



المملكة الاردنية الهاشمية  
لجنة سياسات الشراء



الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية  
(٥٠٠,٠٠٠) دينار لسنة ٢٠٢٤

مشروع تأهيل مجمع الباصات القائم في لواء الرمثا

عمان - المملكة الاردنية الهاشمية



## تمهيد

لقد تم اعتماد هذه الوثيقة القياسية من قبل لجنة سياسات الشراء ليتم استخدامها في اجراءات شراء الأشغال التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية (٥٠٠,٠٠٠) دينار اردني، وتم تحضير هذه الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الاشغال من قبل دائرة العطاءات الحكومية بدعم من البنك الدولي لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشتريّة (الجهات والوحدات الحكومية) وفقاً لنظام المشتريات الحكومية الصادر بمقتضى المادتين (١١٤) و (١٢٠) من الدستور، والتعليمات الصادرة بموجبه.

تستخدم هذه الوثيقة القياسية للمناقصات المتعلقة بشراء الأشغال، وتحتوي على جميع الأحكام والشروط التي تحكم مرحلتين أساسيتين في عملية الشراء، تتعلق المرحلة الأولى منها بإجراءات المناقصة بدءاً من نموذج الدعوة للمناقصة تليها التعليمات للمناقصين التي تحتوي على تعليمات عامة لا يجوز تغييرها أو ادخال اية تعديلات عليها من قبل الجهات والوحدات الحكومية، ثم جدول بيانات المناقصة الذي تحدد فيه الجهة المشتريّة و/أو الجهة المستفيدة التعليمات الخاصة المتعلقة بعملية الشراء، وتشمل كذلك معايير التقييم والتأهيل، ونماذج العرض، وتحتوي في جزئها الثاني على "متطلبات الأشغال" والتي تشمل المخططات وجدول الكميات والمواصفات الخ، وتتعلق المرحلة الثانية بالعقد الذي يتم توقيعه مع المقاول الفائز، والذي ينظم العلاقة بين أطراف العقد طوال فترة التنفيذ، ويشمل هذا الجزء "الشروط العامة للعقد" والتي تحتوي على الأحكام التعاقدية العامة التي لا تتغير بتغير عملية الشراء ولا يجوز تغييرها أو ادخال اية تعديلات عليها من قبل الجهات والوحدات الحكومية، اما الشروط والبيانات الخاصة بكل عملية شراء فيجب تحديدها في الشروط الخاصة للعقد.

عند استخدام هذه الوثائق يجب تطبيق التأهيل اللاحق على المناقصين، لأنها تستخدم في عمليات شراء الأشغال الصغيرة التي لا يتم فيها اجراء التأهيل المسبق للمناقصين.

تستخدم هذه الوثيقة في مناقصات عقود القياس لشراء الأشغال التي يتم الدفع فيها على أساس أسعار ثابتة لبندود الأشغال في الحالة التي يصعب فيها تقدير الكميات النهائية مسبقاً والتي تنفذ وفقاً لجدول الكميات المحسوبة بناء على التصاميم والمخططات المعتمدة، ويمكن استخدامها كذلك في مناقصات عقود المبلغ المقطوع عندما تكون الأشغال محددة جيداً ومن غير المحتمل أن تتغير في الكميات أو المواصفات، ويتم فيها استخدام مفهوم "جدول النشاطات" المسعرة ليتم الدفع على أساس النسبة المئوية لانجاز كل نشاط.

تطبق أحكام نظام المشتريات الحكومية في حال تعارض هذه الوثيقة مع أحكامه. يتم تعديل او اضافة او تغيير أي من احكام هذه الوثيقة بما فيها العقد بقرار من لجنة سياسات الشراء بناء على تنسيب لجنة مراجعة شكاوى الشراء بتوصية من دائرة العطاءات الحكومية.

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.

إن الكلمات المطبوعة طباعة مائلة والعبارات في الأقواس أو في الحواشي في هذه الوثيقة لا تعتبر جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية و/أو الجهات المستفيدة لمساعدتهما في إعداد وإصدار وثيقة المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية، ويتم تعديل الغلاف وفق ما يتطلبه تعريف المناقصة وتعريف المشروع والعقد والجهة المشترية بالإضافة إلى تاريخ الإصدار.

## الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الصغيرة

### وصف مختصر

تحتوي هذه الوثيقة على الآتي:-

### نموذج " الدعوة إلى المناقصة"

ويشتمل هذا النموذج على المعلومات الأساسية للمناقصة والتي يجب ان تشملها الدعوة أو الإعلان عن المناقصة.

### الجزء الأول - إجراءات المناقصة

#### القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم المعلومات التي تساعد المناقصين على إعداد عروضهم، ويوفر كذلك المعلومات المتعلقة بطريقة تقديم العروض، وفتح وتقييم العروض، وإحالة العقود، وهو يحتوي على الأحكام والتعليمات العامة التي لا يجوز تعديلها من قبل الجهات والوحدات الحكومية.

#### القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على الأحكام والتعليمات الخاصة بكل عملية شراء والتي تكمل أو تحدد أو تعدل الأحكام الواردة في القسم الأول - "التعليمات للمناقصين"، ويجوز تعديل فقرات هذا القسم.

#### القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

يحتوي هذا القسم على المعايير التي سيتم استخدامها لتحديد العرض المستجيب جوهريا لوثائق المناقصة ويحقق المعيار السعري المحدد في هذه الوثيقة، ويلبي صاحبه معايير التأهيل المحددة في هذا القسم

#### القسم الرابع - نماذج العرض

يحتوي هذا القسم على النماذج اللازمة لتقديم العرض، وتشمل كتاب عرض المناقصة وجداول الكميات، وجداول العرض الفني، بما في ذلك المؤهلات الفنية والمالية، والموظفين، والموارد المالية، والمعدات، وتأمين دخول العطاء وغيرها، والتي يتعين إكمالها وتقديمها من قبل المناقص كجزء من عرضه.

### الجزء الثاني - متطلبات الأشغال

#### القسم الخامس: متطلبات الأشغال

يحدد هذا القسم نطاق الأشغال والموصفات والمخططات والمعلومات التكميلية التي تشكل متطلبات الأشغال المراد شراؤها، ويشمل هذا القسم كذلك خطة الإدارة البيئية والاجتماعية التي يجب أن يلتزم بها المقاول أثناء تنفيذ الأشغال.



### الجزء الثالث - العقد

#### القسم السادس - الشروط العامة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الواجب تطبيقها في كل العقود ولا يسمح بتعديل الأحكام الواردة فيها من قبل الجهات والوحدات الحكومية.

#### القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الخاصة بعقد الشراء والتي تحدد أو تعدل أو تستكمل الشروط العامة، والتي يتم إعدادها لكل عملية شراء.

#### القسم الثامن - نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج لكتاب القبول و اتفاقية العقد وتأمين حسن التنفيذ، والنماذج الأخرى ذات الصلة.

المملكة الأردنية الهاشمية  
[مديرية أشغال محافظة العاصمة]  
وثيقة مناقصة شراء الأشغال

مشروع تأهيل مجمع الباصات القائم في لواء الرمثا  
المناقصة [ المحلية ]

اسم المناقصة: تنفيذ مشروع تأهيل مجمع الباصات القائم في لواء الرمثا

رقم المناقصة: [ ٢٠٢٦/١/أشغال ]

الجهة المشترية: هيئة تنظيم النقل البري.

الجهة المستفيدة : هيئة تنظيم النقل البري.

الجهة المسؤولة عن ادارة العقد: هيئة تنظيم النقل البري.

مصدر التمويل: هيئة تنظيم النقل البري.

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٦ .

## الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال

### جدول المحتويات

٨	نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة
١٠	الجزء الأول - إجراءات المناقصة
١٣	القسم الأول - التعليمات للمناقصين
٤١	القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
٤٨	القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل
٥٤	القسم الرابع - نماذج العرض
٩٥	الجزء الثاني - متطلبات الأشغال
٩٦	القسم الخامس - متطلبات الأشغال
١٠٤	الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد
١٠٥	القسم السادس - الشروط العامة للعقد
١٣٨	القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
١٤٩	القسم الثامن - نماذج العقد

## نموذج الدعوة/ الإعلان لتقديم عروض

المملكة الاردنية الهاشمية

هيئة تنظيم النقل البري

دعوة لتقديم عروض مناقصة

اسم المناقصة: تنفيذ مشروع تأهيل مجمع الباصات القائم في لواء الرمثا

رقم المناقصة: ١ / ٢٠٢٦ / أشغال

الجهة المستفيدة: هيئة تنظيم النقل البري.

١. تود هيئة تنظيم النقل البري استخدام جزء من مخصصاتها ضمن " مشروع تأهيل مجمع الباصات القائم في لواء الرمثا ] الممول من قبل موازنة هيئة تنظيم النقل البري لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد مشروع تأهيل مجمع الباصات القائم في لواء الرمثا
٢. تدعو هيئة تنظيم النقل البري المناقصين ذوي الاهلية الى تقديم عروض بالظرف المختوم لـ [ مشروع تأهيل مجمع الباصات القائم في لواء الرمثا
٣. ستتم اجراءات الشراء من خلال مناقصة عامة محلية وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية والمصنفين لدى دائرة العطاءات الحكومية بموجب شهادة تصنيف سارية المفعول صادرة عن دائرة العطاءات الحكومية في (مجال الأبنية اختصاص إنشاء أبنية من الفئة الثالثة أو الرابعة)، وعلى المناقص تقديم نسخة عن شهادة التصنيف السارية المفعول، علما بان معايير التأهيل المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز محددة في وثائق المناقصة.
٤. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه، وبعد دفع ثمن وثائق الشراء غير المستردة والبالغ مقدارها ٧٥ دينار اردني، علما بأن آخر موعد لشراء وثائق المناقصة هو يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٤/١٤ ، وعلى المناقصين تقديم صورة مصدقة عن شهادة التصنيف السارية المفعول عند شراء وثائق المناقصة.

٥. آخر موعد لقبول طلبات التوضيح حول وثائق المناقصة هو نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/١٦، ولن يتم قبول اية استيضاحات تصل بعد هذا التاريخ، على ان تقدم الاستيضاحات الى نظام الشراء الالكتروني الاردني (JONEPS).

٦. ستقوم الجهة المشتريّة والجهة المستفيدة بتنظيم زيارة لموقع المشروع، [أدخل اليوم]، [أدخل الساعة]، [أدخل التاريخ].

٧. يجب ايداع العروض في صندوق العروض في العنوان المبين أدناه قبل الساعة الثانية عشرة من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٣ علماً ان إيداع العروض إلكترونياً فقط.

٨. يجب أن تكون العروض سارية لمدة (٩٠) تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ آخر موعد لإيداع العروض .

٩. يجب ان يرفق مع كل عرض وفي مغلف منفصل تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة حسب المتطلبات التالية:

- اسم المناقصة: [تنفيذ مشروع تأهيل مجمع الباصات القائم في لواء الرمثا

- رقم المناقصة: (٢٠٢٦/١/أشغال)

- اسم المستفيد : هيئة تنظيم النقل البري

- قيمة تأمين دخول العطاء: ٢٥٠٠ دينار اردني.

- مدة سريان التأمين: (٩٠) يوم من تاريخ موعد تقديم العروض.

- اسم المناقص كما هو وارد في شهادة التصنيف الصادرة عن دائرة العطاءات الحكومية:

- سوف يتم رفض أي عرض غير مرفق بتأمين دخول العطاء.

١٠. سيتم رفض العرض الذي يصل بعد التاريخ والوقت المحددين، وسيتم فتح العروض بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في تمام الساعة الواحدة من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٣ .

١١. العنوان المذكور اعلاه هو:

اسم الجهة المشتريّة: هيئة تنظيم النقل البري

عنوان الجهة المشتريّة : عمان – شفا بدران

البريد الالكتروني : info@ltrc.gov.jo

الجزء الأول - إجراءات المناقصة  
**Bidding Procedures**

القسم الأول - التعليمات للمناقصين  
Instructions to Bidders

جدول المحتويات

	<b>أ. أحكام عامة</b>
١٣	١. نطاق المناقصة
١٣	٢. مصدر التمويل والدفع
١٣	٣. قواعد الأخلاق والسلوك
١٥	٤. أهلية المناقصين
١٧	٥. أهلية المواد والمعدات والخدمات
١٧	<b>ب. وثائق المناقصة</b>
١٧	٦. محتويات وثائق المناقصة
١٨	٧. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة
١٩	٨. تعديل وثائق المناقصة
٢٠	<b>ج. إعداد العروض</b>
٢٠	٩. تكاليف اعداد وتقديم العرض
٢٠	١٠. لغة العرض
٢٠	١١. الوثائق التي يتكون منها العرض
٢١	١٢. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار
٢١	١٣. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات
٢٢	١٤. عملات العرض والدفع
٢٢	١٥. الوثائق المكونة للعرض الفني
٢٢	١٦. الوثائق المطلوبة لاثبات أهلية ومؤهلات المناقص
٢٣	١٧. فترة صلاحية العروض
٢٣	١٨. تأمين دخول العطاء
٢٥	١٩. اعداد وتوقيع العرض
٢٥	<b>د. تقديم وفتح العروض</b>
٢٥	٢٠. إغلاق العروض
٢٦	٢١. تقديم العروض
٢٦	٢٢. العروض المتأخرة
٢٧	٢٣. سحب وتعديل العروض

٢٧	٢٤ . فتح العروض
٢٩	٥ . تقييم ومقارنة العروض
٢٩	٢٥ . السرية
٣٠	٢٦ . توضيح العروض
٣٠	٢٧ . تحديد استجابة العروض لمتطلبات وثائق المناقصة
٣١	٢٨ . الانحرافات غير الجوهرية
٣٢	٢٩ . تصحيح الأخطاء الحسابية
٣٣	٣٠ . الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة .
٣٣	٣١ . المقاولون الفرعيون
٣٤	٣٢ . تقييم العروض
٣٥	٣٣ . مقارنة العروض
٣٥	٣٤ . العروض منخفضة السعر بشكل غير طبيعي
٣٥	٣٥ . العروض غير المتوازنة
٣٦	٣٦ . تأهيل المناقصين
٣٦	٣٧ . رفض كل العروض أو الغاء المناقصة
٣٧	و . معايير الإحالة
٣٧	٣٨ . معايير الإحالة
٣٧	٣٩ . الإعلان عن الاحالة المبدئية
٣٨	٤٠ . فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)
٣٨	٤١ . التبليغ باحالة العقد
٣٨	٤٢ . طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره
٣٩	٤٣ . تأمين حسن التنفيذ
٣٩	٤٤ . توقيع الاتفاقية
٣٩	٤٥ . حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

## القسم الأول - التعليمات للمناقصين

### أ. أحكام عامة

#### ١. نطاق المناقصة

١,١ تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في جدول بيانات المناقصة والقسم الخامس من هذه الوثائق "متطلبات الأشغال"، وذلك لصالح الجهة المستفيدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويحدد جدول بيانات المناقصة أيضا اسم ووصف وعدد الحزم (العقود) المشمولة في هذه المناقصة.

١,٢ عند ورودها في وثائق الشراء:

أ. **خطيا:** يعني ما يتم تبادله بشكل خطي من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (كالتسليم باليد، أو البريد العادي أو المسجل، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال البوابة الإلكترونية إذا ما تم تحديد ذلك في جدول بيانات المناقصة) مع إثبات استلامها.

ب. **المفرد والجمع:** تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يدل السياق على غير ذلك.

ج. **اليوم:** يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

د. لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتبار يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بأنه اليوم الأول من المدة الزمنية ما لم ينص نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه على خلاف ذلك.

#### ٢. مصدر التمويل والدفع

٢,١ سيتم تمويل عملية شراء الأشغال، وتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (العقود) التي ستننتج عن هذه المناقصة من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة.

#### ٣. قواعد الأخلاق والسلوك

٣,١ تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والمتعهدين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال المشاركة في إجراءات الشراء وعملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (٣) من نظام المشتريات الحكومية، ووفقا لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

٣,٢ لغايات هذه الفقرة تعرف ممارسات الفساد والاحتيال والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:-

" ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

" ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصد أو يمكن ان يؤدي الى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.

"ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

" ممارسة الإكراه": تعني الايذاء او الإضرار، أو التهديد بالأيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإعاقة": تعني الإلتلاف المُتعمد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو الأفعال التي تهدف إلى الأعاقبة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق.

٣,٣ على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو أي منهم ، قد مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

٣,٤ يتم حرمان المناقص أو المقاول أو المتعهد أو المورد أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:-  
أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع اي من موظفي الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقه أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

هـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جناية ادت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.

و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

٣,٥ يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

#### ٤. اهلية المناقصين

٤,١ قد يكون المناقص منشأة فردية او شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للحكومة تخضع للفقرة (٤,٥) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة إذا ما سمح بالائتلاف في جدول بيانات المناقصة، وفي حالة الائتلاف:

أ. على المناقص تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة اصوليا او رسالة نوايا من اعضاء الائتلاف جميعهم للدخول رسميا في الائتلاف عند احالة العقد على الائتلاف كجزء من العرض المقدم، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة اصوليا قبل الإحالة النهائية ووفق نموذج اتفاقية الائتلاف الوارد ( القسم الرابع – نماذج العرض)، و

ب. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، و

ج. يلتزم أعضاء الإئتلاف بتسمية رئيس الائتلاف لمتابعة اجراءات عملية الشراء نيابة عن جميع اعضاءه خلال عملية تقديم العروض وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد

- د. ليس هناك حد لعدد أعضاء الائتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- ٤,٢ يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد اي مناقص يثبت انه في حالة تضارب المصالح، و ذلك في أي من الحالات التالية :-
- أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
- ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
- ج. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة؛ أو
- د. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عرض المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية أو لجنة الشراء بشأن هذه المناقصة؛ أو
- هـ. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عرض واحد ، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع العروض التي شارك فيها هذا المناقص، ولا ينطبق هذا الحكم على المقاول الفرعي المشترك من أكثر من عرض ، أو
- و. أي من الجهات التابعة له أحد الاستشاريين الذين شاركوا في إعداد التصاميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، او
- ز. أي من الجهات التابعة له قد قام بالتعاقد (أو بصدد التعاقد) مع الجهة المستفيدة كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو
- ح. على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستشاري الذي قدم الخدمات الفنية لإعداد المشروع أو الاشراف على تنفيذه، سواء كان أحدهما تابع للآخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة؛ أو
- ٤,٣ يجب ان يكون المناقص مصنفا في المجال والاختصاص والفئة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

٤,٤ يجب ان لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة في المناقصة قرار بالحرمان من الاشتراك في عمليات الشراء ساري المفعول، وسيتم استبعاد أي مناقص صدر بحقه قرار بالحرمان ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه خلال فترة الحرمان المحددة في القرار، علماً بأن قرارات الحرمان متاحة على البوابة الالكترونية.

٥,٤ يحق للمناقصين من الشركات المملوكة للحكومة في أن تشارك في المناقصة إذا إستطاعت إثبات أنها:

- أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و
- ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و
- ج. ليست شركات تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.

٦,٤ على الشركات المملوكة للحكومة أن ترفق بعرضها جميع الوثائق والمعززات ذات الصلة، بما في ذلك قرار تأسيسها.

٧,٤ يجب على المناقص تقديم الأدلة التي تثبت أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.

## ٥. أهلية المواد والمعدات والخدمات

١,٥ يجب ان لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب الجهة المشترية أو الجهة المستفيدة.

## ب. وثائق المناقصة

## ٦. محتويات وثائق المناقصة

١,٦ تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الأقسام المذكورة أدناه، ويجب ان تقرأ هذه الوثائق مقترنة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (٨) من القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

### الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العرض.

### الجزء الثاني: متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال.

### الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

القسم السادس: الشروط العامة للعقد.

القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد.  
القسم الثامن: نماذج العقد.

- ٦,٢ تعتبر الدعوة لتقديم العروض الصادرة عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة.
- ٦,٣ لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق المناقصة، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة والردود على طلبات التوضيح وإرسال محضر اجتماع ما قبل المناقصة (إن وجد) أو اية ملاحق لوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (٨) من التعليمات للمناقصين ،
- ٦,٤ على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عرضه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

#### ٧. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة

- ٧,١ على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة عند الحاجة لتوضيح أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، أو اذا كانت هذه الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، ويمكن للمناقص طرح استفساراته أو طلب التوضيح خلال اجتماع ما قبل المناقصة اذا كان هناك مثل هذا الاجتماع وفقاً للفقرة (٧,٤) أدناه من التعليمات للمناقصين، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أي استفسار أو طلب توضيح شريطة أن يرد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات وطلبات التوضيح المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردود دون الكشف عن هوية طالب التوضيح على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة ، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه التوضيحات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرات (٨) و(٢١,٢) من التعليمات للمناقصين.
- ٧,٢ يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة.
- ٧,٣ سيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إذنًا من الجهة المستفيدة لزيارة موقع المشروع، شريطة أن تكون هذه الزيارة على مسؤولية المناقص الخاصة، وأن المناقص وموظفيه ووكلائه يعفون بشكل تام الجهة المشترية من المطالبة بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة (مهما كانت) يمكن أن يتكبدها أي منهم نتيجة لهذه الزيارة.

٧,٤ على المناقص تعيين من يمثله لحضور اجتماع ما قبل المناقصة الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة او استفسارات بشأن أية مسألة قد تثار في تلك المرحلة، إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

٧,٥ يتم إعداد محضر لاجتماع ما قبل المناقصة إذا عقد، ويجب ان يحتوي هذا المحضر على الاسئلة والاستفسارات التي طرحها المناقصون والردود عليها أثناء الاجتماع، وعلى الجهة المشتريية أن ترسل المحضر مع اية ردود تم تحضيرها بعد الاجتماع إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (٦,٣) من التعليمات للمناقصين، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذا الاجتماع أو طلبات التوضيح التي ترد إلى الجهة المشتريية وفق الفقرة (٧,١) أعلاه، فعلى الجهة المشتريية أن تقوم بذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (٨) والفقرة الفرعية رقم (٢١,٢) من التعليمات للمناقصين.

٧,٦ تعتبر التوضيحات التي ترسلها الجهة المشتريية الى المناقصين ومحضر اجتماع ما قبل المناقصة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

## ٨. تعديل وثائق المناقصة

٨,١ للجهة المشتريية اصدار دعوة معدلة لدعوة العطاء الأصلية، ولها اصدار ملحق لتعديل وثائق المناقصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ايضاح يقدمه أحد المناقصين.

٨,٢ يعتبر أي ملحق يصدر عن الجهة المشتريية جزءاً من وثائق المناقصة، ويبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشتريية بوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (٦,٣) من التعليمات للمناقصين بالملحق ويكون ملزماً لهم.

٨,٣ تقوم الجهة المشتريية بالإعلان عن الدعوة المعدلة أو عن التعديل على وثائق المناقصة بوسائل الإعلان نفسها التي تم بواسطتها الإعلان عن المناقصة، او بالوسيلة المحددة في جدول بيانات المناقصة، وستقوم كذلك بنشر الملحق على الموقع الالكتروني للجهة المشتريية المحدد في جدول بيانات المناقصة.

٨,٤ للجهة المشتريية تمديد آخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (٢١,٢) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار. ويتم اشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشتريية خطياً بهذا التمديد، والاعلان عن ذلك على البوابة الالكترونية والموقع الالكتروني للجهة المشتريية المحدد في جدول بيانات المناقصة وبنفس وسائل الاعلان التي سبق واعلن عن المناقصة من خلالها.

## ج. إعداد العروض

### ٩. تكاليف اعداد وتقديم العرض

٩,١ يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم عرضه، ولن تتحمل الجهة المشتريية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

### ١٠. لغة العرض

١٠,١ يجب ان يكون العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به بين الجهة المشتريية والمناقص باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وفق ما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويمكن أن تكون الوثائق المعرزة والمواد المطبوعة التي تشكل جزءا من عرض المناقص بلغة اخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة للاجزاء ذات العلاقة بالعرض الى اللغة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**، ولغايات تفسير العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

### ١١. الوثائق التي يتكون منها العرض

١١,١ يتكون العرض الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

- أ. كتاب عرض المناقصة معبأ وفقاً للفقرة (١٢) من التعليمات للمناقصين.
- ب. جداول الأسعار المعبأة وفقاً للفقرتين (١٢) و (١٣) من التعليمات للمناقصين كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**.
- ج. تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (١٨,١) من التعليمات للمناقصين.
- د. كتاب تفويض للشخص الموقع على العرض لإلزام المناقص وفقاً للفقرة (١٩,٣) من التعليمات للمناقصين.
- هـ. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تم قبول عرضه وفقاً للفقرة (١٦) من التعليمات للمناقصين؛
- و. العرض الفني وفقاً للفقرة (١٥) من التعليمات للمناقصين؛ و
- ز. إقرار الدفعات الأخرى.
- ح. إقرار الدفعات الممنوعة.
- ط. اقرار الالتزام بتنفيذ خطة الادارة البيئية والاجتماعية.
- ي. أية وثيقة أخرى محددة في **جدول بيانات المناقصة**.

١١,٢ بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (١١,١) من التعليمات للمناقصين، فإن العرض المقدم من إئتلاف مناقصين يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف المصدقة أصولياً، أو برسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الائتلاف يعلن فيها الاعضاء عن نيتهم

إبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق بها مسودة اتفاقية الائتلاف، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصوليا قبل الإحالة النهائية.

## ١٢. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار

١٢,١ يقوم المناقص باعداد كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ويجب تعبئة كافة الفراغات في هذه النماذج بالمعلومات المطلوبة.

## ١٣. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات

١٣,١ يجب أن تتطابق الاسعار والخصومات أو الزيادات المقدمة في كتاب عرض المناقصة وجداول الاسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

١٣,٢ على المناقص تقديم عرض لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (١,١) من التعليمات للمناقصين، وذلك بتعبئة سعر الوحدة والاجمالي لكل بند من بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وإذا لم يتم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الاخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا احيل عليه العقد دون مقابل.

١٣,٣ يكون المبلغ الذي يظهر في كتاب عرض المناقصة المعبأ وفقاً للفقرة (١٢,١) من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصم أو زيادة مقدمة.

١٣,٤ على المناقص ان يذكر اي خصم أو زيادة (ان وجدت)، وأن يحدد منهجية اقتطاع الخصم أو إضافة الزيادة في كتاب عرض المناقصة وفقاً للفقرة (١٢,١) من التعليمات للمناقصين.

١٣,٥ يعتبر سعر عقد الشراء (أسعار البنود المختلفة في العقد) ثابتا خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر، كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة وشروط العقد، وإذا كان سعر عقد الشراء ثابتا يعامل أي عرض يتضمن تعديلا للسعر كعرض غير مستجيب، ويتم رفضه عملاً بالفقرة (٢٧) من التعليمات للمناقصين.

١٣,٦ تُوضح الفقرة (١,١) من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تُطرح للحزم المنفردة أو لمجموعات من الحزم، وفي حالة طرح المناقصة للحزم، يجب تقديم الاسعار لجميع البنود الواردة في كل حزمة و لـ ١٠٠% من الكميات المحددة لكل بند، وعلى المناقصين الذين يرغبون في تقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على

كل مجموعة من الحزم او نسبة الخصم على كل حزمة من الحزم المكونة للمجموعة وفقاً للفقرة (٤، ١٣) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العروض لجميع هذه الحزم وتفتح في الوقت ذاته.

١٣،٧ تكون الأسعار المقدمة في عرض المناقص شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المقاول بموجب العقد، مع مراعاة اية اعفاءات يقرها مجلس الوزراء، ما لم ينص على غير ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

#### ١٤. عمالات العرض والدفء

١٤،١ يجب ان تكون عملة العرض بالدينار الاردني ما لم يذكر خلاف ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

١٤،٢ تكون عملة الدفع بنفس عملة العرض.

#### ١٥. الوثائق المكونة للعرض الفني

١٥،١ على المناقص أن يقدم عرضاً فنياً يتضمن بياناً لأساليب العمل والمعدات والمستخدمين والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع - "نماذج العرض"، وبالتفصيل الكافية لتوضيح كفاية عرضه في تلبية متطلبات الأشغال ومدة الانجاز.

#### ١٦. الوثائق المطلوبة لإثبات أهلية ومؤهلات المناقص

١٦،١ لإثبات أهليته وفقاً للفقرة (٤) من التعليمات للمناقصين، على المناقص إكمال "كتاب عرض المناقصة" المدرج في القسم الرابع - "نماذج العرض".

١٦،٢ لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في صفحات المعلومات المناظرة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

١٦،٣ في حالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً للفقرة الفرعية (١، ٣٠) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تليبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

١٦،٤ في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للفقرة الفرعية (١، ٣٠) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تليبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

## ١٧. فترة صلاحية العروض

١٧,١ يجب أن تستمر صلاحية العروض للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة (١,٢١) من التعليمات للمناقصين أو أي تمديد له وفق الفقرة (٨) من التعليمات للمناقصين، وسيتم استبعاد أي عرض مدة صلاحيته أقل من ذلك بإعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة، وإذا لم يتم تحديد فترة صلاحية العروض في وثائق المناقصة تعتبر حكماً (٩٠) يوماً بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

١٧,٢ إذا تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة خلال فترة صلاحية العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (١٧,١) أعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم، ويجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة صلاحية عرضه ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به ويستثنى من المنافسة، ويعاد تأمين دخول العطاء الى المناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه بناء على طلب خطي منه، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عرضه.

## ١٨. تأمين دخول العطاء

١٨,١ يجب على المناقص ان يقدم مع عرضه نسخة أصلية من تأمين دخول العطاء، ويجب ان يكون هذا التأمين بالمبلغ أو النسبة والعملة المذكورة في جدول بيانات المناقصة.

١٨,٢ يجب أن يكون تأمين دخول العطاء قابلاً للصرف عند الطلب، ويقدم على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

- يكون صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، أو اي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تقديم العروض.

ج. يكون ساري المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العرض الاصلية او اي تمديد لها إذا ما تم التمديد وفقاً للفقرة (١٧,٢) من التعليمات للمناقصين.

١٨,٣ ستقوم لجنة الشراء باستبعاد اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١٨,١)، ووفق الصيغة التي توافق عليها لجنة الشراء وفق الفقرة الفرعية (١٨,٢) أعلاه.

١٨،٤ يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلي:

- أ. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
- ب. الى المناقصين الذين انتهت مدة صلاحية عروضهم وغير الراغبين في تمديدتها، وتعاد بناء على طلبهم الخطي.
- ج. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم بقرار الاحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إعادة تأمينات دخول العطاء إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.
- د. الى المناقصين الذين تمت الاحالة عليهم، وتعاد التأمينات اليهم بعد تقديمهم تأمينات حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة والتوقيع على عقود الشراء.

١٨،٥ عندما تشير وثائق الشراء الى أن الاحالة يمكن تجزئتها الى عدد من الحزم (العقود)، لن يتم اعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين المشاركين في الحزم التي لم تتم احالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، ولجنة الشراء اعادة تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك الحزم غير المحالة.

١٨،٦ ستقوم لجنة الشراء بمصادرة تأمين دخول العطاء كليا أو جزئيا في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا قام المناقص بسحب العرض الذي قدمه، أو قام بتعديله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه، أو إذا لم يلتزم به أو بجزء منه، خلال فترة صلاحية العرض أو أي تمديد وافق عليه، أو
- ب. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه، أو
- ج. إذا لم يقم المناقص الفائز بدفع الرسوم المقررة او تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب او توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب القبول.
- د. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، أو
- هـ. في حالة انسحاب أحد أعضاء الائتلاف قبل الاحالة أو قبل اصدار كتاب القبول إذا كان المناقص الفائز ائتلافا.

١٨،٧ يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الإئتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول العطاء بأسماء جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في رسالة النوايا المذكورة في الفقرتين (٤،١) و (١١،٢) من التعليمات للمناقصين.

## ١٩. اعداد وتوقيع العرض

١٩,١ على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض والمذكورة في الفقرة (١١) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح ومكتوب عليها "الأصل"، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العرض بالعدد المحدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها "نسخة"، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، يتم اعتماد الأصل.

١٩,٢ على المناقصين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعتبرونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.

١٩,٣ يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يُمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطي كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة صفحات العرض التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

١٩,٤ إذا كان المناقص إئتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإئتلاف أن يوقع العرض نيابة عن الإئتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف كما يتضح من التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لأعضاء الإئتلاف.

١٩,٥ لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة من قبل المناقص لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

## د. تقديم وفتح العروض

### ٢٠. إغلاق العروض

٢٠,١ على المناقص ان يضع الوثائق الاصلية للعرض في مغلف داخلي ويكتب عليه "أصل"، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في مغلف داخلي آخر ويكتب عليه "نسخة"، ويتم وضع المغلفات داخل مغلف خارجي يتم إغلاقه.

٢٠,٢ يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية:

أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اسم وعنوان الجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة (٢١,١) من التعليمات للمناقصين.

ج. اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (١,١) من جدول بيانات المناقصة.

د. تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت وتاريخ فتح العروض.

٢٠,٣ لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع اية مغلفات او فتحها مبكرا إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة او غير مغلقة كما هو مطلوب.

## ٢١. تقديم العروض

٢١,١ يجب تقديم العروض إلى الجهة المشترية من خلال ايداعها في صندوق العطاءات من قبل المناقص أو من يمثله أو من خلال البريد المسجل على العنوان الموضح في جدول بيانات المناقصة قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عروضهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يقدمون عروضهم إلكترونياً إتباع اجراءات التقديم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة، ولن تقبل العروض التي ترد للجهة المشترية الا وفقاً للطرق والاليات المحددة في هذه الوثيقة.

٢١,٢ للجهة المشترية بناء على طلب مناقص أو أكثر او لضرورة تراها مناسبة ان تمدد آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا كان الطلب مبرراً، ويصدر التمديد بواسطة ملحق على وثائق الشراء وفق الفقرة (٨) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد النهائي الجديد.

٢١,٣ يقوم امين سر لجنة الشراء باعداد كشف بأسماء المناقصين الذين أودعوا عروضهم في هذا الصندوق، وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

٢١,٤ إذا كانت مغلفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتعذر وضعها في الصندوق، فتسلم العروض في مثل هذه الحالة الى أمين سر لجنة الشراء الذي يتعين عليه حفظها في مكان آمن، وتنظيم كشف بها وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

٢١,٥ على المناقصين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل ايداع عروضهم.

## ٢٢. العروض المتأخرة

٢٢,١ لن يقبل أي عرض أو أي تعديل عليه يرد بعد التاريخ والموعد المحددين كآخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (٢١,١) من التعليمات للمناقصين، ولن ينظر في أي عرض تم تقديمه بعد نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد الى مصدره مغلقاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية يحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

## ٢٣. سحب وتعديل العروض

٢٣,١ للمناقص سحب عرضه أو تعديله بعد تسليمه، وذلك بموجب طلب خطي مختوم وموقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (١٩,٣) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن يُرفق التعديل مع الطلب الخطي، ويجب أن تكون جميع الطلبات:

أ. قد أُعدت وقُدمت وفقاً للفقرتين (١٩) و(٢٠) من التعليمات للمناقصين (إلا إذا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة "سحب"، "تعديل"؛ و

ب. تم ايداعها في الصندوق قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقاً للفقرة (٢١) من التعليمات للمناقصين.

٢٣,٢ تعاد العروض غير مفتوحة لأصحابها في حالة السحب وفقاً للفقرة (٢٣,١) من التعليمات للمناقصين في جلسة فتح العروض.

٢٣,٣ في حالة تقديم العروض الكترونياً من خلال نظام الشراء الإلكتروني الأردني يحق للمناقص سحب عرضه أو التعديل عليه الكترونياً قبل آخر موعد لتسليم العروض، مع مراعاة التقيد بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢٣,٤ لا يحق للمناقص سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وتاريخ انتهاء فترة صلاحية العرض أو أي تمديد لها.

## ٢٤. فتح العروض

٢٤,١ يتم فتح صندوق العروض بحضور النصاب القانوني للجنة الشراء، وبحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور (شخصياً أو عبر الانترنت إذا كان مثل هذا الخيار متاحاً كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة) في جلسة علنية في المكان والتاريخ والساعة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تعقد الجلسة فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض، مع إمكانية وجود فاصل زمني قصير إذا لزم الأمر لأسباب إجرائية.

٢٤,٢ إذا لم تتمكن لجنة الشراء من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد، فلها أن تؤجله إلى موعد آخر، وعليها في هذه الحالة أن تدون ذلك في محضر جلسة فتح العروض، وان تعلن عن هذا التأجيل على البوابة الإلكترونية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة.

٢٤,٣ للجنة الشراء أن تقرر تمديد تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو إعادة الطرح إذا تبين لها أن عدد العروض المقدمة يقل عن ثلاثة، وتعاد العروض في هذه الحالة مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله، الا إذا اقتنعت اللجنة بعدم الجدوى من التمديد أو إعادة الطرح فلها في هذه الحالة فتح العرض أو العروض المقدمة واجراء الدراسة والاحالة وفقا لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢٤,٤ باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (٢٢) و (٢٣) من التعليمات للمناقصين، وما لم يتم تأجيل فتح العروض وفقا للفقرتين (٢٤,٢) و (٢٤,٣) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بفتح العروض وقراءة الأسعار المقدمة وفقاً للفقرات (٢٤,٥) و (٢٤,٦) و (٢٤,٧) من التعليمات للمناقصين، وإذا سُمح بتقديم العروض إلكترونياً وفقاً للفقرة (٢١,١) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفق الاجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

٢٤,٥ تُفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب"، ولن يُفتح العرض المتعلق بإشعار السحب ويعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عرض ما لم يحتوي إشعار السحب على تفويض ساري المفعول لطلب السحب ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

٢٤,٦ يتم بعدها فتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتُقرأ علناً في جلسة فتح العروض مع العروض الاصلية، ولا يسمح بتعديل أي عرض ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

٢٤,٧ تفتح مغلفات العروض الأخرى واحدا تلو الآخر، ويتم الإعلان عند فتح كل عرض عن كل مما يلي:

- اسم المناقص.
- فترة صلاحية العرض.
- سعر العرض الإجمالي.
- سعر العرض لكل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
- اية خصومات أو زيادات.
- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه، وفترة صلاحيته.
- أية تفاصيل أخرى تعتبرها لجنة الشراء ضرورية.

٢٤,٨ عند فتح كل عرض يجب على جميع أعضاء لجنة الشراء الحاضرين في جلسة فتح العروض توقيع كتاب عرض المناقصة وخلاصة جدول الكميات، ولن تأخذ لجنة الشراء اثناء التقييم الا بالعروض الاصلية، والتعديلات المقدمة (إن وجدت) والتي فُرئت خلال جلسة فتح العروض.

٢٤,٩ لا يجوز اتخاذ أي قرار في جلسة فتح العروض بشأن استبعاد أي عرض أو رفضه (باستثناء العروض المتأخرة، والتي تُرفض وفقاً للفقرة (٢٢,١) من التعليمات للمناقصين).

٢٤,١٠ يتم إعداد محضر لفتح العروض، والذي يجب أن يتضمن الآتي عن كل عرض يتم فتحه:

- اسم المناقص.
  - أي سحب أو تعديل.
  - سعر العرض.
  - سعر العرض على مستوى كل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
  - اية خصومات أو زيادات.
  - البدائل.
  - قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه ومدة صلاحيته.
- ٢٤,١١ يتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة الشراء الحاضرين، وتُنشر النتائج الأولية لفتح العروض على البوابة الإلكترونية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية.

## ٥. تقييم ومقارنة العروض

### ٢٥. السرية

٢٥,١ يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقصين أو إلى أي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة المبدئية على المناقص الفائز وفق الفقرة (٣٨) من التعليمات للمناقصين.

٢٥,٢ لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول باية طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض، وقد تتسبب أية محاولة من أي مناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العرض المقدم منه.

٢٥,٣ مع مراعاة الفقرة (٢٥,٢) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى إحالة العقد فعليه الإتصال بها خطياً فقط.

## ٢٦. توضيح العروض

٢٦,١ للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها أن تطلب خطيا من أي مناقص توضيح ما جاء في عرضه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد اي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان بناء على طلب من لجنة الشراء.

٢٦,٢ يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وان لا يؤدي الى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

٢٦,٣ للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

## ٢٧. تحديد العروض المستجيبة جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة

٢٧,١ يتم اعتبار العرض مستجيبا جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة اذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في هذه الوثائق

٢٧,٢ يعتمد قرار لجنة الشراء فيما إذا كان أي عرض مستجيبا جوهريا لشروط المناقصة على محتويات العرض نفسه كما هي محددة في الفقرة (١١) من التعليمات للمناقصين.

٢٧,٣ تحدد لجنة الشراء العروض المستجيبة جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة بعد التحقق من الامور الآتية:

- أ. توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بالتوقيع بموجب تفويض رسمي.
- ب. توقيع العرض من قبل رئيس الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، وانه تم ارفاق اتفاقية الائتلاف او رسالة النوايا بتشكيل الائتلاف في عرض المناقص.
- ج. التزام العرض بشروط فترة صلاحية العرض المحددة في وثائق المناقصة وفقا للفقرة (١٧) من التعليمات للمناقصين.
- د. عدم مشاركة المناقص في أكثر من عرض سواء كان منفردا أو كعضو في ائتلاف.
- هـ. أن العرض قد تقدم به مناقص زودته الجهة المشتريّة بوثائق المناقصة، وأن المناقص قد التزم بتقديم العرض وفقا لهذه الوثائق.
- و. ان المناقص يحقق شروط الأهلية الواردة في الفقرة (٤) من التعليمات للمناقصين.
- ز. أن المناقص لا يخضع لعقوبة الحرمان بموجب أحكام النظام.
- ح. أن المناقص قد قدم كجزء من عرضه النسخة الاصلية من تأمين دخول العطاء وفقا للفقرة (١٨) من التعليمات للمناقصين.

ط. أن العرض يتوافق بشكل جوهري مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية وفقا للفقرة (١٥) من التعليمات للمناقصين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع متطلبات القسم الخامس - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو إلغاء جوهري.

٢٧,٤ يعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق المناقصة كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق المناقصة، أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق المناقصة، أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة، أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء ، وإذا لم تنطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (٢٧,٣) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتبره غير مستجيب جوهرياً ، أو إذا لم تنطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (٢٧,٣) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتبره غير مستجيب جوهرياً.

## ٢٨. الانحرافات غير الجوهرية

٢٨,١ تعتبر الانحرافات غير جوهرية إذا كانت لا تغير أو تخالف بشكل ملموس أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثيقة المناقصة وبالتالي:

أ. لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق المناقصة.

ب. لا تحد بأي شكل من الأشكال من حقوق الجهة المشترية أو التزامات المناقص بموجب العقد.

ج. إذا تم تصحيحها لن تؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبةً جوهرياً.

٢٨,٢ على لجنة الشراء القيام بتقييم ومقارنة تفصيلية للعروض التي تحتوي على انحرافات تم إعتبرها غير جوهرية بحيث إذا تم تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها لجنة الشراء يمكن إعتبرها مستجيبةً جوهرياً.

٢٨,٣ إذا كان العرض مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص خطياً تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية في العرض والمتعلقة بمتطلبات التوثيق خلال فترة زمنية معقولة، ويجب أن لا يتعلق طلب هذه المعلومات أو الوثائق بأي من جوانب سعر العرض، وفي حال تخلف المناقص عن تصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

٢٨,٤ إذا كان العرض الذي تم اعتباره مستجيباً جوهرياً يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، وتعديل سعر العرض بإضافة قيمتها لأغراض التقييم والمقارنة فقط .

## ٢٩. تصحيح الأخطاء الحسابية

٢٩,١ إذا كان العرض مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة تقوم لجنة الشراء بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل السعر الاجمالي وفقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة الشراء أن هناك خطأ لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح السعر الاجمالي وفقاً لذلك.

ج. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يعتمد السعر المحدد بالكلمات، إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر المحدد بالأرقام.

د. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقماً غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.

هـ. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطاءه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح واعتمادها كخصم أو زيادة.

و. إذا لم يتم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العقد وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

ز. إذا لم يتم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة، أو كتبت أسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة الشراء المختصة إتباع الإجراءات التالية:

١. إذا كانت الأرقام أو الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند، عند المناقصين الآخرين المشاركين بالمناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.

٢. إذا بقي العرض الذي طبقت عليه الفقرة (١) أعلاه اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين.

٣. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس الفقرة (٢) أعلاه.

ح. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فللجنة الشراء المختصة الحق بما يلي:

١. رفض العرض، أو

٢. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الراجعة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق.

٢٩,٢. تقوم لجنة الشراء باجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم ابلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها لجنة الشراء يتم رفض عرضه، وعلى لجنة الشراء ان تقرر في هذه الحالة مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به.

### ٣٠. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة.

٣٠,١. تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة، واي افضليات او تسهيلات يقرها مجلس الوزراء او لجنة سياسات الشراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

### ٣١. المقاولون الفرعيون

٣١,١. للجهة المشترية تنفيذ أية اجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين فرعيين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون) اذا نص على ذلك في جدول بيانات المناقصة.

٣١,٢. يمكن للمناقصين إقتراح التعاقد مع مقاولين فرعيين حتى النسبة المئوية المحددة في جدول بيانات المناقصة من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال، ويجب ان يكون المقاولون الفرعيون المقترحوون من قبل المناقص مؤهلين تماما لتنفيذ الأجزاء الخاصة بهم من الأشغال، ومن أجل ذلك يمكن للجنة الشراء ان تطلب من المناقصين تزويدها بالمعلومات والوثائق عن المقاولين الفرعيين الذي سيشاركون في تنفيذ عقد الشراء الذي سيتم توقيعه بين المناقص الفائز والجهة المشترية للتأكد من صحة مؤهلات هؤلاء المقاولين الفرعيين.

٣١,٣ على المناقص أن يحدد في عرضه نسبة الأعمال التي سيتعاقد عليها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها والتي يجب ان لا تقل عن النسبة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

٣١,٤ لن تؤخذ مؤهلات المقاولين الفرعيين بعين الاعتبار في تاهيل المناقص، الا إذا قامت الجهة المشترية بتحديد الأجزاء التخصصية من الأشغال التي يمكن تنفيذها من قبل مقاولين فرعيين متخصصين في **جدول بيانات المناقصة**، وفي هذه الحالة يتم احتساب خبرة المقاولين الفرعيين المتخصصين في عملية التقييم وفقا للمعايير المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

### ٣٢. تقييم العروض

٣٢,١ تقوم لجنة الشراء بتقييم العروض باستخدام المعايير والمنهجيات المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل، ولن يتم استخدام اية معايير أو منهجيات أخرى.

٣٢,٢ سوف تأخذ لجنة الشراء الامور التالية بعين الاعتبار عند تقييم اي عرض:

أ. سوف يتم التقييم على أساس سعر العرض، باستثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) في ملخص جدول الكميات، ولكن بما يشمل بنود الأعمال باليومية إذا تم تسعيرها بشكل تنافسي.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقا للفقرة (٢٩) من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل الأسعار بسبب الخصومات أو الزيادات التي يقدمها المناقصون وفقا للفقرة (١٣) من التعليمات للمناقصين.

د. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس الكمي وفقا للفقرة (٢٨) من التعليمات للمناقصين.

هـ. معايير التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

٣٢,٣ لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العروض التأثير المتوقع لتعديل الأسعار الواردة في شروط العقد والتي سيتم تطبيقها طوال فترة تنفيذ العقد.

٣٢,٤ إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة لحزم مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر المقيم الأقل للمجاميع المختلفة من الحزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات (زيادات أو خصومات) على الاسعار يتقدم بها المناقص في كتاب عرض المناقصة، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

### ٣٣. مقارنة العروض

٣٣,١ تقوم لجنة الشراء بمقارنة أسعار جميع العروض المستجيبة جوهريا، والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة الفرعية (٢, ٣٢) من التعليمات للمناقصين، لتحديد العرض الذي يحقق المعيار السعري الاقل.

### ٣٤. العروض المنخفضة السعر بشكل غير طبيعي (Abnormally Low Bids)

٣٤,١ العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي هو العرض الذي يكون سعره اقل من سعر الكلفة او الأسعار الدارجة، والذي يثير عند اقترانه بعناصر أخرى من العرض مخاوف جدية لدى لجنة الشراء حول قدرة المناقص على تنفيذ العقد بالسعر المقدم في عرضه.

٣٤,٢ في حالة تحديد العرض الذي قد يكون منخفضاً بشكل غير طبيعي، يجب على لجنة الشراء الطلب من المناقص تقديم ايضاحات او مبررات عن الأساس الذي اعتمده للسعر الذي تقدم به، بما في ذلك تحليل تفصيلي للأسعار المقدمة في عرضه وعلاقة ذلك بنطاق الأشغال، والمنهجية المقترحة، والجدول الزمني، وتخصيص المخاطر والمسؤوليات وأي متطلبات أخرى لوثيقة المناقصة.

٣٤,٣ تقوم لجنة الشراء بتقييم تحليل الأسعار الذي قدمه المناقص، والتحقق من المبررات والايضاحات والادلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير عرضه، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وابلغ المناقص بذلك.

### ٣٥. العروض غير المتوازنة

٣٥,١ إذا كانت أسعار البنود المختلفة في العرض الذي تم تقييمه على انه الأقل تكلفة مقيمة غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار البنود التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسبياً (Front Loading)، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص صاحب العرض تقديم توضيحات خطية، من الممكن ان تشمل تحليل مفصل لأسعار العرض، لاثبات انسجام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الاشغال والجدول الزمني المقترح، واية متطلبات اخرى لوثائق المناقصة.

٣٥,٢ بعد تقييم تحليل الأسعار والتوضيحات التي يقدمها المناقص، فالجنة الشراء وفق تقديرها:

أ. قبول عرض المناقص، أو

ب. زيادة مبلغ تأمين حسن التنفيذ على نفقة المناقص بما لا يتجاوز (٢٠%) من قيمة العقد، أو

ج. رفض العرض واستبعاد المناقص.

### ٣٦. تأهيل المناقص

٣٦,١ على لجنة الشراء أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعرض المقيم الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

٣٦,٢ يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة لاثبات مؤهلات المناقص والتي تقدم بها في عرضه وفقاً للفقرة (١٦) من التعليمات للمناقصين، ولن يأخذ التقييم في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة أو الأم، أو المقاولين الفرعيين (بخلاف المقاولين الفرعيين المتخصصين إذا كان مسموحاً بذلك في وثائق المناقصة)، أو أي شركة أخرى مختلفة عن المناقص.

٣٦,٣ تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبية هذه المعايير إلى إستبعاد عرضه، وفي هذه الحالة تقوم لجنة الشراء بدراسة العرض المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

### ٣٧. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة

٣٧,١ للجنة الشراء الحق في رفض أي عرض، أو رفض جميع العروض قبل إحالة العقد إذا:

أ. كان هذا العرض/ العروض غير مطابقة بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة،  
ب. كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

٣٧,٢ يتم تدوين رفض جميع العروض وأسبابه في سجل اجراءات الشراء وينشر على البوابة الالكترونية.

٣٧,٣ للجنة الشراء الغاء المناقصة في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل اصدار كتاب القبول، كما للجهة المشترية الغاء المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ، عن تقديم عرضه، ولا يترتب على الجهة المشترية أو لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا لم تعد هناك حاجة للاشغال.
- ب. إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق المناقصة.
- ج. إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
- د. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٣٧,٤ يخضع قرار لجنة الشراء بالغاء المناقصة بعد فتح العروض لمصادقة الجهة المخولة بالتصديق على قرار اللجنة.

٣٧,٥ يتم ابلاغ المناقصين بالغاء اجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

٣٧,٦ وفي حالة رفض جميع العروض أو الغاء المناقصة يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين.

## و. معايير الإحالة

### ٣٨. معايير الإحالة

٣٨,١ مع مراعاة الفقرة (٣٧,١) اعلاه، تقوم لجنة الشراء بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعرض المستجيب جوهريا لوثائق المناقصة والذي حقق المعيار السعري الأقل، والذي ثبت أنه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ عقد الشراء.

### ٣٩. الإعلان عن الاحالة المبدئية للعقد

٣٩,١ يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية على المناقص صاحب العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهريا للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلبي معايير التأهيل بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وفق ما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ولا يشكل هذا الإعلان إشعارا باحالة العقد.

٣٩,٢ يجب ان يتضمن الاعلان عن الاحالة المبدئية الآتي:

أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛

ب. سعر العقد للعرض الفائز؛

ج. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عروضاً وأسعار عروضهم كما قرئت وكما تم تقييمها؛

د. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية.

٣٩,٣ على الرغم مما ورد في الفقرة (٣٩,١) أعلاه، للجنة الشراء عدم الاعلان عن الاحالة المبدئية في اي من الحالات التالية:

أ. تقديم عرض واحد في المناقصة.

ب. التلزيم (الشراء المباشر).

ج. إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك أو إذا كانت هناك حالة طارئة.

#### ٤٠. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)

٤٠,١ بمراعاة الفقرة (٣٩,١) تصبح احالة العقد على المناقص الفائز نهائية إذا لم يتقدم أي مناقص باعتراض على قرار الاحالة المبدئية خلال فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية التي تبلغ مدتها خمسة الى سبعة أيام عمل من تاريخ الاعلان عنها (وفق ما يتم تحديده في الاعلان عن الاحالة المبدئية)، وبعد المصادقة عليها من قبل المرجع المختص بالمصادقة.

٤٠,٢ إذا تلقت لجنة الشراء اعتراضا على قرار الاحالة المبدئية خلال المدة المحددة وفق الفقرة (٤٠,١) أعلاه، تستمر حالة التوقف طوال فترة النظر في الاعتراض وحتى إنقضاء خمسة أيام عمل بعد تبليغ المناقص المعترض بقرار لجنة الشراء بخصوص الاعتراض.

٤٠,٣ إذا تقدم أحد المناقصين بشكوى حول قرار الاحالة المبدئية الى لجنة مراجعة الشكاوى، تستمر حالة التوقف عن احالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع من قبل لجنة مراجعة الشكاوى وفق الاجراءات والاطر الزمنية التي حددها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

#### ٤١. التبليغ باحالة العقد

٤١,١ عندما تصبح احالة العقد نهائية تقوم الجهة المشتريّة بنشر الاعلان عن احالة العقد متضمنا موضوع الشراء واسم المناقص الفائز وعنوانه وقيمة الاحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى البوابة الإلكترونية.

٤١,٢ تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة العقد بمخاطبة المناقص المحال عليه العقد خطيا لاشعاره بالاحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه، ويحدد هذا الخطاب المسمى (كتاب القبول) المبلغ الذي سيتم دفعه إلى المتعهد مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد المقبولة").

٤١,٣ يشكل كتاب القبول مع عرض المناقص المقبول ووثائق المناقصة عقدا ملزما للطرفين الى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه، مالم ينص في قرار الإحالة على خلاف ذلك.

#### ٤٢. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره

٤٢,١ للمناقص الذي تقدم بعرض والراغب في معرفة أسباب عدم اختياره أو تجاهل أو رفض عرضه، أن يطلب خطيا من الجهة المشتريّة توضيح هذه الأسباب.

٤٢,٢ على الجهة المشتريّة عند استلامها طلب التوضيح من اي مناقص الرد عليه خطيا خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ استلام الطلب.

#### ٤٣ . تأمين حسن التنفيذ

٤٣,١ على المناقص أن يقدم خلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وفي كتاب القبول تأمين حسن التنفيذ وفق شروط العقد، وعليه أن يستخدم نموذج تأمين حسن التنفيذ الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشتريّة".

٤٣,٢ يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٤٣,٣ على المناقص وخلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة المحددة كذلك في جدول بيانات المناقصة.

٤٣,٤ يعتبر الإخفاق في تقديم تأمين حسن التنفيذ، أو عدم دفع الرسوم المقررة أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الاحالة ومصادرة تأمين دخول العطاء، وللجنة الشراء في هذه الحالة أن تحيل العطاء على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الذي يليه سعرا والذي ثبت أن المناقص صاحبه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ العقد أو حسب ما تقرره لجنة الشراء بهذا الخصوص.

#### ٤٤ . توقيع الاتفاقية

٤٤,١ بعد استلام كتاب القبول وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة على المناقص ان يقوم بتوقيع العقد امام الجهة المسؤولة عن ادارة العقد خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ كتاب القبول.

٤٤,٢ تقوم الجهة المشتريّة بعد تقديم المقاول الفائز لتأمين حسن التنفيذ، وتوقيع العقد بإخطار باقي المناقصين الذين لم تتم اعادة تأميناتهم (الثاني والثالث) لاعادتها إليهم.

#### ٤٥ . حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

٤٥,١ للمناقص الذي يدعي انه قد لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو امتناع عن اتخاذ اجراء من الجهة المشتريّة أو يدعي أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق المناقصة أو احكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية.

٤٥,٢ على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على وثائق الشراء أو شروط الاعلان أو القرارات أو الاجراءات التي تتخذها الجهة المشتريّة أو اي امتناع عن اتخاذ اجراء متعلق فيها الى الجهة المشتريّة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

٤٥,٣ على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال المدة المحددة في قرار لجنة الشراء أو في جدول بيانات المناقصة.

٤٥,٤ تنظر الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال في الاعتراض وتتخذ قرارها بشأنه خلال مدة أقصاها ولها تمديد هذه الى مرة واحدة فقط سبعة أيام عمل.

٤٥,٥ للمناقص في حال عدم قبوله القرار الصادر عن الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء - حسب مقتضى الحال - بخصوص اعتراضه، وبعد دفع قيمة بدل الشكوى والبالغة (٥٠٠) دينار أردني التقدم بشكوى خطية الى لجنة مراجعة الشكاوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء.

٤٥,٦ تقوم لجنة مراجعة الشكاوى بإعلام الجهة المشتريّة خطيا بالشكوى لإيقاف اجراءات الشراء الى حين البت فيها، ولرئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء عدم تعليق اجراءات الشراء والسير بها إذا تبين ان اعتبارات المصلحة العامة تتطلب استكمال اجراءات الشراء او ابرام عقد الشراء حسب المقتضى.

٤٥,٧ تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكوى أو من يمثله وتنظر بالشكوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ ورودها اليها.

القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة  
Bid Data Sheet

التعديل او التوضيح للتعليمات للمناقصين	رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين
أ. أحكام عامة	
<p>اسم المناقصة: [ مشروع تأهيل مجمع الباصات القائم في لواء الرمثا رقم المناقصة: [ ٢٠٢٦/١ /أشغال]. اسم الجهة المشتريّة: هيئة تنظيم النقل البري . اسم الجهة المستفيدة: هيئة تنظيم النقل البري الجهة المسؤولة عن إدارة العقد: هيئة تنظيم النقل البري الأشغال: مشروع تأهيل مجمع الباصات القائم في لواء الرمثا</p>	١,١
نظام الشراء الالكتروني: ستستخدم الجهة المشتريّة نظام الشراء الالكتروني الاردني (JONEPS)	١,٢

<p>إدارة إجراءات المناقصة هذه (<a href="http://www.joneps.com">www.joneps.com</a>) سيتم استخدام نظام الشراء الإلكتروني الأردني لإدارة الجوانب التالية في إجراءات المناقصة:</p> <p>دعوة العطاء، إصدار وثيقة المناقصة، شراء وثيقة المناقصة، وتقديم العرض، وفتح العروض ، الاحالة المبدئية و النهائية.</p>	
<p>مصدر التمويل: هيئة تنظيم النقل البري اسم البرنامج الممول: حسب كتاب الالتزام المالي</p>	٢,١
<p>تقديم المناقصات على شكل ائتلاف : غير مسموح</p>	٤,١
<p>مجال التصنيف: الأبنية الاختصاص: اختصاص إنشاء الأبنية الفئة: الثالثة أو الرابعة</p>	٤,٣
<p>يمكن الاطلاع على قائمة المناقصين المحرومين من المشاركة في عمليات الشراء على البوابة الإلكترونية <a href="http://www.gtd.com">www.gtd.com</a></p>	٤,٤
<p>قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة: لا ينطبق</p>	٥,١
<p>ب. وثائق المناقصة</p>	
<p>لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، فإنها تقدم عن طريق: نظام الشراء الإلكتروني الاردني (JONEPS) الموعد النهائي لاستلام طلبات التوضيح هو: نهاية الدوام الرسمي ليوم الموافق</p>	٧,١

الموقع الإلكتروني للجهة المشتريّة: ltrc.gov.jo	٧,١
اجتماع ما قبل المناقصة : لن يعقد اجتماع ما قبل المناقصة	٧,٤
سيتم الاعلان عن التعديل على وثائق المناقصة بالوسيلة التالية: نظام الشراء الإلكتروني الاردني ( JONEPS )	٨,٣
<b>ج. إعداد العروض</b>	
لغة العرض هي: اللغة العربية	١٠,١
الجدول التالية مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقصين: جدول الكميات المسعر، جدول معدات .....	١١,١ (ب)
على المناقص أن يُقدم في عرضه الوثائق الإضافية التالية: <b>مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول " ينطبق "</b> يجب على المناقص أن يقدم ضمن عرضه مدونة قواعد السلوك التي ستطبق على موظفي المقاول ومقاوليه الفرعيين لضمان الامتثال للالتزامات المقاول البيئية والاجتماعية (ESHS) بموجب العقد، ويجب على المناقص لهذا الغرض استخدام نموذج مدونة قواعد السلوك المنصوص عليه في القسم الرابع - نماذج العرض، ولا يجوز ادخال أي تعديلات جوهرية على هذا النموذج، باستثناء أنه يجوز للمناقص تقديم متطلبات إضافية مراعاة لقضايا/ مخاطر محددة في العقد.	١١,١ (ي) (ط)
<b>إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) " لا ينطبق "</b> على المناقص أن يقدم كجزء من عرضه إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدتها الجهة المستفيدة كجزء من القسم الخامس - متطلبات الأشغال من وثائق المناقصة إذا تم إحالة العقد عليه، وعليه لهذا الغرض استخدام نموذج الإقرار الوارد في القسم الرابع - نماذج العرض. ويتعين على المقاول تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، وفقاً للفقرة (٤.١) من الشروط العامة للعقد.	
أ. السعر المقدم من المناقص لا يخضع للتعديل فيما يخص زيادة أو نقصان الكميات. ب. السعر المقدم من المناقص يخضع للتعديل فيما يخص تغيير التكاليف. ج. السعر المقدم من المناقص يخضع للتعديل فيما يخص تغيير التشريعات.	١٣,٥

الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية التي لا تشملها الأسعار المقدمة في عرض المناقص: لا يوجد	١٣,٧
السعر المقدم من المناقص "يخضع" للتعديلات خلال فترة تنفيذ العقد عدا الناجمة عن "تقدير القيمة"	١٤,٥
يجب أن تكون أسعار الوحدة والأسعار المقدمة من المناقص بالدينار الأردني	١٤,١
فترة صلاحية العرض: يجب أن يبقى العرض صالحاً لمدة / ٩٠ / يوماً تقويمياً.	١٧,١
يجب أن يشمل العرض تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق، ويجب أن يكون التأمين صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وإذا كان التأمين على شكل كفالة بنكية فيجب ان يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وتكون قيمة وعملة التأمين: [ ٢٥٠٠ دينار ].	١٨,١ ١٨,٢
يجب أن يكون تأمين دخول العطاء ساري المفعول لفترة: [ ٣٠ ] يوماً تقويمياً بعد انتهاء فترة صلاحية العرض.	١٨,٢ ج
يجب تقديم (٠) نسخة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العرض : لا ينطبق	١٩,١
التأكيد الخطي بتفويض من سيقوم بالتوقيع نيابةً عن المناقص يجب أن يحتوي على: تفويض موقع من المفوض بالامور المالية و الادارية و الوارد بالسجل التجاري و السجل التجاري للمناقص.	١٩,٣
<b>د. تقديم وفتح العروض</b>	
عنوان الجهة المشتريّة لأغراض تقديم الكفالة الاصلية فقط: نظام الشراء الالكتروني الاردني (JONEPS) إلى: هيئة تنظيم النقل البري.	٢١,١
المبنى: هيئة تنظيم النقل البري.	

<p>عمان – شفا بدران الدولة: المملكة الأردنية الهاشمية.</p> <p>آخر موعد لتقديم العروض: التاريخ: ٢٠٢٦/٤/٢٣ الوقت: الساعة الثانية عشرة</p> <p>يسمح بتقديم العروض الكترونياً فقط إجراءات تقديم العروض إلكترونياً: وفق تعليمات الشراء الإلكتروني الموجودة على البوابة الإلكترونية.</p>	
<p>مكان فتح العروض: هيئة تنظيم النقل البري .</p> <p>المبنى: هيئة تنظيم النقل البري .</p> <p>عمان – شفا بدران</p> <p>موعد فتح العروض: التاريخ: ٢٠٢٦/٤/٢٣ الوقت: الساعة الواحدة</p> <p>سيتم فتح العروض الكترونياً: ستكون إجراءات فتح العروض الكترونياً كالتالي " وفق تعليمات الشراء الإلكتروني الموجودة على البوابة الإلكترونية.</p> <p>حضور جلسة فتح العروض: سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض عبر الانترنت " متاحاً" عبر العنوان التالي : <a href="https://www.youtube.com/@capitalJoneps">https://www.youtube.com/@capitalJoneps</a></p>	٢٤,١

٥. تقييم العروض	
٣٠,١	الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: لا تنطبق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة: لا تنطبق
٣١,١	المقاولون الفرعيون: لا ينطبق
٣١,٢	المقاولون الفرعيون: لا ينطبق - على المناقص تحديد أجزاء الأشغال التي سيقوم المقاولون الفرعيون بتنفيذها ، وبما لا يتجاوز (٣٣%) من إجمالي قيمة العقد المقبولة. - على المناقصين الذين يخططون للتعاقد مع مقاولين فرعيين لتنفيذ أكثر من (١٠%) من إجمالي حجم الأشغال أن يحددوا في كتاب عرض المناقصة النشاط (الأنشطة) أو أجزاء الأشغال التي سيتم التعاقد عليها مع المقاولين الفرعيين ، مع التفاصيل الكاملة للمقاولين الفرعيين ومؤهلاتهم وخبراتهم.
٣١,٣	لا ينطبق نسبة الأعمال التي يجب على المناقص أنت يتعاقد فيها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها : ١٠%
٣١,٤	لا تنطبق أجزاء الأشغال التي تسمح الجهة المشتريه للمناقصين باقتراح مقاولين فرعيين متخصصين لها هي: أ. .... ب. .... ت. .... بالنسبة لأجزاء الأشغال المحددة أعلاه التي قد تتطلب مقاولين فرعيين متخصصين ، ستم إضافة المؤهلات ذات الصلة للمقاولين الفرعيين المتخصصين المقترحين إلى مؤهلات المناقص لأغراض التقييم

<p>الطريقة التي سيتم من خلالها الاعلان عن الاحالة المبدئية للعقد :جميع الخيارات أدناه</p> <p>أ. الاعلان على لوحة اعلانات الجهة المشترية</p> <p>ب. وعلى نظام الشراء الالكتروني الاردني (JONEPS).</p>	<p>٣٩,١</p>
<p>و. احالة العقد</p>	
<p>الفترة المحددة لاحضار تأمين حسن التنفيذ، ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقد: [ ١٤ ] يوما مالم يتم تحديد خلافها في كتاب تبليغ قرار الإحالة للمناقص.</p>	<p>٤٣,١ و ٤٣,٣ و ٤٤,١</p>
<p>الرسوم المقررة: [ ١٠% من قيمة الاحالة لكفالة حسن التنفيذ ، ونسبة الرسوم المقررة ٠,٠٠٦ من قيمة الاحالة و حسب قانون رسوم الطابع.</p>	<p>٤٣,٣</p>
<p>على المناقص تقديم اعتراضه الكتابي أو الالكتروني على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال [ ٥ ] أيام عمل.</p>	<p>٤٥,٣</p>

القسم الثالث  
معايير التقييم والتأهيل  
**Evaluation and Qualification Criteria**

## القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

### Evaluation and Qualification Criteria

١. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة " لا ينطبق "

١,١ الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:(لا تنطبق)

تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب الفقرة (٣٠,١) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح الأفضلية لهذه المنشآت، وفق الأحكام التالية:-

أ. على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

ب. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم منح هذه الأفضلية وفق النسب والآليات المحددة في قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة والاسس الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

١,٢ الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة:- (لا تنطبق)

في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة بموجب الفقرة (٣٠,١) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح هذه الأفضلية وفق الأحكام التالية:-

أ. على المناقصين الذين يتقدمون للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم المعلومات والوثائق التي تثبت فيما إذا كان مناقص معين أو مجموعة من المناقصين مؤهلين للحصول على هذه الأفضلية وفقاً للشروط التالية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء:-

١. أن يكون قد مضى على تسجيل المنشأة مدة لا تقل عن سنتين، و
٢. ان يكون للمنشأة نشاط تجاري فعلي، وتقارير مالية معتمدة من محاسب قانوني، و
٣. ان تكون المنشأة مسجلة على البوابة الالكترونية لهذه الغاية، و
٤. ان تكون المنشأة حاصلة على شهادة مشاركة في البرنامج التعريفي لنظام المشتريات الحكومية صادرة عن دائرة العطاءات الحكومية، و
٥. ان تكون المنشأة مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية بموجب تعليمات تصنيف المقاولين.

- ب. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم تطبيق نسب التفضيل والآلية التالية:
١. تخفيض بنسبة (٢%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة تمتلك فيها النساء أو الشباب حصصاً لا تقل نسبتها عن (٥١%).
  ٢. تخفيض بنسبة (٢%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يكون فيها منصب المدير العام و/ أو المفوض بالتوقيع عن المنشأة منوط بالشباب أو النساء لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين قبل تاريخ الاشتراك في المناقصة.
  ٣. تخفيض بنسبة (١%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يمتلك فيها ذوو الإعاقة حصصاً لا تقل نسبتها عن (٥١%).
- ج. في حالة السماح بتقديم المناقصات على شكل ائتلاف، تمنح الأفضلية لمرة واحدة فقط للعرض المقدم من الائتلاف في حال كان احد أطرافه أو جميعهم من المنشآت المحققة للشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

## ٢. معايير التقييم

بالإضافة إلى المعايير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) - (د) من الفقرة (٣٢،٢) من التعليمات للمناقسين تُطبق المعايير التالية:

### ٢,١ كفاية العرض من الناحية الفنية "ينطبق"

يشمل تقييم العرض الفني للمناقص تقييماً لقدرات المناقص الفنية على توفير المعدات الرئيسية والمستخدمين لتنفيذ العقد بما ينسجم والعرض المقدم من حيث أساليب العمل، وجدولة تنفيذه، وجدولة ومصادر توفير المواد، وحسب ما يطلب من الجهة المستفيدة/المشترية في القسم الرابع وبتفاصيل كافية وبما يتفق تماماً مع المتطلبات المنصوص عليها في القسم الخامس "متطلبات الأشغال".

### ٢,٢ المقاولون الفرعيون المتخصصون "لا ينطبق"

ينبغي أن يستجيب المقاولون الفرعيون للأشغال التخصصية لمعايير التأهيل بشكل تام بالنسبة للعمل المقترح تنفيذه من قبلهم، وأن يلبوا معايير التأهيل .

### ٢,٣ الشراء المستدام "لا ينطبق"

[ إذا ما تم تحديد متطلبات شراء مستدام في القسم الخامس – "متطلبات الجهة المشترية"، فإنه يُمكن اختيار أحد الخيارين التاليين

١. سيتم تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب فقط.

أو

٢. بالإضافة الى تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب، سيتم تحويلها الى تعديلات نقدية تطبق على أسعار العروض التي تفوق هذه المتطلبات لغايات المقارنة فقط //دخول هذه التعديلات ومنهجية تطبيقها]].

### ٣. العقود المتعددة " لا ينطبق "

وفقاً للفقرة الفرعية (٤, ٣٢) من التعليمات للمناقصين، وإذا ما تم تقسيم الأشغال الى عدة عقود، سيتم التقييم على النحو التالي:

#### أ. معايير إحالة العقود المتعددة (الفقرة (٤, ٣٢) من التعليمات للمناقصين)

##### - حزم الأشغال (الحزمة: مجموعة من البنود)

للمناقصين خيار تقديم عرض لحزمة واحدة أو أكثر من حزم الأشغال، وسيتم تقييم العروض على أساس الحزمة، مع الأخذ في الاعتبار الخصومات المُقدّمة (إن وجدت)، وبعد النظر في كل مجموعات الحزم الممكنة سيتم إحالة العقد (العقود) على المناقص (المناقصين) المقدمين للعروض المقيمة والأقل سعرا للحزم المجمعة، شريطة تلبية المناقص/المناقصين لمعايير التأهيل المطلوبة لحزمة أو حزم الأشغال بحسب مقتضى الحال.

##### ب. معايير التأهيل للعقود المتعددة

معايير التأهيل لمجموعة الحزم تكون على النحو الآتي:

١. القدرات المالية: مجموع الحدود الدنيا لكل الحزم ذات العلاقة.
٢. الخبرة المحددة في مجال الأشغال المشابهة: مجموع الحدود الدنيا لمعايير التأهيل للحزم ذات العلاقة.

### ٤. معايير التأهيل (متطلبات التأهيل وفق الفقرة ٣٦ من التعليمات للمناقصين)

بعد تحديد العرض المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة الفرعية (٢, ٣٢) من التعليمات للمناقصين، تقوم لجنة الشراء بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً للفقرة (٣٦) من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة أدناه فقط، ولن تستخدم أية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص. ٥. إذا ارتأت الجهة التي تحدد معايير التأهيل عدم انطباق أو الحاجة الى بعض المعايير الواردة أدناه فان عليها ان تضع في تدخل عبارة "لا ينطبق" مقابل كل معيار .

#### ٤, ١ القدرة المالية: " ينطبق "

على المناقص أن يقدم الأدلة الموثقة التي تثبت أنه يملك أو يُمكنه الوصول إلى: موجودات سائلة (Liquid Assets)، وأصول حقيقية غير مرهونة (خالية من الموانع والمحظورات) (Unencumbered Real Assets)، وتسهيلات معتمدة (Lines of Credit) ووسائل مالية أخرى (لا تتضمن أي دفعة مقدمة بموجب عقود أخرى)، على نحو كاف لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ العقد والمقدرة قيمتها بقيمة

هذا العقد"، وذلك بالنسبة للعقد موضوع هذه المناقصة على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص.

على المناقص تقديم البيانات والوثائق اللازمة التي تثبت قدراته المالية، وفق النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".

#### ٤,٢ الخبرات: "ينطبق"

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أنه يستوفي متطلبات الخبرة التالية:

أ. الخبرات العامة: يجب ان لا تقل خبرة المناقص في مجال المقاولات سواء كان مقاولاً رئيسياً، أو عضو ائتلاف، أو مقاول من الباطن عن (٣) من السنوات، ابتداءً من ١/يناير/٢٠٢٣.

على المناقص تقديم التفاصيل اللازمة عن خبراته العامة، من خلال إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".

#### ٥. ممثل المقاول والمستخدمون الرئيسيون "لا ينطبق"

على المناقص أن يثبت أنه سيكون لديه ممثل مؤهل بشكل مناسب ومستخدمين رئيسيين مؤهلين بشكل مناسب كما هو محدد في الجدول أدناه.

على المناقص تقديم التفاصيل اللازمة عن ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين الذين يعتبرهم المناقص مناسبين لتنفيذ العقد، إلى جانب مؤهلاتهم الأكاديمية وخبراتهم العملية، ويجب على المناقص إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".  
في حال رغبة المناقص استبدال أي من المستخدمين الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد على المناقص أن يطلب موافقة صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد)). على أن تكون مؤهلاته وخبرته مكافئة أو أفضل من المستخدم المرشح الأصلي.

الرقم	الوظيفة	المؤهل العلمي	إجمالي الخبرة في الأشغال (بالسنوات)	الخبرة في تنفيذ الأشغال المشابهة (بالسنوات)
١	مدير مشروع (مهندس مدني)	بكالوريوس في الهندسة المدنية	٧	٤
٢	مراقب	دبلوم كلية مجتمع او مهندس حديث التخرج	١٠	٥

## ٦. المعدات "لا ينطبق"

على المناقص إثبات قدرته على توفير المعدات الأساسية التالية:

الرقم	نوع المعدة وخصائصها	الحد الأدنى للعدد المطلوب من المعدة
١.	كاشطة	٢
٢.	قالب ٢٤ متر	١٠
٣.	تنك ماء	١
٤.	مكنسة	٢
٥.	فنشر	٢
٦.	مدحلة حديد	٣
٧.	مدلة كوشوك	٣

يجب على المناقص تقديم المزيد من التفاصيل حول المعدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذي العلاقة في الجزء الرابع - "نماذج العرض".

القسم الرابع  
نماذج العرض  
**Bid Forms**

القسم الرابع - نماذج العرض

**Bid Forms**

جدول النماذج

٥٦	نموذج كتاب عرض المناقصة
٥٨	جداول الكميات
٧٥	العرض الفني
٧٦	نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
٧٧	نموذج مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول (ES)
٧٩	نموذج جدول معدات المناقص
٨٠	نموذج جدول مستخدمي المناقص / ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين
٨٢	مؤهلات المناقص
٨٣	نموذج الأهلية (١) - معلومات المناقص
٨٤	نموذج الأهلية (٢) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً
٨٥	النموذج المالي - الوضع والأداء المالي
٨٧	نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال
٨٩	نموذج الخبرات المشابهة في مجال الأشغال
٩١	نموذج تأمين دخول العطاء (كفالة بنكية)
	إقرارات
٩٣	نموذج إقرار متعلق بالدفعات الاخرى
٩٤	نموذج إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

## نموذج كتاب عرض المناقصة

التاريخ: [أدخل تاريخ تقديم العرض: اليوم/الشهر/السنة].

اسم المناقصة تنفيذ مشروع تأهيل مجمع الباصات القائم في لواء الرمثا

رقم المناقصة: [٢٠٢٦/١/أشغال]

إلى: هيئة تنظيم النقل البري.

نحن الموقعون أدناه نقر بالآتي:

١. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملاحق الصادرة وفقاً للفقرتين (٨) و (٢١) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛ كما قمنا بزيارة الموقع والتعرف على المنطقة المحيطة به، وليس لدينا أي تحفظات على هذه الوثائق.

٢. الأهلية: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (٤) من التعليمات للمناقصين؛

التوافق مع وثائق المناقصة: نحن نعرض تنفيذ الأشغال التالية بما يتوافق مع وثائق

المناقصة وجدول متطلبات الأشغال تنفيذ مشروع تأهيل مجمع الباصات القائم في لواء

الرمثا

٣. سعر العرض: المبلغ الإجمالي لعرضنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (٥) أدناه هو:

▪ المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الأشغال قُم بإدخال المبلغ الإجمالي لكافة الأشغال بالكلمات والأرقام؛

٤. الخصومات: الخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي:

أ. الخصومات المعروضة: [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم]؛

ب. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: [حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]؛

٥. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (١٧،١) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتقديم العروض المحدد وفق الفقرة (٢١،١) من التعليمات للمناقصين، وإذا لم يتم تحديد فترة لصلاحية العرض في الفقرة (١٧،١)

فستستمر صلاحية عرضنا لمدة (٩٠) يوماً من الموعد النهائي لتسليم العروض، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية؛

٦. **تأمين حسن التنفيذ:** نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإحالة العقد علينا بإحضار تأمين حسن التنفيذ وفقاً لوثائق المناقصة؛

٧. **عرض واحد لكل مناقص:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عرض آخر كعضو في ائتلاف أو كمقاول فرعي؛

٨. **لا تضارب في المصالح:** ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (٤,٢) من التعليمات للمناقصين؛

٩. **الحرمان:** لا نخضع نحن وأي من فروعنا أو الشركات التابعة لنا أو أي من المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين أو مقدمي الخدمات لأي جزء من الأشغال لعقوبة الحرمان وفقاً لنظام المشتريات الحكومية، ولسنا فاقدين للأهلية بموجب القوانين الرسمية الأردنية.

١٠. **العمولات والرسوم:** لقد دفعنا أو سندفع الرسوم التالية فيما يتعلق بإجراءات المناقصة أو تنفيذ العقد: [أدخل الاسم الكامل لكل مستلم وعنوانه الكامل والسبب الذي دفعت مقابلته كل عمولة ومبلغ وعملة كل عمولة].

اسم المستلم والعملة	العنوان	السبب	المبلغ
-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----

١١. **عقد ملزم:** إننا ندرك أن هذا العرض يشكل مع قبولكم له في كتاب القبول الخطي الموجه منكم إلينا عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛

١٢. **عدم الالتزام بالقبول:** إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض آخر تستلمونه.

١٣. **الاحتيال والفساد:** نشهد بموجب هذا أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛  
**اسم المناقص:** [أدخل الاسم الكامل للمناقص].

**اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص:** [أدخل الاسم الكامل للمفوض].

**التوقيع:** [أدخل توقيع المفوض].

**الوظيفة:** [أدخل وظيفة الموقع على كتاب عرض المناقصة].

**التاريخ:** [أدخل التاريخ].

## جداول الكميات



المبلغ	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		الكمية (بالرقم و الكتابة)	وحدة الكيل	بيان العمل	الرقم
	دينار	فلس				
					<p>تمهيد: _____</p> <p>يمثل هذا الجدول وصف لجميع الأعمال المتعلقة بإعادة تأهيل مجمع باصات الرمثا للنقل العام يمثل هذا الجدول حصراً لكميات الأعمال المدنية والمعمارية.</p> <p>تم اعتماد المواصفات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان كأساس لأعمال هذا الجدول حيث تم تبويب الأعمال والإشارة إلى مواصفاتها حسب المواصفات العامة في المجلد الأول للأعمال المدنية والمعمارية والصادرة عن وزارة الأشغال العامة سنة ١٩٩٦ .</p> <p>كما تم اعتماد المواصفات القياسية الأردنية الصادرة بعد ١٩٨٥ كأساس أيضاً لأعمال هذا الجدول حيث تم الإشارة إلى رقم المواصفة الأردنية وسنة صدورها ويجب على المقاول والمشرف الرجوع إليها عند ورودها ضمن الاعمال.</p> <p>تعتبر المواصفة القياسية الأردنية الصادرة وتعديلاتها الأحدث كمرجعية لجميع المواد سواء أدرجت أم لم تدرج ضمن البند (في حالة وجود مواصفة أردنية صادرة لهذه المادة).</p> <p>الأعمال التي تقع ضمن المواصفات الخاصة تنفذ حسب المواصفات المبينة ضمن جدول الكميات والمخططات وتعليمات المهندس المشرف.</p> <p>على المقاول تقديم عينات للمواد المراد استعمالها في المظلة مع كتالوجات الشركة الصانعة قبل تنفيذ الأعمال وأخذ الموافقة الخطية على هذه المواد التي يتم اعتمادها من حيث المواصفات والألوان.</p> <p>تقاس وتكال جميع الأعمال كياً هندسياً صافياً للخطوط والأبعاد الموجودة على المخططات والخطوط والأبعاد التي يأمر بها المهندس.</p> <p>على المقاول نقل جميع الأنقاض والطمر إلى الأماكن المخصصة والمعتمدة لذلك والمحافظة على النظافة والترتيب ويعتبر ذلك مشمولاً ضمن أسعار العطاء وفي حال وجود أنقاض أو أي من مخلفات ناتجة عن تنفيذ الأعمال في مواقع العمل وتم الطلب من المقاول إزالتها ورفض ذلك، سيتم إزالتها من قبل صاحب العمل وعلى نفقة المقاول مضافاً عليها (٢٥%) مصاريف إدارية ويخصم كل ذلك من الدفعات المرحلية (المطالبات المالية) للمقاول.</p>	



المبلغ	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		الكمية (بالرقم و الكتابة)	وحدة الكيل	بيان العمل	الرقم
	دينار	فلس				
					<p><b>وصف المشروع — روع :</b></p> <p>إنشاء وتنفيذ كل ما يلزم من أعمال مدنية ومعمارية لإعادة تأهيل مجمع باصات الرمثا وذلك داخل حدود بلدية الرمثا الجديدة</p> <p>وتتضمن الأعمال إزالة المظلات والجزر القائمة كلياً، وإعادة تخطيط وتأهيل أرضية المجمع من خلال أعمال الكشط و الزفقة . كما يشمل المشروع تزويد المجمع بمظلات انتظار حديثة، ودورات مياه، بالإضافة إلى أعمال الأرصفة والكندرين، بما يضمن رفع سوية الخدمات اللوجستية وتسهيل حركة النقل العام داخل المجمع.</p> <p>أولاً: يتكون المشروع من مظلات انتظار حديثة ولوحات إرشادية، وإنشاء وحدات صحية (دورات مياه)، بالإضافة إلى أعمال البنية التحتية التي تشمل الأرصفة، الجزر الوسطية، وأعمال (الزفقة) وتخطيط المسارب.</p> <p>ثانياً: على المقاول تقديم المخططات التنفيذية (Shop Drawings) اللازمة من قبله وذلك لإتمامها من قبل المهندس المشرف.</p> <p>ثالثاً: على المقاول تقديم عينات لجميع المواد الداخلة في عملية التصنيع والتركيب من التيوبات وأعمال التكبسية والبراعي والبليتات ومواد اللحام وذلك لإتمامها من قبل المهندس المشرف.</p> <p>رابعاً: على المقاول تقديم وإنجاز كل ما هو لازم لإتمام العمل على أكمل وجه حسب المواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.</p>	





الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية (بالرقم و الكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم و الكتابة)		المبلغ	
				فلس	دينار	فلس	دينار
١	<b>أعمال الهدم والإزالة</b> يشتمل البند على هدم وإزالة الأعمال المبينة أدناه وحسب متطلبات البند ١٠٥ من الأعمال التمهيدية ونقل الأنقاض إلى خارج الموقع إلى الأماكن المحددة من قبل الجهات المختصة، ويتم الهدم باستخدام أدوات يدوية أو آلية مناسبة بحيث لا تلحق ضرراً بالمباني والعناصر الإنشائية القائمة أو إلحاق الأضرار بالآخرين، وفي حالة حدوث أي أضرار نتيجة أعمال الهدم والإزالة فإن المقاول يلزم بإصلاح الأضرار وعلى نفقته الخاصة، مع التقيد بشروط السلامة العامة، وكل ما يلزم حسب المخططات والمواصفات وإرشادات المهندس المشرف وبالتنسيق مع البلدية والجهات ذات العلاقة						
١-١	<b>بالمقطوع:</b> للمناطق المشار إليها في المخططات فك وإزالة وتسليم مظلات الحديد حيث تدرج ضمن كشوفات مصدقة من المهندس المشرف وتسلم لمندوب البلدية، وهدم وإزالة الأرصفة المحددة بالمخططات شاملة الكنדרين والبلاط والمدة الخرسانية والقواعد الخرسانية وحديد التسليح والمظلات والمقاعد وإزالة البسطات والأدراج الحجرية والجدران القائمة والأكشاك وبالتنسيق مع البلدية كما ويشمل العمل نقل أعمدة الإنارة والأعمدة الكهربائية مع الكوابل وبالتنسيق مع شركة الكهرباء وإعادة تركيبها في الأماكن المقترحة من الشركة ونقل المخلفات إلى خارج الموقع وفي الأماكن التي تحددها الجهات المختصة.	بالمقطوع	بالمقطوع				
	<b>المجموع</b>						



الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية (بالرقم و الكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم و الكتابة)		المبلغ	
				فلس	دينار	فلس	دينار
٢	<p><b>بالمتر المربع</b></p> <p>تقديم وتراكيب بلاط إسمنتي عادي للأرصفة وأرضية المظلات صناعة محلية صنف (أ) قياس (٤٠x٤٠x٤) سم وذو حواف مشطوفة والسعر يشمل المونة الإسمنتية بسماكة (٤) سم و(الكحلة) الأسمنتية والفرشة من حصمة ناعمة تحت البلاط وتنفيذ الفواصل حيثما يلزم وملؤها بمادة مناسبة ويجب أن يكون البلاط مطابقاً للمواصفات القياسية الأردنية رقم (٤٥-٢) والسعر يشمل التركيب حسب البند ١٠/٨٠٤ من المواصفات الفنية العامة والمخططات والسعر يشمل عمل الزامب للمعاقين وتعليمات المهندس المشرف .</p> <p><b>الكيل وشمولية الأسعار</b></p> <p>تكال كياً هندسياً بالمتر المربع وشمولية البند حسب البند ٤/٨١٧.</p>	م٢	٧٠٠ سبعمئة				
٣	<p><b>بالمتر الطولي</b></p> <p>تقديم وتركيب أطاريق خرسانية مسبقة الصب (كندرين) مقاس ١٥/١٢x٣٠x٥٠ بوجه أملس فير فيس من خرسانة درجة (٢٥) صنف (أ) والسعر يشمل الحفر للأساس للوصول إلى المناسيب المطلوبة وإعادة الطم وإزالة الزائد إلى خارج الموقع والخرسانة العادية للأساس سماكة ١٠ سم وعرض ٢٥ سم والتصفية الخرسانية سماكة ١٠ سم وارتفاع ٢٠ سم درجة (٢٠) ومونة البناء وبنسبة (٤:١) والكحلة الإسمنتية وأعمال الدهان ويراعى ما ورد بالمواصفة القياسية الأردنية (م.ق. أ/٤٧٩) وكل ما يلزم لإنجاز العمل حسب المخططات وحسب تعليمات المهندس المشرف .</p>	م.ط	٧٢٠ سبعمئة وعشرون				
٤	<p><b>بالعدد</b></p> <p>توريد وتركيب مقعد مكون من تيوبات معدنية مقاسها ٤٠*٤٠*٢ ملم مغلقة في الأطراف وخشب سويد مقاس ٨٠*٢٠ ملم وحسب ما ورد في المخططات والعمل يشمل كل ما يلزم للتثبيت وتقديم وتركيب كافة القطع المطلوبة والدهان ثلاثة وجوه عدا وجهي التأسيس من دهان بودرة للأعمال الحديدية وحسب تعليمات المهندس المشرف.</p>	بالعدد	١٠ عشرة				
	<b>المجموع</b>						



الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية (بالرقم و الكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم و الكتابة)		المبلغ	
				فلس	دينار	فلس	دينار
٥	<b>بالمتر المربع:</b> توريد وعمل خلطة اسفلتية ساخنة wearing coarse بسماكة لا تقل عن (٧)سم بعد الدحل والفرش بواسطة الفشر والسعر يشمل الدحل والكوي للوصول إلى درجة دمك للطبقة الإسفلتية لا تقل عن ٩٨% حسب فحص مارشال وكل ما يلزم حسب المواصفات وبموافقة المهندس بما في ذلك الإختبارات اللازمة للخلطة الإسفلتية الطازجة بعد الدحل حسب الأصول وحسب المواصفات العامة للطرق (١٩٩١) كما يشمل وحيثما يلزم توريد ورش زفته ساخنة وجه تأسيس MC٧٠ او ما يعادله بمعدل ١,٢كغم/م <sup>٢</sup> بواسطة الرشاش الأوتوماتيكي "Thnier" على الفرشة الحصوية المدموكة Base Coarse أو RC٢ او ما يعادله بمعدل ٠,٤ كغم/م <sup>٢</sup> على الزفتة القديمة بعد الكشط والمحافظة على السطح حتى الجفاف لإستقبال الخلطة و جميع ما يلزم لإتمام العمل على أكمل وجه حسب المواصفات العامة للطرق، ورفع وتنزيل المناهل حيثما يلزم	٢م	٣٩٥٠ ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسون				
٦	<b>اعمال كشط الطبقة الاسفلتية القائمة</b> عمل كشط للطبقة الإسفلتية القائمة بطريقة (Cold Milling) وبمعدل سماكة (٣-٥ سم) وبحيث يراعى ما يلي:- ١- التحكم في العمق: يتم استخدام الأجهزة المساحية لضبط عمق الكشط ومنع التموجات وضمان نعومة السطح النهائي. ٢- تنظيف السطح: يجب إزالة بقايا الأسفلت المكشوط (Milled Material) تماماً من الموقع بعد عملية الكشط وتسليمه للبلدية لضمان نظافة السطح.	٢م	٣٩٠٠ ثلاثة آلاف وتسعمائة				
٧	<b>بالعدد</b> تقديم وتركيب وعمل وتثبيت سلات مهملات، الصندوق الداخلي من الصاج المجلفن , تثبت بالأرضية بالبراغي بقاعدة معدنية والسعر يشمل تقديم وتركيب كافة القطع المطلوبة والدهان ثلاثة وجوه عدا وجهي التأسيس من دهان بودرة للأعمال الحديدية , وكل ما يلزم لانجاز العمل على اكمل وجه وحسب المخططات وارشادات المهندس	بالعدد	٥٠ خمسون				
	<b>المجموع</b>						

ينقل لصفحة الخلاصة





الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية (بالرقم و الكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم و الكتابة)		المبلغ	
				فلس	دينار	فلس	دينار
٨	<p><b>بالعدد:</b></p> <p>توريد وتركيب الشواخص المرورية بأنواعها المختلفة (التنظيمية، التحذيرية، والإرشادية) حسب المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الجهة المالكة، وعلى النحو التالي:</p> <p>شاخصة لوحة اسم المجمع كما في المخطط A٠٩</p> <p>الشواخص التنظيمية: تتضمن الشواخص الخاصة بتنظيم حركة السير مثل "قف"، "ممنوع الدخول"، "اتجاه السير الإجمالي"، وغيرها، وفقاً لمعايير ودليل الشواخص المعتمد.</p> <p>الشواخص التحذيرية: تشمل الشواخص التي تحذر من مخاطر الطريق مثل "منعطف خطر"، "تقاطع طرق"، "طريق زلق"، "منحدر شديد"، وغيرها، وتركب في المواقع المحددة من قبل المهندس المشرف.</p> <p>الشواخص الإرشادية: تشمل شواخص الدلالة والإرشاد مثل "مستشفى"، "محطة وقود"، "أسماء المناطق والمسافات"، وتركب حسب المخططات المعتمدة.</p> <p>شواخص أسماء الخطوط</p> <p>يجب أن تكون جميع الشواخص مصنعة من صفائح معدنية عاكسة للضوء Engineering Grade Reflective وفقاً للمواصفات القياسية مثل ASTM D٤٩٥٦ أو ما يعادلها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تثبيت الشواخص على أعمدة مجلفنة مقاومة للصدأ، مع الأساسات الخرسانية اللازمة، حسب التفاصيل في المخططات.</li> <li>• يشمل البند جميع الأعمال التمهيدية والحفر والصب وحديد التسليح والردم والتوريد والتركيب والتثبيت.</li> <li>• يجب أن تتوافق التصميم مع دليل الشواخص المرورية الصادر عن وزارة النقل أو الجهة المختصة.</li> <li>• تحديد مواقع التركيب يتم بالتنسيق مع المهندس المشرف.</li> </ul> <p>ملاحظات إضافية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تشمل الأسعار جميع المصاريف والنفقات المباشرة وغير المباشرة والتحميل والنقل والتركيب وحسب تعليمات المهندس المشرف.</li> </ul>	بالعدد	١ واحد				
		بالعدد	٣ ثلاثة				
		بالعدد	٢ إثنان				
		بالعدد	١ واحد				
		بالعدد	١٨ ثمانية عشر				
	<b>المجموع</b>						

ينقل لصفحة الخلاصة





الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية (بالرقم و الكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم و الكتابة)		المبلغ	
				فلس	دينار	فلس	دينار
٩	<p><b>بالمقطوع :</b> تصميم وتنفيذ دورة مياه ٧,٦*٣,٦٥ م كما ورد في المخطط A-١١ يشتمل العمل على ما يلي:- ١- تقديم تصميم انشائي ومعماري لدورات المياه ٢- أعمال الحفريات ٣- أعمال الخرسانة العادية ٤- أعمال الخرسانة المسلحة للقواعد ورقاب الأعمدة والأعمدة والمدات الأرضية والزنانير والأسقف وجدران التعلية ٥- حديد مبروم للتسليح بإجهاد خضوع ٤٢٠ نيوتن/ملم<sup>٢</sup> عالي المقاومة للشد ٦٠ High Tensile Steel Grade ٦- العزل المائي والحراري للأسقف ٧- العزل المائي للحمامات ٨- جدران طوب خرساني مصمت سماكة ١٥,١٥ سم ٩- قصارة داخلية للأسقف ١٠- دهان eggshell للأسقف ١١- سيراميك أرضيات وجدران ١٢- قصارة خارجية أربع وجوه والرابع رشة شبريز ١٣- البراطيش للشبابيك والأبواب وحيثما يلزم ١٤- الأبواب والشبابيك ١٥- نظام صرف مطري يشمل المصرف من الستاتلس ستيل ذو مخرج قطر لا يقل عن ٣ أنش ومواسير تصريف الامطار ١٥- مراوح شفط بالعدد المناسب ١٦- أعمال الإنارة وتشمل وحدات الإنارة الخارجية والداخلية وجميع ما يلزم من أسلاك ومواسير وعلب وأباريز ولوحات توزيع كهربائية ١٧- الوحدات الصحية وتشمل المراحيض الافرنجي والشطافات والمغاسل والخلاطات وكافة الإكسسوارات ويشمل جميع التمديدات الصحية والشبك مع خط الصرف الرئيسي وتركيب المصارف وخط التغذية بالمياه</p> <p>ويشمل العمل جميع ما يلزم لإنهاء العمل بالشكل والجودة المطلوبة وعمل الاختبارات اللازمة .</p>	بالمقطوع	بالمقطوع				
	<b>المجموع</b>						

ينقل لصفحة الخلاصة





الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية (بالرقم و الكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم و الكتابة)		المبلغ	
				فلس	دينار	فلس	دينار
١٠	<p><b>بالعدد:</b></p> <p>توريد وتركيب حواجز اسمنتية مسبقة الصب بقوة كسر لا تقل عن (٤٠) نيوتن/ملم<sup>٢</sup> بالمقاسات التالية:- الطول = ٢ م الإرتفاع = ٠,٨ م عرض القاعدة السفلية = ٠,٦ م السماكة العلوية = ٠,٢ م</p> <p>• تحديد مواقع التركيب يتم بالتنسيق مع المهندس المشرف.</p> <p>ملاحظات إضافية: تشمل الأسعار جميع المصاريف والنفقات المباشرة وغير المباشرة والتحميل والنقل والتركيب وحسب تعليمات المهندس المشرف. مع الدهان حسب تعليمات المهندس المشرف</p>	<b>بالعدد</b>	٧ سبعة				
	<b>المجموع</b>						

ينقل لصفحة الخلاصة





الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المبلغ	
				فلس	دينار	فلس	دينار
١١	<b>المظلات</b>						
- ١١	<b>بالمتر المكعب</b>						
١	حفريات من كل نوع حسب البنود (٢٠٥, ٢٠٦, ٢٠٧) من المواصفات الفنية العامة للمباني الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالاعماق والابعاد المطلوبة للوصول الى مناسيب التأسيس المطلوبة حسب المخططات وتعليمات المهندس المشرف وكذلك حسب البنود (٢١٢/١, ٢١٢/٢, ٢١٢/٣, ٢١٢/٤) من المواصفات الفنية العامة للمباني والسعر يشمل التصرف بنتائج تلك الحفريات حيثما يلزم مثل نقل الفائض للاماكن المسموح بها ويشمل ايضا أعمال الردم والدك من ناتج الحفر في حال صلاحيته للردم أو من تربة موردة من خارج الموقع وصالحة لأعمال الردم وذلك حول الجدران والاساسات من الجهة الخارجية والداخلية ويشمل ايضا كل ما يلزم لاتمام العمل على أكمل وجه حسب المواصفات الفنية والمخططات وحسب تعليمات المهندس المشرف.	م <sup>٣</sup>	٤٠	أربعون			
- ١١	<b>بالمتر المربع</b>						
٢	تقديم وصب خرسانة عادية درجة (١٥) مع مراعاة ما ورد في البند (١/٣٠٢) الأسمنت البورتلاندي العادي المطابق للمواصفات القياسية الأردنية (٣٠) والركام حسب (م.ق.أ / ٩٦) مع مراعاة ما ورد في البند (٢/٣٠٢) والماء المستعمل حسب البند (٤/٣٠٢) والمضافات حسب البند (٥/٣٠٢) والطوبار من الخشب الطبيعي حسب البند (١/٣٠٤) والبند (١/٢/٣٠٤) وإنتاج الخرسانة حسب البند (٣٠٧) والصب والرج حسب البند (١/٣٠٨) والبند (١/٢/٣٠٨) والسقاية حسب البند (٢/٣٠٩). ويتم اخذ الباب الثالث من المواصفات العامة وكل ما يلزم لإنجاز الأعمال على أكمل وجه حسب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس المشرف والكيل بالمتر المربع حسب البند ١/٣٢٧/ب وشمولية السعر حسب البند ١/٣٢٨.	م <sup>٢</sup>	٨٠	ثمانون			
	<b>المجموع</b>						

ينقل إلى الخلاصة





الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المبلغ	
				فلس	دينار	فلس	دينار
١١-٣	<p><b>بالمتر المكعب</b></p> <p>تقديم وصب خرسانة مسلحة درجة (٢٥) حسب الجدول (٨/٣) من الباب الثالث مع مراعاة ما ورد في البند (٣٠٢) الأسمنت البورتلاندي العادي والمضافات حسب البند (٣٠٢ / ٥ / أ) و الطوبار من الخشب الطبيعي حسب البند (٣٠٤ / ١ / أ) والبند (٣٠٤ / ٢ / أ / ١) و إنتاج الخرسانة حسب البند (٣٠٧) وموافقة المهندس والصب والرج حسب البند (٣٠٨ / ١) والبند (٣٠٨ / ٢ / أ) والسقاية حسب البند (٣٠٩ / ٢ / أ) ويتم تحديد الفواصل حسب البند (٣١٠) ويتم اخذ العينات وفحص الخرسانة وفق ما هو منصوص عليه في الباب الثالث من المواصفات العامة والكيل حسب البند ١/١/٣٢٧ وأعمال وشمولية السعر حسب البند ١/١/٣٢٨ وعمل التشكيلات والفرزات والكسحات المبينة بالمخططات والسعر يشمل كل ما يلزم لإنجاز الأعمال على أكمل وجه حسب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس والكيل بالمتر المكعب حسب البند ١/١/٣٢٧ وشمولية السعر حسب البند ١/٣٢٨</p> <p><b>خرسانة مسلحة للقاعدة ولجدران التعلية والمدة الأرضية.</b></p> <p><b>ملاحظة:-</b></p> <p>يعتمد وجود المدة الأرضية وارتفاع جدران التعلية على طبيعة كل موقع واحتياجاته لتسوية المناسيب وحسب موافقة المهندس المشرف.</p>	٣م	١٨ ثمانية عشر				
	<b>المجموع</b>						

ينقل إلى الخلاصة





الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المبلغ	
				فلس	دينار	فلس	دينار
١١-٤	<p><b>بالكيلو غرام</b></p> <p>تقديم وقص وثني وتركيب حديد مبروم للتسليح شد عالي المقاومة High tensile Steel Grade ٦٠ إجهاد الخضوع ٤٢٠ نيوتن/ملم<sup>٢</sup> من مختلف الأقطار والأشكال والأبعاد حسب البند ٣٠٥ من الباب الثالث من المواصفات الفنية العامة للمباني الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان وحسب المواصفات الفنية والتفاصيل المبينة على المخططات وتعليمات المهندس المشرف كما يطلب من المقاول تقديم مخططات تنفيذية لكافة أعمال الحديد واعتمادها من جهاز الإشراف قبل التنفيذ.</p> <p><b>الكيل وشمولية الاسعار</b></p> <p>الكيل حسب البند ٣٢٧ / ٧ وشمولية الأسعار حسب البند ٣٢٨ / ٧ مع مراعاة متطلبات م.ق.أ/١٩٨٦/٤٤٢ و م.ق.أ/١٩٨٦/٤٤١.</p>	كغم	١٥٠٠ ألف وخمسمائة				
	<b>المجموع</b>						

ينقل إلى الخلاصة



الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المبلغ	
				فلس	دينار	فلس	دينار
١١ ٦	<p>الأعمال المعدنية لبناء مظلة معدنية وذلك حسب الإرتفاعات والأقيسة الموضحة على المخططات المرفقة والمخططات التنفيذية المعتمدة من قبل مهندس المشروع وعلى أن تكون المسافة بين الأعمدة الرئيسية موزعة حسب المخططات المرفقة وضمن المواصفات وشمولية السعر أدناه:-</p> <p>- توريد وتقديم وتركيب الهيكل المعدني للمظلة وحسب الأقيسة والأشكال المبينة على المخططات وعلى أن يكون الهيكل الرئيسي للمظلة من المقاطع الثابتة (Hot Rolled Ssection) من التيوبات قياس ٣*٨٠*٨٠ ملم و ٣*٤٠*٨٠ ملم و ٣*٣٠*٨٠ ملم و ٣*٤٠*٤٠ ملم و ٣*٣٠*٣٠ ملم</p> <p>- أعمال التكسية للسقف من ألواح البولي كاربونيت سماكة (١٠) ملم</p> <p>- أعمال البلايت (Plates) والبراغي من (Anchor Bolts) وذلك لتثبيت التيوبات الرئيسية للمظلة بالقاعدة.</p> <p>- كافة أعمال التثبيت اللازمة من لحام وبراعي.....الخ وحسب التصميم المعتمد.</p> <p>- كافة أعمال الدهان على ان يكون من دهان نوع (Epoxy) عالي الجودة مكون من ثلاثة طبقات سماكة كل طبقة ٧٥ ميكرون على أن تكون الطبقة الثالثة من نوع (Hammer) وعلى ان يُعتمد اللون من خلال المهندس المشرف وبالتنسيق مع المالك كما ويشترط بأعمال الدهان الديمومة لمدة ١٥ سنة.</p> <p>كافة الفحوصات اللازمة لضمان سلامة الهيكل المعدني ولضمان عدم تسريب مياه الأمطار لداخل المظلة.</p>						
	<b>المجموع</b>						

ينقل إلى الخلاصة





الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المبلغ	
				فلس	دينار	فلس	دينار
	<p><b>كما ويلتزم المقاول بما يلي:-</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• على المقاول تقديم المخططات التنفيذية اللازمة من قبله وذلك لاعتمادها من قبل المهندس .</li> <li>• على المقاول تقديم عينات لجميع المواد الداخلة في عملية التصنيع والتركيب من التيوبوات وأعمال التكسية والبراغي والبليتات ومواد اللحام وذلك لاعتمادها من قبل المهندس .</li> <li>• على المقاول تقديم وانجاز كل ما هو لازم لإتمام العمل على أكمل وجه وحسب المواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.</li> </ul> <p><b>وذلك للأعمال ادناه:-</b></p> <p>الهيكل المعدني للمظلة حسب الأقيسة والأشكال المبينة على المخططات وعلى أن يكون الهيكل الرئيسي للمظلة من المقاطع الثابتة وذلك حسب ما ورد بالمخطط:</p> <p>أ - ٨٠*٨٠*٣ ملم</p> <p>ب - ٨٠*٤٠*٣ ملم</p> <p>ج - ٤٠*٤٠*٣ ملم</p> <p>د - ٨٠*٣٠*٣ ملم</p> <p>هـ - ٣٠*٣٠*٣ ملم</p> <p><b>بالمتر المربع</b></p> <p>تقديم وتركيب سقف للمظلات المعدنية باستخدام ألواح البولي كربونيت (الكسان) سماكة ١٠ ملم ومن أجود الأنواع بضمن (١٠) سنوات وكل ما يلزم من أعمال التثبيت اللازمة مع الهيكل المعدني للمظلة من (تيوبوات وزوايا وبراغي ومبسطات ..... الخ ) على أن تقدم العينة للموافقة والإعتماد من قبل المهندس المشرف.</p>	م.ط	٢٤٠ مائتان وأربعين				
		م.ط	٣٢٠ ثلاثمائة وعشرون				
		م.ط	٤٠ أربعون				
		م.ط	٢٢٠ مائتان وعشرون				
		م.ط	٤٠ أربعون				
٧-١١		م <sup>٢</sup>	١٠٠ مائة				
	<b>المجموع</b>						

ينقل الى الخلاصة





الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية (بالرقم والكتابة)	سعر الوحدة (بالرقم والكتابة)		المبلغ	
				فلس	دينار	فلس	دينار
٨-١١	<b>بالمتر المربع</b> تقديم وتركيب وتوريد واجهة من الزجاج السيکوریت شفاف ومغشى بسماكة ١٠ ملم من جهة واحدة للواجهة المبينة بالمخططات بحيث يشمل السعر أعمال التثبيت وجميع الإكسسوارات اللازمة ويشمل السعر كل ما يلزم لإنجاز الأعمال على أكمل وجه وحسب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس المشرف وعلى المقاول تقديم عينات للمواد المراد استعمالها لأخذ موافقة المهندس المشرف قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال والسعر يشمل كافة الإطارات المعدنية اللازمة لتثبيت واجهة السيکوریت	٢م	٥٠ خمسون				
٩-١١	<b>بالمقطع</b> كافة أعمال الدهان على ان يكون من دهان نوع (Epoxy) عالي الجودة مكون من ثلاثة طبقات سماكة كل طبقة ٧٥ ميكرون على أن تكون الطبقة الثالثة من نوع (Hammer) وعلى ان يُعتمد اللون من خلال المهندس المشرف. وبالتنسيق مع المالك.	مقطع	مقطع				
١١-١٠	<b>بالعدد</b> توريد وتركيب مقاعد خرسانية بأبعاد ٤٠*٤٠*٦٠ سم من الخرسانة المسلحة المصبوبة في الموقع وكما ورد في البند ١١-٣ وبسطح فير فيس والسعر يشمل تسليح المقعد بحديد رأسي وكرانات بالقطر ١٠ ملم / ٢٠ سم كما ويشمل السعر كل ما يلزم لأعمال التركيب والتثبيت مع شطف الحواف بزوايا ٢*٢ سم .	بالعدد	١٢٠ مائة وعشرون				
	<b>المجموع</b>						

ينقل الى الخلاصة



### خلاصة الأعمال

المبلغ		منقول من صفحة	الوصف
دينار	فلس		
		٦١	مجموع الأعمال
		٦٢	
		٦٣	
		٦٤	
		٦٥	
		٦٦	
		٦٧	
		٦٨	
		٦٩	
		٧٠	
		٧١	
		٧٢	
			المجموع

ينقل الى الخلاصة



## الخلاصة النهائية لكافة الأعمال

المبلغ		منقول من صفحة	الوصف
دينار	فلس		
		٧٣	خلاصة الأعمال
			الكلفة الإجمالية (شاملة للضريبة العامة على المبيعات)
			نسبة الزيادة او الخصم على المجموع الكلي (%)
			قيمة الزيادة او الخصم
			القيمة الاجمالية للعطاء بعد الخصم او الزيادة
			القيمة الاجمالية للعطاء بالكلمات
			الإسم:
			الوظيفة:
			العنوان:
			رقم الهاتف : رقم الفاكس :
			توقيع المقاول : الختم الرسمي :
			التاريخ : ٢٠٢٦/ /



## العرض الفني

يجب أن يشتمل العرض الفني الذي يقدمه المقاول في عرضه على الآتي:-

- تنظيم الموقع. غير مطلوب
- بيان أسلوب العمل. غير مطلوب
- جدول تحضير وتجهيز الموقع. غير مطلوب
- جدول الإنشاء. غير مطلوب
- استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ للجوانب البيئية والاجتماعية. غير مطلوب
- مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول. غير مطلوب
- المعدات . غير مطلوب
- جدول المستخدمين الرئيسيين . غير مطلوب

**نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية**  
(يقوم المناقص بتحضير هذا الإقرار على ورق مروس يحمل اسم المناقص وعنوانه)

**التاريخ:** [أدخل التاريخ].

**اسم المناقصة:** [أدخل اسم المناقصة].

**رقم المناقصة:** [أدخل رقم المناقصة].

**اسم المناقص:** [أدخل اسم المناقص].

**عنوان المناقص:** [أدخل عنوان المناقص].

### **إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية**

نقر بموجب هذا بأننا قد قرأنا وفهمنا متطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المدرجة في القسم الخامس - متطلبات الأشغال من وثيقة المناقصة.

علاوة على ذلك، نقر بأن كافة التكاليف المتعلقة بالوفاء بشروط ومتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو غيرها من المتطلبات الواردة في جدول الكميات مشمولة في سعر العرض المقدم من قبلنا.

نتعهد إذا ما تم إحالة العقد علينا بتعيين السيد [أدخل اسم الاخصائي البيئي والاجتماعي]، لضمان الوفاء بالتزامات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية والامتثال لها، وتلقي جميع الإشعارات المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية نيابة عن المقاول.

**اسم ممثل المناقص:** [أدخل اسم ممثل المناقص].

**وظيفة ممثل المناقص:** [أدخل وظيفة ممثل المناقص].

**توقيع ممثل المناقص:** [أدخل توقيع ممثل المناقص]

#### **ملاحظة للمناقص:**

لا يجوز التعديل بشكل جوهري على الحد الأدنى من محتوى نموذج "مدونة قواعد السلوك" كما هو محدد من قبل الجهة المشتريّة، ومع ذلك يمكن للمناقص إضافة متطلبات أخرى كما هو مناسب بما في ذلك مراعاة القضايا/ المخاطر الخاصة بالعقد.

**على المناقص تقديم نموذج "مدونة قواعد السلوك" ضمن عرضه.**

## نموذج

### "مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول"

نحن المقاول [أدخل اسم المقاول]، قد وقعنا مع هيئة تنظيم النقل البري عقدا لـ

### (تنفيذ مشروع تأهيل مجمع الباصات القائم في لواء الرمثا)

، والتي سيتم تنفيذه في لواء الرمثا، ويتطلب العقد منا تنفيذ التدابير اللازمة لمعالجة

المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال.

تعد مدونة قواعد السلوك هذه جزءاً من تدابيرنا للتعامل مع المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال، وتطبق هذه المدونة على جميع مستخدمينا وعمالنا في موقع العمل أو الأماكن الأخرى التي يتم فيها تنفيذ الأشغال، كما تنطبق أيضاً على مستخدمي كل مقاول فرعي، وأي أفراد آخرين يساعدوننا في تنفيذ الأشغال، ويُشار إلى جميع هؤلاء الأشخاص باسم "مستخدمو المقاول" ويخضعون لمدونة قواعد السلوك هذه.

تحدد هذه المدونة السلوك الذي نطلبه من جميع مستخدمي المقاول.

مكان العمل لدينا هو بيئة لا يتم فيها التسامح مع السلوك غير الآمن أو العدوانية أو المسيء أو العنيف، وهي بيئة يجب أن يشعر فيها جميع الأشخاص بالراحة في إثارة القضايا أو المخاوف دون خوف من الانتقام.

### السلوك المطلوب

يجب على مستخدمي المقاول:

١. القيام بواجباتهم بكفاءة واجتهاد.
٢. الامتثال لمدونة قواعد السلوك هذه وجميع القوانين والأنظمة السارية، وأي متطلبات أخرى بما فيها متطلبات حماية صحة وسلامة مستخدمي المقاول الآخرين وأي شخص آخر؛
٣. الحفاظ على بيئة عمل آمنة من خلال:
  - أ. التأكد من أن أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضعة لسيطرة كل موظف آمنة وخالية من المخاطر على الصحة؛
  - ب. ارتداء معدات الحماية الشخصية المطلوبة؛
  - ج. استخدام التدابير المناسبة المتعلقة بالمواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية؛
  - د. اتباع الإجراءات المعمول بها في حالات الطوارئ.
٤. الإبلاغ عن أوضاع العمل التي يعتقد أنها ليست آمنة أو صحية، وإبعاد نفسه عن وضع العمل الذي يعتقد بشكل معقول أنه يمثل خطراً وشيئاً وجدياً على حياته وصحته؛
٥. معاملة الآخرين باحترام وعدم التمييز ضد مجموعات معينة مثل النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو العمال المهاجرين أو الأطفال؛



٦. إكمال الدورات التدريبية ذات الصلة التي سيتم توفيرها والمتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية للعقد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة؛
٧. الإبلاغ عن انتهاكات قواعد السلوك، و
٨. عدم الانتقام من أي شخص يبلغ عن انتهاكات لقواعد السلوك هذه، سواء لنا أو للجهة المشتريّة، أو يستخدم آلية الشكاوى الخاصة بمستخدمي المقاول أو آلية معالجة الشكاوى الخاصة بالمشروع.

### واجب الإبلاغ عن الانتهاكات

على أي شخص يلاحظ سلوكًا يعتقد أنه قد يمثل انتهاكًا لمدونة قواعد السلوك هذه، الإبلاغ عن ذلك على الفور، ويمكن القيام بذلك بإحدى الطرق التالية:

١. الاتصال خطياً بـ [أدخل اسم الخبير الاجتماعي للمقاول أو أي شخص آخر يعينه المقاول للتعامل مع هذه الأمور إذا لم يكن هذا الخبير الاجتماعي مطلوبًا بموجب العقد] على العنوان [أدخل العنوان]، أو عبر الهاتف على [أدخل رقم الهاتف] أو شخصيًا في [أدخل العنوان]؛ أو

٢. اتصل بـ [أدخل الرقم] للوصول إلى الخط الساخن للمقاول (إن وجد) وترك رسالة.

سيتم الحفاظ على سرية هوية الشخص، ما لم يكن الإبلاغ عن الادعاءات واجبا بموجب القوانين السارية، ويمكن أيضًا تقديم شكاوى مجهولة المصدر، وسيتم أخذها بالاعتبار الواجب والمناسب، فنحن نتعامل بجدية مع جميع تقارير سوء السلوك المحتمل وسنحقق فيها ونتخذ الإجراءات المناسبة، وسنقدم التوصيات اللازمة للجهات التي قد تساعد في دعم الشخص الذي تعرض للحادث المزعوم، كما هو مناسب.

لن يكون هناك أي انتقام من أي شخص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن أي سلوك محظور بموجب مدونة قواعد السلوك، وان مثل هذا الانتقام سيكون انتهاكًا لها.

### عواقب انتهاك مدونة السلوك

قد يؤدي أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك هذه من قبل مستخدمي المقاول إلى عواقب جدية، تصل إلى وتشمل الفصل والإحالة المحتملة إلى السلطات القانونية.

### لموظفي المقاول:

لقد تلقيت نسخة من مدونة قواعد السلوك مكتوبة بلغة أفهمها، وأفهم أنه إذا كان لدي أي استفسار حول هذه المدونة فيمكنني الاتصال بـ [أدخل اسم موظف الاتصال بالمقاول نو الخبرة ذات الصلة] لطلب التوضيح.

اسم مستخدم المقاول: [أدخل الاسم]

التوقيع: -----

التاريخ: [أدخل التاريخ: يوم/ شهر/ سنة].

المصادقة من قبل المفوض بالتوقيع عن المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع: [أدخل اسم المفوض بالتوقيع]

التوقيع: -----

التاريخ: [أدخل التاريخ].



## نموذج جدول معدات المناقص

على المناقص توفير معلومات كافية لإثبات أن لديه القدرة على توفير المتطلبات من المعدات الرئيسية المُدرجة في الجزء الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، ولذا عليه إعداد نموذج منفصل لكل بند من بنود هذه المعدات المُدرجة، أو المعدات البديلة التي يقترحها.

نوع المعدة*	
اسم الشركة المصنعة:	الموديل ومعدل القوة:
القدرة:	سنة التصنيع:
الموقع الحالي:	الحالة الراهنة للمعدة
تفاصيل الالتزامات الحالية:	
اذكر مصدر المعدات	المصدر
<input type="checkbox"/> مملوكة <input type="checkbox"/> مؤجرة* <input type="checkbox"/> مستأجرة <input type="checkbox"/> صنعت خصيصاً	

ينبغي توفير المعلومات التالية، فقط إذا كانت المعدات ليست مملوكة من جانب المناقص.

اسم المالك:	المالك	
عنوان المالك:		
اسم الشخص الذي يمكن الاتصال به وصفته الوظيفية:		رقم الهاتف:
رقم التلكس:		رقم الفاكس:
تفاصيل عن اتفاقات التأجير/ الاستئجار/ التصنيع الخاصة بالمشروع:		الاتفاقيات

\*مستأجرة لفترة طويلة (١٢ شهر مثلاً).

## نموذج جدول مستخدمي المناقص

### ممثّل المقاول والمستخدمين الرئيسيين

على المناقص تقديم الأسماء والتفاصيل الخاصة بممثّل المقاول والمستخدمين الرئيسيين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لتلبية الاحتياجات المحددة لكل من الوظائف التي تضمنها القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، وينبغي توفير البيانات ذات الصلة بخبرات هؤلاء المستخدمين عن طريق استخدام النموذج رقم (٢) أدناه.

١.	مسمى الوظيفة: ممثّل المقاول
	اسم المرشح للوظيفة:
	فترة التعيين [أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة [أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة [أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].
٢.	مسمى الوظيفة:
	اسم المرشح للوظيفة:
	فترة التعيين [أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة [أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة [أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].
٣.	مسمى الوظيفة:
	اسم المرشح للوظيفة:
	فترة التعيين [أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة [أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة [أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].
٤.	مسمى الوظيفة:



اسم المرشح للوظيفة:	
فترة التعيين	[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].
مدة الالتزام بهذه الوظيفة	[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].
الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].



## مؤهلات المناقص

لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في نماذج معلومات المناقص المُدرجة تالياً.



## نموذج الأهلية (١) - معلومات المناقص

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

اسم المناقص:
بلد المناقص الفعلي أو المقصود لغرض التسجيل [بلد التأسيس] :
اسم كل عضو في الائتلاف (إذا كان المناقص ائتلافا):
السنة الفعلية لتأسيس الشركة:
العنوان القانوني للمناقص [في بلد التسجيل] :
معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:
الاسم: .....
العنوان: .....
أرقام الهاتف / الفاكس: .....
البريد الإلكتروني: .....
١. مرفق طي هذا النموذج نُسخ من الوثائق الأصلية لكل من:
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني.</li> <li>▪ اتفاقية الائتلاف أو رسالة نوايا بتشكيل الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا (JV)، وفقاً للفقرة (٤,١) من التعليمات للمناقسين.</li> <li>▪ شهادة تصنيف المقاول وفقاً للفقرة (٤,٣) من التعليمات للمناقسين (مطلوبة من المقاول المحلي).</li> <li>▪ الوثائق التالية إذا كان المناقص شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (٤,٥) من التعليمات للمناقسين والتي تُثبت : <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاستقلالية القانونية والمالية للشركة.</li> <li>• أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري.</li> <li>• أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.</li> </ul> </li> </ul>
٢. مرفق كذلك الهيكل التنظيمي للشركة، قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.



نموذج الأهلية (٢) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً "لا ينطبق"  
(يعبأ هذا النموذج لكل عضو في الائتلاف)

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

اسم الائتلاف:
اسم عضو الائتلاف:
سنة تأسيس عضو الائتلاف:
العنوان القانوني لعضو الائتلاف:
معلومات عن المفوض بتمثيل عضو الائتلاف: الاسم: ..... العنوان: ..... أرقام الهاتف / الفاكس: ..... البريد الإلكتروني: .....
١. مرفق طي هذا النموذج نُسخ من الوثائق الأصلية لكل من: ▪ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني. ▪ شهادة تصنيف المقاول وفقاً للفقرة (٤,٣) من التعليمات للمناقصين. ▪ الوثائق التالية إذا كان أحد أعضاء الائتلاف شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (٤,٥) من التعليمات للمناقصين والتي تُثبت: • الاستقلالية القانونية والمالية للشركة. • أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. • أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد،



## النموذج المالي - الوضع والأداء المالي

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص].

اسم عضو الائتلاف: [أدخل اسم عضو الائتلاف].

اسم المناقصة: [أدخل المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

### ١. البيانات المالية

المعلومات عن ال (٣) سنوات السابقة، (المبلغ، والعملة، وسعر الصرف، المبلغ المكافئ بالدينار الأردني)					نوع المعلومات المالية (بحسب نوع العملة)
السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	
<b>بيان المركز المالي (معلومات مقتبسة من الميزانية العمومية):</b>					
					إجمالي الموجودات (Total Assets)
					إجمالي الالتزامات (Total Liabilities)
					إجمالي حقوق المساهمين/ القيمة الصافية (Total Equity/Net Worth)
					الموجودات المتداولة (Current Assets)
					الالتزامات الحالية (Current Liabilities)
					رأس المال العامل (Working Capital)
<b>المعلومات من واقع بيان الدخل:</b>					
					إجمالي العائدات

					(Total Revenue) الأرباح قبل استقطاع الضرائب (Profits Before Taxes)
<b>معلومات عن التدفق النقدي:</b>					
					التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل (Cash Flow from Operating Activities)

## ٢. الوثائق المالية:

- على المناقص تقديم نُسخ من الوثائق والقوائم المالية عن ثلاث سنوات التي يجب أن :
- أ. تعكس الوضع المالي للمناقص، أو عضو الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، وليس لجهة تابع (مثل الشركة الأم، أو عضو في مجموعة).
  - ب. أن يكون قد تم تدقيقها ومراجعتها بشكل مستقل ومصادق عليها وفقاً للتشريعات السارية.
  - ج. أن تكون مكتملة ومستوفية لكافة المتطلبات، بما في ذلك كافة الملاحظات على البيانات المالية.
  - د. أن تتوافق مع الفترات المحاسبية التي أُنجزت بالفعل وتم تدقيقها.
- مرفق نُسخ عن البيانات المالية عن ال (٣) سنوات المطلوبة أعلاه؛ والمستوفية لكل المتطلبات.

## نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص].

اسم عضو الائتلاف: [أدخل اسم عضو الائتلاف].

اسم المناقصة: [أدخل المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

سنة بداية العقد	سنة نهاية العقد	تعريف بالعقد	دور المناقص
		اسم العقد: ..... وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المناقص: ..... قيمة العقد: ..... اسم صاحب العمل: ..... عنوان صاحب العمل: .....	
		اسم العقد: ..... وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المناقص: .....	



	<p>قيمة العقد:</p> <p>.....</p> <p>اسم صاحب العمل:</p> <p>.....</p> <p>عنوان صاحب العمل:</p> <p>.....</p>		

## نموذج الخبرات المشابهة في مجال الأشغال

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص].

اسم عضو الائتلاف: [أدخل اسم عضو الائتلاف].

اسم المناقصة: [أدخل المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

معلومات				العقد المشابه
مقاول فرعي <input type="checkbox"/>	مقاول متخصص <input type="checkbox"/>	عضو ائتلاف <input type="checkbox"/>	مقاول اساسي <input type="checkbox"/>	تعريف بالعقد تاريخ إحالة العقد تاريخ الانجاز الدور الذي تضمنه العقد المبلغ الكلي للعقد نسبة المشاركة في إجمالي مبلغ العقد إذا كان عضوا في ائتلاف أو مقاولا فرعا
دينار أردني				اسم صاحب العمل
دينار أردني				عنوان صاحب العمل
				رقم الهاتف / الفاكس
				البريد الإلكتروني
أوجه التشابه مع المشروع موضوع المناقصة				
				١. المبلغ
				٢. الحجم المادي للأشغال المطلوبة



	٣. مستوى التعقيد
	٤. الاسلوب/ تكنولوجيا
	٥. معدل أعمال البناء للأنشطة الرئيسية
	٦. خصائص أخرى

## نموذج تأمين دخول العطاء (كفالة بنكية)

(ترويسة البنك)

[يعبئ البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

اسم المستفيد (الجهة المشترية): هيئة تنظيم النقل البري.

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [تنفيذ مشروع تأهيل مجمع الباصات القائم في لواء الرمثا]

كفالة دخول مناقصة رقم: [أدخل الرقم].

تاريخ انتهاء الكفالة: [أدخل التاريخ].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم وعنوان فرع البنك]

حيث انه تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يقدم اليكم

عرضه بتاريخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العرض")

لتنفيذ مشروع تأهيل مجمع الباصات القائم في لواء الرمثا

- وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العروض يجب أن تعزز بتأمين دخول العطاء.
- وبناء على طلب المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم بموجب هذه الكفالة التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المناقص قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) بموجب شروط المناقصة، لأن المناقص:
  ١. قد سحب أو عدل عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، أو أي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص قبل نهاية صلاحية العرض، أو
  ٢. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عرضه.
  ٣. قد فشل أو رفض، بعد تبليغه بقبول عرضه من قبل الجهة المسؤولة عن إدارة العقد خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، أو أي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص في:
    - أ. توقيع العقد، أو



ب. تقديم تأمين حسن التنفيذ وفقاً للتعليمات للمناقصين.  
٤. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

١. إذا كان المناقص هو الفائز: فور تسلمنا لنسخة من العقد الموقع مع المناقص ونسخ من تأمين حسن التنفيذ، وفقاً للتعليمات للمناقصين، أو

٢. إذا لم يكن المناقص هو الفائز: فور حدوث أول الأمرين:

أ. استلامنا لهذه الكفالة من قبل المناقص، أو

ب. انتهاء المدة المحددة لهذه الكفالة.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في أو قبل التاريخ المحدد أعلاه لانتهاج صلاحية هذه الكفالة.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) عن البنك].

## نموذج الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

أنا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرفق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذي قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء " تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها وملتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).

## نموذج الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمتنا أدناه:

أنا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرفق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء " كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء" بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء "مباشرة" أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا، أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة، وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيّاً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم : .....

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).



الجزء الثاني  
متطلبات الأشغال  
**Works' Requirements**



القسم الخامس – متطلبات الأشغال  
**Works' Requirements**

جدول المحتويات

٩٧	المواصفات الفنية
١٠١	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
١٠٢	المخططات
١٠٣	المعلومات التكميلية



## المواصفات الفنية

# Technical Specifications

### وصف المشروع موضوع هذا العطاء .

إنشاء وتنفيذ كل ما يلزم من أعمال مدنية ومعمارية لإعادة تأهيل مجمع باصات الرمثا وذلك داخل حدود بلدية الرمثا الجديدة

وتتضمن الأعمال إزالة المظلات والجزر القائمة كلياً، وإعادة تخطيط وتأهيل أرضية المجمع من خلال أعمال الكشط و الزفتة . كما يشمل المشروع تزويد المجمع بمظلات انتظار حديثة، ودورات مياه، بالإضافة إلى أعمال الأرصفة والكندرين، بما يضمن رفع سوية الخدمات اللوجستية وتسهيل حركة النقل العام داخل المجمع.

أولاً: يتكون المشروع من مظلات انتظار حديثة ولوحات إرشادية، وإنشاء وحدات صحية (دورات مياه)، بالإضافة إلى أعمال البنية التحتية التي تشمل الأرصفة، الجزر الوسطية، وأعمال (الزفتة) وتخطيط المسارب.

ثانياً: يشمل العمل الدراسة التصميمية للتأكد من كفاية سماكات وتسليح العناصر الخرسانية والعناصر المعدنية لجميع المظلات واجراء الفحوصات المخبرية اللازمة وتقديم المخططات التنفيذية لتحديد عمق الحفر قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال المدنية والمعدنية وذلك للحصول على موافقة المهندس المشرف.

ثالثاً: على المقاول تقديم المخططات التنفيذية (Shop Drawings) اللازمة من قبله وذلك لإعتادها من قبل المهندس المشرف.

رابعاً: على المقاول تقديم عينات لجميع المواد الداخلة في عملية التصنيع والتركيب من التيوبات وأعمال التكسية والبراغي والبلبيبات ومواد اللحام وذلك لإعتادها من قبل المهندس المشرف.

خامساً: على المقاول تقديم وإنجاز كل ما هو لازم لإتمام العمل على أكمل وجه حسب المواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.

\*يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية:

أ- التزامات عامة:

- 1- العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع.
- 2- التصرف بناتج الحفريات ونقل الفائض للاماكن المسموح بها وإعادة الأوضاع في منطقة المظلة إلى ما كانت عليه
- 2- عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال.
- 3- تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير.
- 4- المحافظة على الأشجار والمروج والسيارات بشكل ملائم، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السيارات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس.



ب- ضبط وإدارة العمل:

- ١- أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع.
- ٢- أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا، والرطوبة ، ومعدّل هطول الأمطار بالمليمترات وساعات الهطول لكل يوم.
- ٣- أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير.
- ٤- في حالة إصلاح العيوب، أن يضع جدولاً لذلك، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول.
- ٦- في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس، وذلك لتلافي تكرار الخطأ.
- ٧- إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع / فعلياً أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية:

---

---

---

---

ج- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد:

- ١- الممارسة الجيدة:  
إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها.
- ٢- المواصفات القياسية:  
إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T. M) أو (B.S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقتها ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.
- ٣- المواصفات المقيدة:  
إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقييد بالبند، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل.



٤- علامات مرافق الخدمات المخفية:

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها.

د- استخدام الأيدي العاملة المحلية:

- ١- المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية:
- أ- في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة.
- ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط.
- ج- إذا تبين لصاحب العمل أن المشروع ذو طبيعة متخصصة وبحاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسيباتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها وتشكل على النحو التالي:-

معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً

وعضوية السادة

أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

نقيب المهندسين

نقيب المقاولين

وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

٢- المشاريع الممولة بقروض تنموية خارجية:

- يتم مراعاة القوانين الأردنية ومن ضمنها قانون مقاولي الإنشاءات الأردنيين
- يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (٧٠%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة.

- ٣- على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ واعتباره جزءاً من شروط العقود التي تبرمها وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية:



أ- إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام.

ب- فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.

٤- إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدها الأدنى.

٥- على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية ما أمكن عند تنفيذ الأشغال.

هـ. ملاحظات إضافية للمناقصين

على المناقصين المتقدمين للعطاء موضوع البحث التأكد من أن أرقام الصفحات للوثائق وجدول الكميات صحيحة ومتسلسلة ومراجعة هيئة تنظيم النقل البري- قسم العطاءات في حال أي نقص أو تكرار فيها.

وخلافاً لذلك فإن إستكمال أي صفحات يكون من النسخة الأصلية لدى قسم العطاءات باعتبارها الأساس المرجعي للإلتزام التعاقدية أصولياً.



## خطة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية "لا ينطبق"

على الجهة المستفيدة اعداد خطة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، على أن تكون شاملة وموجزة (كما هو مطلوب في الفقرة ( ١١، ١/ي) من جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تصف هذه الخطة بالتفصيل الإجراءات والمواد والمعدات وعمليات الإدارة ..الخ التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول والمقاولين الفرعيين.

يجب ان تشتمل خطة الادارة البيئية والاجتماعية على ما يلي كيفما ينطبق:

### - إدارة وسلامة المواد الخطرة.

#### - كفاءة استخدام الموارد.

■ الطاقة: حدد التدابير القابلة للتطبيق لتحسين استخدام الطاقة إذا تم تقييم الأشغال على انها تنطوي على استخدام كبير للطاقة.

■ المياه: حدد التدابير القابلة للتطبيق لتجنب أو تقليل استخدام المياه بحيث لا يكون لاستخدام المياه في الأشغال آثار سلبية كبيرة على المجتمعات والمستخدمين الآخرين والبيئة، إذا تم تقييم الأشغال على أنها تنطوي على استخدام كبير محتمل للمياه أو سيكون لها تأثيرات كبيرة محتملة على جودة المياه.

■ المواد الخام: حدد التدابير القابلة للتطبيق لدعم الاستخدام الفعال للمواد الخام إذا تم تقييم الأشغال على انها تنطوي على استخدام هام للمواد الخام.

#### - منع التلوث وإدارته

■ إدارة تلوث الهواء: حدد التدابير المطلوبة لتجنب أو تقليل تلوث الهواء المتعلق بالأشغال.

■ إدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة: حدد التدابير القابلة للتطبيق لتقليل توليد النفايات، وإعادة استخدام وإعادة تدوير واستعادة النفايات بطريقة آمنة لصحة الإنسان والبيئة بما في ذلك التخزين والنقل والتخلص من النفايات الخطرة.

■ إدارة المواد الكيميائية والخطرة: حدد التدابير القابلة للتطبيق لتقليل والتحكم في إطلاق واستخدام المواد الخطرة لأنشطة الأشغال بما في ذلك إنتاج المواد ونقلها ومناولتها وتخزينها.

#### - السلامة على الطرق

■ حدد متطلبات السلامة المرورية والطرق، كيفما ينطبق.



المخططات  
Drawings

TABLE OF DRAWINGS

SERIAL No.	MAIN GROUP NAME	SHEET TITLE	DWG. No.	SCALE	Rev. NO.
00	GENERAL				
		COVER SHEET	A-00	N.T.S	0
		LIST OF DRAWINGS	A-01	N.T.S	0
01	PLANS				
		EXISTING SITE PLAN	A-02	N.T.S	0
		DEMOLISHING SITE PLAN	A-03	N.T.S	0
		SITE PLAN & SIGNING	A-04	N.T.S	0
		Shelter Detail 1/4	A-05	N.T.S	0
		Shelter Detail 2/4	A-06	N.T.S	0
		Shelter Detail 3/4	A-07	N.T.S	0
		Shelter Detail 4/4	A-08	N.T.S	0
		SIGNING DETAILS	A-09	N.T.S	0
		DETAILS A & B	A-10	N.T.S	0
		GENERAL LAYOUT FOR TOILET	A-11	N.T.S	0



المعلومات التكميلية  
**Supplementary Information**



الجزء الثالث  
شروط ونماذج العقد

**Conditions of Contract and Contract Forms**

القسم السادس - الشروط العامة للعقد  
General Conditions of Contract

المحتويات

الصفحة	الفصل
١٠٦	١. أحكام عامة
١١٠	٢. صاحب العمل
١١١	٣. ممثلو صاحب العمل
١١٢	٤. المقاول
١١٦	٥. التصميم من قبل المقاول
١١٧	٦. مخاطر صاحب العمل
١١٩	٧. مدة الانجاز
١٢٠	٨. تسلم الأشغال
١٢١	٩. اصلاح العيوب
١٢٢	١٠. التغييرات والتعديلات والمطالبات
١٢٤	١١. قيمة العقد والدفعات
١٢٧	١٢. التقصير
١٢٩	١٣. المخاطر والمسؤولية
١٣٠	١٤. التأمين
١٣١	١٥. حل الخلافات

## الفصل الأول

### أحكام عامة

## GENERAL PROVISIONS

### ١,١ التعاريف: "Definitions"

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

### العقد: "The Contract"

### ١,١,١ العقد: "Contract"

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصة، وهذه الشروط، والمواصفات والمخططات، والجداول، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

### ١,١,٢ المواصفات: "Specification"

مواصفات الأشغال المشمولة في العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصاميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (ان وجدت)، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك الوثيقة بموجب أحكام العقد.

### ١,١,٣ المخططات: "Drawings"

تعني مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات بموجب أحكام العقد.

### الإشخاص: "Persons"

### ١,١,٤ صاحب العمل: "Employer"

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في الشروط الخاصة للعقد وكذلك خلفاءه القانونيين، وهو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفق الشروط الخاصة للعقد وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).

### ١,١,٥ المقاول: "Contractor"

يعني الشخص المسمى بالمقاول في الشروط الخاصة للعقد الذي وافق عليه صاحب العمل وكذلك خلفاءه القانونيين، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).

### ١,١,٦ الفريق: "Party"

يعني اما صاحب العمل أو المقاول.

## **"Dates, Times and Periods" والمدد:**

### **١,١,٧ تاريخ المباشرة: "Comencement Date"**

يعني التاريخ الذي يلي تاريخ توقيع الاتفاقية بـ (١٤) يوما أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.

### **١,١,٨ اليوم: "Day"**

يعني يوما شمسيا والسنة تعني ٣٦٥ يوما.

### **١,١,٩ مدة الانجاز: "Time for Completion"**

تعني الفترة الزمنية المحددة لانجاز الاشغال كما هي مبينة في الشروط الخاصة للعقد (أو كما يتم تمديدها بموجب المادة ٧,٣) محسوبة من تاريخ المباشرة.

## **"Money and Payments" والنقد والدفعات:**

### **١,١,١٠ قيمة العقد المقبولة: "Accepted Contract Amount"**

تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد التي تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

### **١,١,١١ الكلفة: "Cost"**

تعني جميع النفقات التي تكبدها (أو سوف يتكدها) المقاول بصورة صحيحة سواء في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

## **"Other Definiyions" تعاريف أخرى:**

### **١,١,١٢ معدات المقاول: "Contractor's Equipment"**

تعني جميع المعدات والآليات والعربات وغيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.

### **١,١,١٣ الدولة: "Country"**

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.

### **١,١,١٤ مسؤوليات صاحب العمل: "Employer's Liabilities"**

تعني الامور المدرجة في المادة (٦,١).

### **١,١,١٥ القوة القاهرة: "Force Majeure"**

تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ

أ. أنه خارج عن سيطرة أي فريق، و

ب. أنه لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد، و

ج. لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه، و  
د. أنه لا يمكن ان يعزى بشكل جوهري الى الفريق الآخر.

#### ١,١,١٦ المواد: "Materials"

تعني الاشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.

#### ١,١,١٧ التجهيزات الآلية: "Plants"

تعني الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

#### ١,١,١٨ الموقع: "Site"

يعني الاماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الاشغال عليها، وأية اماكن اخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءا من الموقع.

#### ١,١,١٩ التغيير (الامر التغييري): "Variation"

يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملا بأحكام المادة (١٠,١) لاحداث تغيير ما في المواصفات و/أو المخططات (أن وجدت).

#### ١,١,٢٠ الاشغال: "Works"

تعني كل الاشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في ذلك الاشغال المؤقتة وأي تغيير.

#### ١,٢ التفسير: "Interpretation"

حيثما ترد كلمتا "الأشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والأشخاص الاعتبارية. الكلمات التي تشير الى "المفرد" أو أي "جنس" واحد تتصرف الى "الجمع" أو الى "الجنس الآخر" كيفما يتطلبه السياق.

#### ١,٣ أولوية الوثائق: "Priority of Documents"

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، وإذا تبين ان هناك غموضا أو تباينا فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة الى المقاول بشأنها، أما أولوية الترجيح فيما بين وثائق العقد فتكون حسب التسلسل الوارد في اتفاقية العقد.

#### ١,٤ القانون: "Law"

يكون هذا العقد خاضعا للقانون المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

## ١,٥ الاتصالات: "Communications"

حيثما ينص في العقد على اعطاء أو اصدار أي اشعار أو تعليمات أو أي اتصالات أخرى من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على غير ذلك يجب ان تكون هذه الاتصالات **خطية** وباللغة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ولا يجوز وبصورة غير معقولة تأخيرها أو الامتناع عن إعطائها.

## ١,٦ الالتزامات القانونية: "Statutory Obligations"

يتعين على المقاول ان يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (١,٤)، ويتعين على المقاول أن يرسل الاشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال.

الفصل الثاني  
صاحب العمل

The Employer

٢,١ توفير الموقع: "Provision of Site"  
يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٢,٢ التصاريح والتراخيص: "Permits and Lisences"  
يتعين على صاحب العمل - إن طلب منه المقاول ذلك - أن يساعد المقاول في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.

٢,٣ تعليمات صاحب العمل: "Employer's Instructions"  
يتعين على المقاول ان يتقيد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص الأشغال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الأشغال بكاملها أو في أي جزء منها.

٢,٤ الموافقات: "Approvals"  
ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم التعليق على أي أمر من قبل صاحب العمل أو ممثله لا يؤثر على التزامات المقاول.

## الفصل الثالث

### ممثلو صاحب العمل

## Employer's Representative

### ١,١ الشخص المفوض: "Authorized Person"

يتعين أن يكون لأحد مستخدمي صاحب العمل سلطة التصرف نيابة عنه، ويجب أن يكون هذا الشخص المفوض كما هو مذكور في الشروط الخاصة للعقد، أو كما يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

### ١,٢ ممثل صاحب العمل: "Employer's Representative"

يجوز لصاحب العمل ان يعين مؤسسة أو فردا ما للقيام بمهام محددة، ويمكن ان تكون هذه المؤسسة أو الفرد مسمى في الشروط الخاصة للعقد أو يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المناطة بممثل صاحب العمل، وفي كل الأحوال ليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.

## الفصل الرابع

### المقاول

## The Contractor

### ٤,١ الالتزامات العامة "General Obligations":

على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد، ويتعين عليه في هذا السياق ان يوفر المناظرة والايدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ. تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع ملكا لصاحب العمل. يجب أن لا يقوم المقاول بأية تجهيزات أو تحضيرات في الموقع قبل الحصول على موافقة صاحب العمل على التدابير التي يقترحها المقاول لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، والتي يجب أن تشمل على الأقل تطبيق خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدها صاحب العمل وتم توقيعها من قبل المقاول، وكذلك مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول، والتي تم تقديمها كجزء من عرض المقاول وتم الاتفاق عليها كجزء من العقد.

### ٤,٢ ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات وبيانات الشخص المفوض بتسلم التعليمات نيابة عن المقاول.

### ٤,٣ مستخدمو المقاول: "Contractor's Personnel"

أ- على المقاول تعيين المستخدمين الرئيسيين المدرجين في جدول المستخدمين الرئيسيين في عرضه، أو مستخدمين آخرين يوافق عليهم صاحب العمل، ولصاحب العمل الموافقة على أي تبديل مُقترح في المستخدمين فقط إذا تطابقت مؤهلاتهم وقدراتهم مع المستخدمين المقترحين في عرض المقاول أو كانت أفضل منها.

ب- على المقاول أن يعمل على استبعاد أي شخص من مستخدميه من موقع العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك موضحاً أسباب طلبه، وخلال سبعة أيام من تاريخ الطلب.

أ- إذا ثبت لصاحب العمل أو المقاول، أن أيّاً من موظفي المقاول قد اشترك في ممارسة للفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو الإعاقة أثناء تنفيذ الأشغال، فيجب عندها استبعاد هذا الموظف وفقاً لهذه المادة.

#### ٤,٤ معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

على المقاول استخدام المعدات المُدرجة في جدول المعدات في عرضه أو أي معدات أخرى يوافق عليها صاحب العمل، ويكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد إحضارها إلى الموقع أنها مخصصة حصراً لتنفيذ الأشغال، ولا يحق للمقاول أن يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة صاحب العمل.

#### ٤,٥ المقاولات الفرعية: "Subcontracting"

لا يحق للمقاول أن يتعاقد على تنفيذ الأشغال بكاملها مع مقاولين فرعيين، ويتعين عليه أن لا يبرم أي مقولة فرعية لتنفيذ جزءٍ من الأشغال إلا بموافقة صاحب العمل.

يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من قيمة العقد المقبولة وفقاً لأسعار العقد، وعلى المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد صاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن أفعال وأخطاء أي مقاول فرعي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه.

#### ٤,٦ تأمين حسن التنفيذ: "Performance Security"

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلال الفترة المحددة في كتاب القبول بالإحالة تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

يجب أن يبقى تأمين حسن التنفيذ ساري المفعول حتى تقديم المقاول لتأمين اصلاح العيوب الى صاحب العمل.

#### ٤,٧ تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب:

أ- على المقاول بعد إنجاز الأشغال وتسلمها من قبل صاحب العمل تقديم تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

ب- يجب أن يبقى تأمين إصلاح العيوب ساري المفعول حتى انتهاء فترة إصلاح العيوب.

#### ٤,٨ التزامات الصحة والسلامة: "Health and Safety Obligations" على المقاول:

- أ. الامتثال لجميع قوانين وانظمة الصحة والسلامة ذات العلاقة بالاشغال.
- ب. الامتثال لجميع الالتزامات المتعلقة بالصحة والسلامة المحددة في العقد.
- ج. العناية بصحة وسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
- د. أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والأشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر، و
- هـ. توفير التسييج والإنارة والحراسة ومراقبة الأشغال إلى أن يتم إنجازها وتسليمها، و
- و. توفير أية أشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسيجات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الأشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للأرض المجاورة للموقع.
- ز. توفير التدريب المناسب لمستخدميه على متطلبات الصحة والسلامة.
- ح. تعزيز فهم مستخدميه لمتطلبات الصحة والسلامة وأساليب تنفيذها، وكذلك توفير المعلومات ذات العلاقة لهؤلاء المستخدمين، وتوفير معدات الوقاية الشخصية لهم دون مقابل.

#### ٤,٩ حماية البيئة: "Protection of the Environment"

- أ. على المقاول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.
- ب. كما يتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات المتعلقة بالبيئة، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.
- ج. على المقاول كذلك في حالة الإضرار بالبيئة والممتلكات و/ أو الإزعاج للأشخاص داخل أو خارج الموقع نتيجة لنشاطاته، الاتفاق مع صاحب العمل على الإجراءات العلاجية المناسبة والجدول الزمني لمعالجة الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه.

#### ٤,١٠ تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة

- يتعين على المقاول الالتزام بكافة الأحكام الواردة في نظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦م (نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها) وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعديلاتها.

## ٤,١١ إدماج دعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة

على المقاول الالتزام بالشروط التالية والمتعلقة بدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة:

- أ. تشغيل الاردنيين من الشباب و/ أو النساء بنسبة لا تقل عن (٣٠%) في الوظائف الإدارية و/ أو الفنية المطلوبة لتنفيذ العقد.
- ب. الإفصاح عن عدد الموظفين الذي سيعملون لديه عند تنفيذ العقد ومسمياتهم الوظيفية مصنفيين حسب الجنس والعمر.
- ج. الإفصاح عن الاجور المخصصة للعاملين لديه عند تنفيذ العقد مع مراعاة المساواة في الاجور عن العمل من ذي القيمة المتساوية حسب التشريع الواجب التطبيق.
- د. إرفاق معززات تثبت نسب التشغيل والمساواة في الاجور الى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد عند تقديم المطالبات المالية.
- هـ. تقديم تعهد بحماية العاملين من كلا الجنسين من التمييز والعنف والاستغلال والإساءة في أماكن العمل عند تنفيذ العقد.

## ٤,١٢ قواعد الاخلاق والسلوك: "Code of Ethics and Conduct"

يتعين على المقاول الالتزام :-

١- أثناء تنفيذ العقد بقواعد الاخلاق والسلوك كما هي مبينة في ملحق الشروط العامة للعقد.

٢- ويتعين على المقاول أن يكون لديه مدونة قواعد سلوك لمستخدميه،.

٣- ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكون كل مستخدم من مستخدميه على دراية بمدونة قواعد السلوك بما في ذلك السلوكيات المحظورة، ولكي يتفهم عواقب الانخراط في مثل هذه السلوكيات المحظورة، وتشمل هذه التدابير توفير التعليمات والوثائق التي يمكن أن يفهمها مستخدمو المقاول والآثار المترتبة على مخالفتها.

## الفصل الخامس

### التصميم من قبل المقاول

### Design By Contractor

#### ٥,١ تصميم المقاول:

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الشروط الخاصة للعقد، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توافر إلى صاحب العمل، ويتعين على صاحب العمل وخلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه للتصميم أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد فيحق لأصاحب العمل أن يرفضه مبيناً الأسباب.

كما يتعين على المقاول أن لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الأشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (١٤) يوماً، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به، وعلى المقاول أن يعدل التصميم ويعيد تقديمه إلى صاحب العمل آخذاً في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

#### ٥,٢ المسؤولية عن التصميم:

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات المعدة من قبله.

يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المقدم منه في عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا "الفصل" والذين يجب أن يكونا وافيين بالغايات المحددة في العقد، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تعد على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما.

## الفصل السادس

### مخاطر صاحب العمل

### Employer's RISKS

#### ١,١ مخاطر صاحب العمل: "Employer's RISKS"

المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني:

- أ. الحرب والأعمال العدوانية (سواءً كانت الحرب معذرة أو غير معذرة) أو الغزو أو فعل الأعداء الأجانب، ضمن حدود الدولة،
- ب. الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الأهلية، ضمن حدود الدولة،
- ج. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، مما يؤثر على الموقع و/أو الاشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين،
- د. الإشعاعات النووية أو التلوث بالإشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التركيبات المتفجرة، باستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،
- هـ. الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،
- و. استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الاشغال، باستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد،
- ز. تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين ممن يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم،
- ح. أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/أو الأشغال، مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متمرس أن يتخذ الاحتياطات لدرئها بصورة معقولة،
- ط. القوة القاهرة،
- ي. تعليق العمل بموجب المادة (٢,٣)، الا اذا كان ذلك التعليق معزواً الى إخفاق المقاول،
- ك. أي إخفاق من قبل صاحب العمل،
- ل. العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امراً غير منظور، وليس بمقدور مقاول متمرس أن يتوقعها بصورة معقولة، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً.

- م. أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية.
- ن. أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصل بعد تقديم المقاول لعرضه.
- س. الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة.
- ع. الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجذبه والنواتج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ الأشغال واصلاح أية عيوب فيها.

## الفصل السابع مدة الإنجاز

### Time for Completion

٧,١ **تنفيذ الأشغال: "Execution of the Works"**  
ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

٧,٢ **برنامج العمل: "Programme"**  
يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج عمل زمني لتنفيذ الاشغال ضمن الفترة المحددة وبالشكل المنصوص عليه في **الشروط الخاصة للعقد**، ويتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول.

إذا قام صاحب العمل في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل إلى صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل بضرورة تقديمه.

٧,٣ **تمديد مدة الانجاز: "Extention of Time"**  
يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل أي تأخر أو كان متوقفاً أن يحصل تأخر في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مسؤوليات صاحب العمل مع مراعاة المادة (١٠,٣)، ويتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعمة للطلب كما قدمها المقاول، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب.

٧,٤ **التأخر في الانجاز: "Late Completion"**  
إذا اخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز، فينبغي عليه ان يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في **الشروط الخاصة للعقد** عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط، أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسلم إلى قيمة العقد.

ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، الحد الأقصى لتعويضات التأخير المنصوص عليه في **الشروط الخاصة للعقد**.

## الفصل الثامن

### تسلم الأشغال

## Taking Over

### ٨,١ الإنجاز: "Completion"

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أن الأشغال قد تم إنجازها وأنها قابلة للتسليم.

### ٨,٢ إجراءات تسلم الأشغال: "Taking Over Procedur"

أ. يقوم صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسليم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال.

ب/١. تقوم لجنة تسلم الأشغال خلال (١٤) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله، وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسليم بدون نواقص أو بنواقص لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال، ويتم عمل كشف نواقص (إن وجدت) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم النواقص.

ب/٢. في حال وجود نواقص تعيق تسلم الأشغال يتم عمل كشف بالنواقص وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أن النواقص قد تم إنجازها وأن الأشغال قابلة للتسليم، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسليم الأشغال، ويكون تاريخ إشعار المقاول بانجاز النواقص هو تاريخ إنجاز الأشغال.

ج. يتعين على صاحب العمل خلال (١٠) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسلم الأشغال إصدار شهادة الاستلام الاولي للأشغال.

## الفصل التاسع

### اصلاح العيوب

## Remediying Defects

### ٩,١ إصلاح العيوب: "Remedyig Defects"

لصاحب العمل في أي وقت قبل انقضاء فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) المحددة في الشروط الخاصة للعقد أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقية، وينبغي على المقاول أن يقوم ودون اية تكلفة على صاحب العمل بإصلاح أية عيوب ناتجة عن عدم توافق التصميم المعد من قبل المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنعية مع العقد.

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنه يجب تقديرها كتغييرات. وإذا اخفق المقاول في إصلاح أية عيوب أو إكمال أية أعمال متبقية خلال فترة معقولة من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم بتنفيذ ذلك على حساب المقاول.

### ٩,٢ الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة: "Uncovering and Testing"

لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته و/أو اختباره، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أيًا من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فإنه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/أو الاختبار كتغيير بموجب أحكام المادة (١٠,٢).

## الفصل العاشر

### التغييرات والتعديلات والمطالبات

## Variations, Adjustments and Claims

### ١٠,١ حق إحداث التغييرات (الأوامر التغييرية): "Right to Vary"

لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال، أو في تغيير أبعادها أو مناسيبيها، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

### ١٠,٢ تقييم التغييرات: "Valuation of Variations"

يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

أ. بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان، أو

ب. باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائماً، أو

ج- إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم.

وإن لم يتوفر ذلك:

د- بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة، أو

هـ- إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك، يتم تنفيذ العمل بالمياومة حسب جدول الأسعار بالمياومه المشار إليه في الشروط الخاصة للعقد، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة.

### ١٠,٣ التنبيه المبكر: "Early Warning"

يتعين على كل فريق ان يشعر الفريق الآخر حالما يتبين له ان هنالك ظرفاً قد يؤخر الأشغال أو يعيقها، أو قد يؤدي الى المطالبة بدفعة اضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار.

إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعة إضافية سيكون مقتصرأ على الوقت والدفعة التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الاشعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة.

### ١٠,٤ الحق بالمطالبة: "Right to Claim"

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقاً لمقدار تلك الكلفة، وإذا لزم احداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغيير (كأمر تغييري).

## ١٠,٥ التغييرات وإجراءات المطالبة: "Variations and Claim Procedure"

يتعين على المقاول ان يقدم لصاحب العمل تحليلاً مبنداً لقيم التغييرات والمطالبات خلال (٢٨) يوماً من تاريخ صدور التعليمات بتغيير أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت الى تكون المطالبة.

يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير تلك القيمة.

## ١٠,٦ تعديل الأسعار: "Price Adjustment"

يتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال، وذلك وفق المعادلات التي يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان في اي من الحالات التالية شريطة أن لا يكون المقاول تأخر تأخرأ غير مبرر في إنجاز الأشغال:

أ. إذا حصل أي تغيير في أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفلت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في جدول بيانات التعديل المرفق بالشروط الخاصة للعقد حسب طبيعة المشروع عما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

ب. إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من تاريخ ايداع العروض.

ج. إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنشائية قبل يوم واحد من تاريخ ايداع العروض.

## ١٠,٧ تعديل أسعار البنود: "Adjustment of Unit Prices"

إذا اختلفت الكمية المكالة لأي بند بما يزيد أو ينقص عن (٢٥%) من الكمية المدونة في جدول الكميات، وكان حاصل ضرب التغيير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (٢%) من قيمة العقد المقبولة، وكان لاختلاف الكمية هذا (بالزيادة أو النقصان) اثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يتجاوز (١%)، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، فإنه يتم تعديل سعر الوحدة لشمول الأثر المباشر لاختلاف الكمية على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند، ويتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي:

أ. في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونه في الجدول، و

ب. في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلاً.

الفصل الحادي عشر  
قيمة العقد والدفعات

Contract Price And Payment

١١,١ تقدير قيمة الأشغال: "Valuation of Works"

يتم تقدير قيمة الأشغال حسبما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر".

١١,٢ الدفعة المقدمة: "Advance payment"

أ- يُمكن لأصاحب العمل أن يدفع للمقاول دفعة مقدمة إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على ذلك، مقابل تقديم المقاول لكفالة بنكية صادرة عن احد البنوك والعاملة في المملكة مساوية في قيمتها وعملياتها لقيمة الدفعة المقدمة ووفق نموذج الكفالة في القسم الثامن – نماذج العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في الشروط الخاصة للعقد، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

ب- يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية الكفالة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة إلى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة أولاً بأول بالقدر المسترد من المقاول.

ج- يتعين على المقاول أن يستخدم الدفعة المقدمة فقط لدفع قيمة المعدات والمواد والتجهيزات الآلية والمصاريف المطلوبة لتجهيز الموقع والمتعلقة بتنفيذ العقد، وإذا ثبت لأصاحب العمل أن المقاول استخدم الدفعة المقدمة في أغراض خارج نطاق العقد فإنه يحق له مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من قبل المقاول.

د- يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول من خلال خصميات بالنسبة المئوية من قيمة كل شهادة دفع والعملة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

١١,٣ الكشوف الشهرية: "Monthly Statements"

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع، وبحيث يكون الكشف معداً على النموذج المعتمد من قبل صاحب العمل، ومبيناً فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول إنها تستحق له، ومرافقاً به الوثائق المؤيدة.

يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع الامور التالية، حسب انطباقها:

- قيمة الأشغال التي تم تنفيذها، و
- أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف، عملاً بأحكام المادة (١٠.٧)، و

- ج. أي مبلغ يجب خصمه كاحتجزات، بواقع النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، و
- د. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (١١.٢)، و
- هـ. النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع في وقت معقول، و
- و. أي إضافات أو خصميات أخرى تكون قد اصبحت مستحقة بموجب أي من أحكام العقد.

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبر نفسه مستحقاً لها.

#### ١١،٤ الدفعات المرحلية: "Interim Payments"

خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصوماً منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل اسباب عدم الموافقة عليه. ولا يكون صاحب العمل ملزماً بأن يدفع للمقاول أية دفعة مرحلية اذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والاقطاعات الاخرى) اقل من الحد الأدنى (إن وجد) للدفعة المرحلية المشار اليه في الشروط الخاصة للعقد. ولا يكون صاحب العمل ملزماً بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقاً للمقاول.

#### ١١،٥ دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال): "Payment at Completion"

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل خلال فترة لا تتجاوز (٤٢) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الأشغال، كشف دفعة الإنجاز مع الوثائق المؤيدة مبينا فيه:

أ- قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، و

ب- أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقاً فيها، و

ويتعين على صاحب العمل ان يدفع أي مبلغ مستحق خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تقديم كشف دفعة الانجاز، واذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من الكشف الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة ان يقدم اقراراً بالمخالصه حسب النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد": (نموذج مخالصه عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي).

## ١١,٦ الدفعة الختامية: "Final Payment"

يتعين على المقاول ان يقدم خلال (٢١) يوماً من تاريخ انقضاء فترة اصلاح العيوب مستخلصاً نهائياً الى صاحب العمل مدعماً بالوثائق المطلوبة بشكلٍ معقول لتمكين صاحب العمل من التحقق من قيمة العقد النهائية، كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق خلال (٢١) يوماً من تاريخ تقديم المستخلص النهائي، واذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من المستخلص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

وينبغي على المقاول، عند تقديمه المستخلص النهائي أن يسلم صاحب العمل إقراراً خطياً يثبت فيه أن "المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به وذلك حسب النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد": (نموذج إقرار المخالصة).

## ١١,٧ عملة الدفع: "Currency"

يتم الدفع بالعملة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

## ١١,٨ الدفعات المتأخرة: "Delayed Payments"

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد) عن كل يوم يخفق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

## ١١,٩ المحتجزات: "Retention"

على صاحب العمل أن يرد الى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ صدور شهادة تسلم الاشغال بموجب المادة (٨,٢).

## الفصل الثاني عشر

### التقصير

#### Default

#### ١٢,١ تقصير المقاول: "Default by Contractor"

إذا تخلى المقاول عن الأشغال، أو رفض أو أخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة، وإذا أخفق في مواصلة التنفيذ بالسرعة اللازمة دونما تأخر، أو أنه أخلّ بالعقد بالرغم من إشعاره خطياً، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك، مشيراً إلى هذه "المادة"، ومبيناً فيه التقصير.

إذا لم يقم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عملياً لمعالجة التقصير خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل إنهاء العقد من خلال إشعار ثانٍ للمقاول خلال مدة (٢١) يوماً أخرى، وعندئذ يتعين على المقاول أن يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال.

#### ١٢,٢ تقصير صاحب العمل: "Default by Employer"

إذا أخفق صاحب العمل في أن يدفع إلى المقاول أي دفعة تستحق وفقاً للعقد، أو أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعاراً خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول أن يوجه إشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التقصير، وإذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (٧) أيام من تاريخ تسلمه للإشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال بكاملها أو أية أجزاء منها.

إذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد من خلال إشعار ثانٍ لصاحب العمل خلال مدة (٢١) يوماً أخرى، وعندئذ يتعين على المقاول إخلاء الموقع.

#### ١٢,٣ الإفلاس: "Insolvency"

إذا أعلن أن أيّاً من الفريقين قد أصبح معسراً بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة إشعار خطي، أن ينهي العقد بصورة فورية، وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول (إذا كان هو الفريق المعسر) أن يخلي الموقع، تاركاً فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها إشعاراً خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال.

## ١٢,٤ الدفع عند الإنهاء: "Payment upon Termination"

يكون المقاول مستحقاً - بعد إنهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقي لقيمة ما نفذه من اشغال وما ورده الى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي:

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل عملاً باحكام المادة (١٠,٤).

ب. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

ج. إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد عملاً بالمادة (١٢,١) أو (١٢,٣) ، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (٢٠%) من قيمة اجزاء الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنهاء.

د. إذا قام المقاول بإنهاء العقد عملاً بالمادة (١٢,٢) أو (١٢,٣) ، فإنه يكون مستحقاً لكلفة تعليق العمل والاخلاء معاً مضافاً إليهما مبلغاً يعادل (١٠%) من قيمة الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الانهاء.

على ان يتم دفع ما يستحق دفعه او استرداده خلال (٢٨) يوماً من تاريخ الأشعار.

## الفصل الثالث عشر

### المخاطر والمسؤولية

## Risk And Responsibility

### ١٣,١ عناية المقاول بالأشغال: "Contractor's Care of the Works"

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (٨,٢)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه، فإنه على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد.

وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل، فإنه على المقاول أن يعرض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهمالاً أو تقصيراً، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميهم.

### ١٣,٢ القوة القاهرة: "Force Majeure"

إذا تعذر على أي فريق، أو كان سيتعذر عليه، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة القاهرة فإنه يتعين على ذلك الفريق المتأثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر، وإذا تطلب الأمر، فإنه يتعين على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، والى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (٨٤) يوماً، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعاراً بالإنتهاء، على أن يصبح الإنتهاء نافذاً بعد مرور (٢٨) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنتهاء، يكون المقاول مستحقاً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلي:-

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (١٠,٤)،

ب. كلفة تعليق العمل والإخلاء،

ج. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (٢٨) يوماً من تاريخ الإشعار بالإنتهاء.

## الفصل الرابع عشر

### التأمين

## Insurance

### ١,١ مقدار الغطاء التأميني: "Insurance Cover"

يتعين على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدامة التأمينات التالية باسمي الفريقين مجتمعين:

أ. عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول، و

ب. عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بممتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال)، و

ج. عن مسؤولية الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراده ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل وإلى المدى الذي نتج عن إهماله أو إهمال ممثله أو أي من مستخدميهم.

### ١,٢ الترتيبات: "Arrangements"

يتعين أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في الشروط الخاصة للعقد، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحتفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجبر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.

ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين فيها.

### ١,٣ الإخفاق في استصدار التأمينات: "Failure to Insure"

إذا أخفق المقاول في استصدار أو إدامة أي من التأمينات المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والبوالص والإيصالات، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له، أن يستصدر أية تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق، وان يدفع ما يترتب عليها من أقساط، وان يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات للمقاول.

## الفصل الخامس عشر

### حل الخلافات

## Resolution of Disputes

### ١٥,١ فض الخلافات: "Adjudication"

إذا لم يتم تسويته ودياً، فإن أي خلاف ينشأ بين المفاوض وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به وبما يشمل أي تقييم أو قرار آخر لأصاحب العمل، يمكن لأي من الفريقين إحالته للفض بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة، ويكون قاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان، وفي حالة عدم اتفاقهما، يتم تعيينه من الجهة المحددة في الشروط الخاصة أو وفقاً لقواعد فض الخلافات خلال (١٤) يوماً من تاريخ الخلاف على التعيين.

### ١٥,٢ الإشعار بعدم الرضى: "Notice of Dissatisfaction"

إذا لم يرتض أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator)، أو إذا لم يتم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعترض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار، وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائياً وملزماً للفريقين، أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزماً للفريقين لينفذه دون تأخير ما لم تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم.

### ١٥,٣ التحكيم: "Arbitration"

- إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يتم تسويته نهائياً بواسطة "المحاكم المختصة" أو "التحكيم" وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
- ما لم يتم تحديد "التحكيم" في الشروط الخاصة للعقد للتسوية النهائية للخلاف، فإن الأحكام التالية من هذه الفقرة لا تطبق.
- أ. تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ، وتشكل هيئة التحكيم من عضو واحد يعين بموجب الأحكام الواردة أدناه، وتتم إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك.
- ب. يرسل الفريق طالب التحكيم إلى الفريق الآخر إشعاراً بنيتة اللجوء إلى التحكيم مع بيان المسائل والمطالبات التي يرغب بإحالتها إلى التحكيم بشمولية وبشكل موجز.

- ج. بعد استلام الفريق الموجه إليه الإشعار وخلال خمسة عشر يوم عمل يتعين عليه ان يعبر عن موقفه من المطالبات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه وأن يبين بشمولية وبشكل موجز فيما اذا كانت لديه مطالبات يرغب بإحالتها الى التحكيم.
- د. بعد استلام الفريق الوارد في الفقرة (ج) أعلاه الاشعار على الفريقين ان يتفقا على اسم المحكم وطلب افصاح منه وذلك خلال مدة مقدارها خمسة عشر يوم عمل ما لم يتفق الفريقان على مدة أخرى.
- هـ. وفي حال مرور المدة دون اتفاق على المحكم يعتبر الفريقان لم يتفقا في تعيين المحكم ويتم التعيين من قبل القاضي المختص وفقا لقانون التحكيم الاردني.
- و. يتعين على الفريقين إشعار المحكم/ المتفق على تسميته خلال خمس أيام عمل من الاتفاق على تسميته مرفقاً به نسخة من شرط التحكيم ونموذج الإفصاح الملحق بالشروط الخاصة لعقد المقاوله المبرم بين الفريقين.
- ز. يتعين على المحكم المتفق على تسميته تزويد الفريقين بإفصاحه وفق نموذج الإفصاح واستعداده لقبول المهمة خلال خمسة عشر يوماً من إشعاره بالاتفاق على تسميته .
- ح. يقوم الفريقان خلال يومي عمل من تسلّم افصاح المحكم المسمى بتعيينه أو الاتفاق على تسمية محكم آخر وفقاً للآلية المبينة في الفقرات (د-و) أعلاه .
- ط. على المحكم بعد قبول مهمته تعيين جلسة للتحكيم على وجه السرعة وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تعيينهم.
- ي. يكون القرار النهائي بحصة كل فريق من أتعاب المحكم ومصاريف التحكيم من ضمن حكم التحكيم المنهي للخصومة.
- ك. في حال عدم قيام أي من الفريقين بإشعار الفريق الآخر برغبته في تسوية الخلاف بواسطة التحكيم خلال مدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ نشوء النزاع المطلوب احالته على التحكيم أو من تاريخ صدور شهادة الأداء ايهم اسبق يسقط شرط التحكيم في العقد بانتهاء هذه المدة، وتكون في هذه الحالة محاكم قصر العدل – عمان هي المختصة حصراً بالنظر في الخلاف.

## ملحق الشروط العامة للعقد قواعد الأخلاق والسلوك

١. تلتزم الجهات المشتريّة والمستفيدة والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال كل من عملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (٣) من نظام المشتريات الحكومية - "قواعد الاخلاق والسلوك"، ووفقاً لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

٢. لغايات هذه القواعد تعرف ممارسات الفساد والاحتيال والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:

أ. "ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

ب. "ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصد أو إهمال أو يمكن ان يؤدي الى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.

ج. "ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛

د. "ممارسة الإكراه": تعني الإيذاء أو الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

هـ. "ممارسة الإعاقة": تعني:

١. الإلتلاف المُتعمد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
٢. الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (٥) أدناه.
٣. سيتم رفض أي عرض إذا اتضح للجنة الشراء أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.
٤. سيتم حرمان المورد أو المقاول أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء العام لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليقات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:
  - أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.
  - ب. التواطؤ مع اي من موظفي الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء.
  - ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.
  - د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.
  - هـ. صدور قرار قضائي بإدانتته بجريمة أو جناية ادت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.
  - و. صدور قرار قضائي بإدانتته بجريمة ذات طابع اقتصادي.
٥. يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

## قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

١. في حالة نشوء خلاف يسمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (٢١) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف باتفاق الفريقين، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيتم تعيينه وفقاً للتشريعات الأردنية النافذة (مع ارسال نسخة من طلب التعيين الى الفريق الآخر)، وعلى سلطة التعيين أن تقوم بتعيينه خلال مده لا تتجاوز (١٤) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعيين ملزماً للطرفين.
٢. يمكن إنهاء تعيين الحكم بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً.
٣. يتعين على الحكم أن يكون ويبقى خلال أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلاّ باطلاع وموافقة الفريق الآخر، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شيء أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته.
٤. يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
٥. يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلاّ بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلاّ بموافقة الفريقين.
٦. لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلاّ إذا أمكن إثبات أنّ ما قام به ناتج عن سوء نية.
٧. للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق من أي من الفريقين، وعليهما الاستجابة للطلب بهذا الخصوص.
٨. يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعاً بالصلاحيّة الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
  - أ. أن يقرر مدى صلاحيته الذاتية، وكذلك نطاق الخلاف المحال إليه.
  - ب. أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت).
  - ج. أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب.

- د. أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد.
- ه. أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف.
- و. أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.
٩. لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين.
١٠. يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
١١. يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته ( ٢٨ ) يوماً.
١٢. إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من مبالغ إزاءها.
١٣. يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (٢١) يوماً، وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال (١٤) يوماً من تاريخ انقطاعه.
١٤. يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.
١٥. يتعين على الحكم أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (٢١) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد.
١٦. إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (٣) آنفاً بعمله، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراتها وإجراءاتها تهبشأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.

١٧. تدفع أتعاب ونفقات الحكم الحكم على النحو التالي:-
- بدل استبقاء (Retainer Fee) (مبلغ شهري أو مقطوع).
  - المياومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو إعداد القرارات.
  - النفقات العامة أثناء أداء المهمة مثل خدمات السكرتاريا واللوازم المكتبية والمكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة.
  - يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه.
  - يتعين على الماقل أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (٥٠%) منها لاحقاً.
١٨. إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهاؤها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

## القسم السابع الشروط الخاصة للعقد

### "Special Conditions of Contract"

يشمل هذه القسم الشروط التي تكمل أو تحدد أو توضح الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود تعارض فان الأحكام الواردة في الشروط الخاصة تسود على تلك الواردة في الشروط العامة

- ١- على المقاول التدقيق على مناسيب الأرض الطبيعية وربطها مع محاور الشوارع والارصفة وإجراء التعديلات اللازمة إن وجد أي إختلاف على المخططات وبحيث يتم إعتقاد هذه التعديلات خطياً من قبل المهندس المشرف.
- ٢- يعتمد منسوب الحفر لموقع اي مظلة على منسوب الارض الطبيعية وعلى طبيعة التربة في الموقع كل منها بشكل منفصل، ويجب على المقاول اخذ الاحتياطات اللازمة وحسب تعليمات المهندس المشرف
- ٣- على المقاول تقديم مخططات تنفيذية (Shop Drawings) للأعمال وأخذ الموافقة عليها من المهندس وذلك قبل أسبوع على الأقل من البدء في التنفيذ.
- ٤- على المقاول بعد إنتهاء كافة الأعمال تقديم مخططات حسب الواقع (As Built Drawings) شاملة كافة الأعمال المنجزة (ثلاث نسخ A٣ + قرص CD لهذه المخططات).
- ٥- يتحمل المقاول كافة التبعات المالية والقانونية في حال حصول اي تغيير على صفة الشركة المملوكة للمناقص خلال فترة تنفيذ العطاء .
- ٦- يتحمل المقاول كلفة تنظيف الموقع وإزالة كافة المعوقات إن وجدت وذلك كله بالتنسيق مع الجهات المختصة وحسب تعليمات المهندس المشرف.
- ٧- على المقاول القيام بإصلاح وإغلاق جميع الحفر التي تلزم لإجراء الفحوص المخبرية المطلوبة وحسب المواصفات وتعليمات المهندس المشرف وعلى نفقته الخاصة.
- ٨- يلتزم المقاول بتقديم برنامج عمل مفصل يتم الموافقة عليه من قبل المهندس المشرف يوضح فية آلية تنفيذ اعمال العطاء .
- ٩- على المقاول إزالة أي أنقاض أو مواد زائدة في موقع العمل وعلى المقاول مسؤولية التنسيق لأخذ الموافقة من المهندس المشرف والجهة البلدية ذات العلاقة عن مواقع رمي الأنقاض والتخلص من أي مخلفات أو مواد زائدة وكذلك التنسيق مع سلطة المياه من أجل إزالة خطوط المياه والصرف الصحي في قطع الاراضي للمشروع إن وجدت.
- ١٠- على المقاول تقديم عينة على الاقل وحسب تعليمات (المهندس) لجميع المواد المراد إستعمالها في المشروع مع كتالوجات الشركة الصانعة قبل تنفيذ الأعمال التي تدخل هذه المواد في صلب تنفيذها شريطة تقديم شهادة منشأ مبيناً فيها إسم الشركة الصانعة بالإضافة إلى تقديم كفالة مصنعية بمدة لا تقل عن سنة وأخذ الموافقة الخطية على المواد التي يعتمد عليها المهندس.

- ١١- على المقاول ان يقوم باخراج المواد الناتجة من اعمال الهدم والازالة الى خارج الموقع اول باول وفي الاماكن المخصصة لذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة وعلى نفقته ومسئوليته الخاصة ولن تدفع أي قيمة عن هذه الاعمال بل تكون مشمولة بسعر كل بند يحتاج الى الهدم.
- ١٢- على المقاول مراعاة الامور التالية لغرض ضبط جودة المواد والخلطات الخرسانية والاسفلتية.
- أ- على المقاول اجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للمواد وفقاً لما ورد في المواصفات.
- ب- على المقاول ان يقوم بتصميم خلطة خرسانية من مختبر معتمد شاملة لما يلي:
- أن يؤخذ بعين الاعتبار عند التصميم طبيعة العمل وطبيعة اماكن الصب وظروف العمل.
  - أن يؤخذ بعين الاعتبار عند حساب نسب التصميم اية اضافات على الخلطات في الموقع كالمادة المميعة مثلاً وغيرها.
  - ان يكون التصميم حاوياً لفحوصات الخلطة التجريبية وخواص الخرسانة الطازجة.
  - على المقاول وضع اشارة واضحة في الاماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وذلك لتسهيل الاهتداء اليها عند اجراء الفحص عليها او صيانتها او تصليحها او تشغيلها.
- ١٣- على المقاول تقديم عينات او كتالوجات تبين نوعية مصدر ومواصفات المواد والاجهزة المنوي استعمالها في العرض المرفق.
- ١٤- اسعار بنود العطاء المختلفة تكون شاملة للضريبة العامة على المبيعات واي نوع من انواع الضرائب الاخرى والرسوم.
- ١٥- يتم تحديد اولويات العمل حسب توجيهات المهندس على ان لا يترتب على ذلك أي مطالبات مالية او زمنية او معنوية.
- ١٦- ان ورود أي خطأ مطبعي في وثائق العطاء يفسر لصالح العمل دون المطالبة بأي تعويض مادي او معنوي او تمديد زمني.
- ١٧- على المقاول تقديم كافة الفواتير والمطالبات المستحقة مطبوعة على الكمبيوتر وعلى برامج (EXEL) وان يرفق مع كل فاتورة نسخة (CD).
- ١٨- لصاحب العمل الحق بالسير بالاجراءات الادارية فيما يتعلق باخذ الموافقات على الاعمال الخاصة بالوامر التغييرية دون ان يكون الحق للمقاول بالاعتراض على هذه الاجراءات.
- ١٩- على المقاول التنسيق التام وحضور اي اجتماعات رسمية تعقد مع المهندس وصاحب العمل او استشاريين اخرين او مع مالك المشروع.

## ٢٠- النماذج العينية:

على المقاول تنفيذ نماذج عينية لبنود العطاء يتم خلالها بيان نوعية المواد المستخدمة والمصنعية لاعتمادها من المهندس وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ وعلى المقاول إعادة تنفيذ العينة في حالة عدم اعتمادها للمرة الأولى وحسب تعليمات المهندس للحصول على المستوى الفني المقبول والاعتماد المطلوب من المهندس وتكون كلفة هذه العينات محملة على أسعار البنود وعلى نفقة المقاول الخاصة.

## ٢١- المخططات التنفيذية ومخططات المنشأ حسب التنفيذ

### Shop Drawing & As Built drawings

أ- جميع الأعمال التي يتوجب على المهندس ان يحضر لها مخططات تنفيذية Shop Drawing فعلى المقاول ان يقدم هذه المخططات محتوية على جميع التفاصيل الضرورية ومرسومة بمقياس رسم مناسب على نسختين لعرضها على المهندس لدراستها للأخذ برأيه.

ب- يقوم المهندس خلال تلك المدة بدراستها والموافقة عليها أو طلب تعديلات وإضافات عليها أو طلب إعادة دراستها كلياً.

ت- يقوم المقاول بإجراء التعديلات حسب طلب المهندس أو إعادة النظر كليا بها حسب المطلوب ثم أعادتها إلى المهندس لأخذ الموافقة عليها ومهما تكرر ذلك حتى الحصول على التفاصيل الكافية اللازمة بحسب تقدير المهندس ثم تقدم على نسخ لختمها رسمياً من قبل المهندس وتوزيعها على الاطراف المعنية.

ث- على المقاول ان يقوم بدراسة المخططات وجداول الكميات والتأكد من تطابقها وفي حالة وجود أي غموض أو تناقص في هذه المخططات والكميات فإن ورود أي عمل في أحد هذه المخططات يكون ملزماً للمقاول بتنفيذ وحسب البند الذي ينطبق عليه في جدول الكميات وبأسعار العقد وأن عدم وجود هذا العمل ضمن المخططات الأخرى لا يعتبر مبرراً للمطالبات المادية والزمنية.

ج- على المقاول ان يستفسر من المهندس بشأن أي غموض في المخططات أو جداول الكميات قبل وقت التنفيذ بمدة كافية.

ح- في حالة تخلف المقاول عن تقديم هذه المخططات في الوقت في حالة تقديم مخططات ليست بالمستوى الفني وذلك يعتبر تقصيراً من جانب المقاول ويتحمل المقاول مسؤولية ما يترتب على هذا التقصير.

## ٢٢ - السلامة والامن وحماية البيئة:

على المقاول تزويد الموقع بكافة أجهزة ومعدات السلامة والحماية الضرورية مع صندوق وادوات ومواد الاسعاف الاولي وان يزود جهاز الاشراف وممثلي المالك المتواجدين بالموقع بأغطية (طواقي) السلامة وفي حالة عدم تزويد الموقع بهذه الطوقي يتم تأمينها من قبل صاحب العمل على حساب المقاول وتخصم قيمتها من دفعاته الشهرية اضافة الى تأمين العدد الكافي من أحذية السلامة (Safety shoes) لجهاز الاشراف العامل.

## ٢٣ - شمولية السعر والكيل لكافة بنود الكميات:

ب- إن الوصف الموجز للعمل في بنود جداول الكميات لا يعتبر وصفاً دقيقاً متكاملاً لجميع ما هو مطلوب اذ ان جداول الكميات تعتبر فقط جزء من وثائق العقد يكملها جميع ما ورد من شروط ومواصفات عامة وخاصة واي من المواصفات العالمية التي تمت الاشارة اليها وكذلك من الكتالوجات لمنتجات محددة اشير اليها، لذلك يطلب من المقاول التأكد من جميع ما هو مطلوب قبل تعبئة الاسعار.

ت- يعتبر السعر لاي بند من البنود الواردة في جداول الكميات شاملاً لتقديم جميع المواد المطلوبة واجور النقل الى الموقع واجود المصانع والمواد المختلفة اللازمة للتركيب وجميع الملحقات التابعة للعمل لانجازه وفقاً للمخططات والمواصفات العامة والخاصة والشروط العامة والخاصة ليكون صالحاً للاستعمال للغاية التي طلب لاجلها سواء اذكرت هذه التوضيحات ام لم تذكر في نص اي بند من بنود جداول الكميات.

ث- المواصفات العامة هي المواصفات الفنية العامة للمباني والاعمال الكهربائية الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان سنة ١٩٩٦ وما تضمنته من طريقة الكيل وشمولية السعر التي على المقاول اخذها في الاعتبار عند تحديد سعره لكل بند من بنود الكميات.

ج- المواصفات الخاصة تتقدم على المواصفات العامة ويؤخذ بها بالقدر الذي تعدل او تضيف على المواصفات العامة وتبقي شمولية السعر ومواصفات الاعمال المكملة غير المعدلة حسب المواصفات العامة من مكملات العمل المطلوب.

## ملحق للشروط الخاصة

أ- كافة البنود الواردة في جداول الكميات تشمل التوريد و التركيب و التشغيل و المعايرة و الفحص و الصيانة ، و السعر يشمل كافة المكونات الواردة في وثائق العطاء الأخرى و المخططات و المواصفات العالمية و الأردنية العامة و الخاصة و أي كاتالوجات أو نشرات فنية ، و أي شروط اضافية أخرى ، و كل ما يلزم لتنفيذ البند و ذلك للغاية التي أنشئ من أجلها ، حيث تعتبر وثائق العطاء مكملة و مفسرة لبعضها البعض.

ب- إن الوصف الموجز للعمل في بنود جداول الكميات لا يعتبر وصفا دقيقا متكاملًا لجميع ما هو مطلوب إذ أن جداول الكميات تعتبر فقط جزء من وثائق العقد يكملها جميع ما ورد من شروط و مواصفات عامة و خاصة و أي من المواصفات العالمية التي تمت الإشارة إليها و كذلك من الكاتالوجات لمنتجات محددة أشير إليها ، لذلك يطلب من المقاول التأكد من جميع ما هو مطلوب قبل تعبئة الأسعار.

ج- تعتبر وثائق العطاء مكملة لبعضها البعض حيث يجب الالتزام بتنفيذ جميع الأعمال الواردة في بنود جداول الكميات و تعتبر المواصفات الخاصة و /أو المخططات جزء من وصف تلك الاعمال ، و لا يعد نقص ذكر أي جزء من عناصر و مكونات البند في جداول الكميات بأنه غير مشمول بسعر ذلك البند ، و الذي يعتبر توريده و تركيبه لازما لتشغيل البند و / أو مطابقة الشروط العامة و الخاصة و تعتبر محملة بسعر البند ، و لا يشترط ذكر كامل مكونات و عناصر و أجزاء أي بند ، حيث أن جميع ما يلزم من قطع و اكسسوارات و غيرها مما يتطلب تنفيذها لاكتمال العمل تعتبر مشمولة بالسعر ، و في حال وجود أي تعارض بين الوثائق يكون قرار المهندس المشرف نهائيا و لصالح العمل ولا يترتب عليه أي اوامر تغييرية .

د- في حال وجود أي غموض أو تناقض أو تضارب أو اختلاف بين وثائق العطاء من مخططات و جداول كميات و مواصفات عامة أو خاصة ، فإن المقاول يلتزم بالتنفيذ حسب تعليمات المهندس المشرف و لصالح العمل بعد أخذ موافقة صاحب العمل ، و على أن لا يترتب على ذلك أي كلف مالية إضافية أو تمديد مدة أو اصدار أي اوامر تغييرية .

هـ- يجب التقيد بالمخططات التصميمية الواردة في العطاء ، و في حال وجود أي استفسار أو تعديل يؤثر بشكل جوهري على كلفة المشروع ، فعلى المهندس المشرف و صاحب العمل أخذ رأي المكتب المصمم مسبقا بذلك، و خلاف ذلك فإن المكتب المصمم غير مسؤول عن أي تعديلات أو كلف مالية ناتجة عن ذلك.

و- على المقاول عمل ميزانية شبكية و اعتمادها من المهندس المشرف قبل مباشرته لأعمال الحفريات و في حال وجود اختلاف بينها و بين الميزانية الشبكية المقدمة من المكتب المصمم ، فيجب أن يتم مراجعة المكتب المصمم لاجراء اللازم و قبل مباشرة أعمال الحفر و خلاف ذلك فإن المكتب المصمم غير مسؤول عن أي تعديلات أو كلف مالية ناتجة عن ذلك.

ز- يحق لصاحب العمل إلغاء أي بند من البنود الواردة في جدول الكميات دون أن يترتب عليه أو كلف مالية أو مطالبات أي كان نوعها من قبل المقاول.

### ملاحظة مهمة

على جميع المقاولين المشاركين في العطاء موضوع البحث التأكد من تسلسل أرقام الصفحات وأرقام بنود جدول الكميات وإذا وجد نقص في عدد الصفحات أو بنود جدول الكميات يراجع المقاول مديرية المناقصات في دائرة العطاءات الحكومية وضمن المدة المحددة أي قبل موعد ايداع العروض لتزويده بها.

رقم الفقرة في الشروط العامة	التعديلات والإضافات والملاحق للشروط العامة للعقد
١,١,٤	اسم صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد): هيئة تنظيم النقل البري عنوانه: عمان-شفا بدران
١,١,٥	اسم المقاول: [دخّل اسم المقاول]. عنوانه: [دخّل عنوان المقاول].
١,١,٩	مدة الإنجاز: ٦٥ يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة
١,٥	لغة الاتصالات: العربية
٢,١	تاريخ (تواريخ) توفير الموقع: ٧ أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة
٣,١	الشخص المفوض عن صاحب العمل: مدير عام هيئة تنظيم النقل البري
٣,٢	ممثل صاحب العمل: مدير مرافق النقل
٤,٥	الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين: "لا يسمح".
٤,٦	تأمين حسن التنفيذ: "مطلوب". قيمة تأمين حسن التنفيذ: يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية صادرة من أحد البنوك العاملة في المملكة وبنسبة ١٠% من قيمة العقد المقبولة وبنفس العملة
٤,٧	قيمة تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب: ٥% من قيمة العقد الفعلية بعد الانجاز وبنفس العملة.
٥,١	التصميم المطلوب من المقاول: تصميم الخلطة الخرسانية والخلطة الإسفلتية

٧,٢	الفترة التي يجب على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلالها برنامج تنفيذ الاشغال ٧ ايام من تاريخ امر المباشرة. الشكل الذي يجب ان يقدم به المقاول برنامج تنفيذ الاشغال: اي برنامج خاص بادارة المشاريع.
٧,٤	قيمة تعويضات التأخير: (٦١) دينار عن كل يوم تأخير، وبنفس عملة العقد. الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير: ١٥% من قيمة العقد المقبولة، وبنفس عملة العقد. [في حالة تقسيم الاشغال الى أقسام ادخل تعويضات التأخير لكل قسم في جدول اقسام الأشغال المرفق].
٩,١	فترة اصلاح العيوب: ١٨٠ يوما تقويميا من تاريخ انجاز الاشغال وفقا للفقرة (٨,٢).
١٠,٢	جداول العمل بالمياومة: " لا ينطبق "
١٠,٦	المواد التي تخضع لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف: مرفق كشف المواد الخاضعة لتعديل الأسعار (جدول بيانات التعديل). [يجب على صاحب العمل تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدا حسب طبيعته أو خصوصيته، من بين المواد الواردة في جدول بيانات التعديل (مرفق رقم "١") وحذف المواد الأخرى].
١١,١	تقدير قيمة الاشغال: : ١. بالكيل مع جدول الكميات.
١١,٢	قيمة الدفعة المقدمة: ينطبق عملة الدفعة المقدمة: دينار أردني طريقة سداد الدفعة المقدمة: تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة ١٠% من قيمة كل شهادة دفع

النسبة المئوية من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع: "٨٠%"	١١,٣
نسبة المحتجزات: ٥% من قيمة كل دفعة.	١١,٤
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية: ١١٠٠٠ دينار أردني	١١,٤
عملة الدفع: " الدينار الأردني" .	١١,٧
نسبة الفائدة على الدفعات المتأخرة: (٥%) سنويا.	١١,٨
التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها: أ. الأشغال بما فيها المواد والتجهيزات الآلية: (١١٥%) من قيمة العقد. ب. معدات المقاول: قيمة الاستبدال بالكامل. ج. الطرف الثالث: (٢٠,٠٠٠) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث. د. المستخدمون والعمال: (٢٠,٠٠٠) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث.	١٤,١ و ١٤,٢
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حال عدم الاتفاق بين الفريقين: جمعية المحكمين الاردنيين.	١٥,١
تتم التسوية النهائية لأي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى بواسطة : المحاكم المختصة .	١٥,٣

## مرفق رقم (١)

### جدول بيانات التعديل

#### كشف المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار

تخضع المواد التالية لتعديل الأسعار حسب المادة (٦، ١٠) من الشروط العامة والخاصة للعقد:

#### ملاحظة للجهة المشتري/ المستفيدة:

■ يجب تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدا حسب طبيعته أو خصوصيته من بين المواد التالية وتحذف المواد التي لا تخضع لتعديل الأسعار:

- الأسمنت.
- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات.
- الاسفلت.
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها).
- القطع الخزفية.
- الحجر بأنواعه.
- الرخام والجرانيت بأنواعه.
- الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail).
- الإشارات الضوئية.
- أنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة أنواعها وأقطارها.
- البويلرات والراديترات والحارقات والمرجل.
- المضخات.
- لوحات تحكم المضخات.
- أغطية المناهل وملحقاتها.
- ابراج واعمدة الانارة ووحدات الانارة المتعلقة بها.
- الألمنيوم.
- أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها.
- لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الانارة.
- المقاسم.

- المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحية ودافعات الهواء.
- المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك.
- أنظمة انذار الحريق واطفاء الحريق.
- شبكات البخار.
- المولدات الكهربائية.
- وحدات ائارة العمليات.
- الوحدات فوق الاسرة بكافة أنواعها.
- شبكة الغازات الطبية وملحقاتها.
- صواني الكوابل.
- مجاري الهواء وفتحات التكييف والعام (الدكت).
- أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم.
- أنظمة الصوت والمناداة.
- أنظمة الرقابة والحماية والتحكم للمباني والأجهزة (CCTV).
- الألياف الضوئية.
- الكوابل/.

#### ملاحظة:

- يشترط عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنشائية اعلاه .
- في حالة عدم تحديد المواد الإنشائية الخاصة بالمشروع الخاضعة لتعديل الأسعار، تعتبر جميع المواد المستخدمة في تنفيذ المشروع غير خاضعة لتعديل أسعارها.

القسم الثامن  
نماذج العقد  
**Contract Forms**

## القسم الثامن - نماذج العقد

### Contract Forms

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستشكل جزءاً من العقد بعد تعيبتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية للدفعة المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

#### جدول النماذج

١٥١	١. نموذج كتاب القبول
١٥٢	٢. نموذج اتفاقية العقد
١٥٤	٣. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)
١٥٥	٤. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)
١٥٧	٥. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)
١٥٨	٦. نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال
١٥٩	٧. نموذج إقرار بالمخالصة
١٦٠	٨. نموذج اتفاقية فض الخلافات
١٦١	٩. نموذج الإفصاح
١٦٥	١٠. جدول الاتعاب

## ١. نموذج كتاب القبول (الإشعار بالإحالة)

[يتم اعداد كتاب القبول على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المستفيدة]

**التاريخ:** [ادخل اليوم والشهر والسنة].

**اسم ورقم المناقصة:** [ادخل اسم ورقم المناقصة].

**السادة:** [ادخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في [ادخل التاريخ] لتنفيذ [ادخل اسم ورقم المناقصة] كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة، وبمبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديله وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فانه يطلب منكم تقديم تأمين حسن التنفيذ وفق النموذج الوارد ضمن وثائق المناقصة/ القسم الثامن " نماذج العقد"، ودفع الرسوم المقررة، وتوقيع العقد، وذلك خلال [ادخل عدد الايام] يوما من استلامكم لهذا الكتاب وفقا لشروط العقد.

**توقيع الشخص المفوض:** [ادخل توقيع الشخص المفوض].

**الاسم:** [ادخل اسم الشخص المفوض].

**الوظيفة:** [ادخل وظيفة الشخص المفوض].

**اسم الجهة المستفيدة:** [ادخل اسم الجهة المستفيدة].

## ٢. نموذج اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في يوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ]

بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة] (والمشار إليها فيما يلي بـ "صاحب العمل")، على اعتباره "الفريق الأول"

و

[أدخل اسم المقاول] (والمشار إليه فيما يلي بـ "المقاول")، على اعتباره "الفريق الثاني".

حيث ان صاحب العمل يرغب في تنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، ولما كان قد قبل بالعرض الذي قدمه المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد مقابل [أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [أدخل العملة] (والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

ب- تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

١- كتاب القبول.

٢- كتاب عرض المناقصة.

٣- الملاحق رقم [أدخل رقم/ ارقام الملاحق] (ان وجدت).

٤- الشروط الخاصة للعقد.

٥- الشروط العامة للعقد.

٦- المواصفات.

٧- المخططات.

٨- الجداول (جداول الأسعار والجداول الأخرى).

٩- أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على انها جزء من وثائق العقد /أضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة].

ج- قيمة العقد المقبولة: [أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [أدخل العملة].

مدة انجاز العقد: [أدخل المدة].

د-تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيبها السابقة أعلاه.

هـ-ازاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها وفقا لاحكام العقد.

و-ازاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناء على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

عن المقاول

عن صاحب العمل

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:

شهد على ذلك:

شهد على ذلك:

### ٣. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[بمأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

**المستفيد:** [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة و عنوانها].

**التاريخ:** [أدخل التاريخ].

**اسم ورقم المناقصة:** [أدخل اسم ورقم المناقصة].

**كفالة حسن تنفيذ رقم:** [أدخل الرقم].

**اسم وعنوان البنك:** [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض للمناقصة [أدخل رقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة] دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم اي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في [أدخل التاريخ] ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

**اسم الممثل المفوض للبنك:** [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

**توقيع الممثل المفوض:** [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

**وظيفة الممثل المفوض:** [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

**التاريخ:** [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

#### ٤. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل اسم الجهة المستفيدة وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد].

كفالة دفعة مقدمة رقم: [أدخل رقم الكفالة].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر].

حيث ان [أدخل اسم المقاول الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في عقد رقم [أدخل اسم ورقم العقد] مع الجهة المستفيدة والمؤرخ في [أدخل تاريخ اتفاقية العقد]، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف مختصر للأشغال المطلوب تنفيذها] (يسمى فيما يلي بـ "العقد")، وحيث اننا نعلم انه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفالة دفعة مقدمة للحصول على هذه الدفعة.

وبناء على طلب المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بان المقاول:

١. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الأشغال؛ أو

٢. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداه.

وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعة بموجب هذه الكفالة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقا.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب العقد.

ايحدد البنك مبلغا يمثل قيمة الدفعة المقدمة<sup>١</sup>.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجياً، بمقدار المبلغ الذي يتم استرداده، والذي قام المقاول بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي يتم تقديمها إلينا.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة ولحين سداه لأقساطها، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

## ٥. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك بطلب من المقاول هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالة اصلاح العيوب رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل معكم في عقد [أدخل اسم ورقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للأشغال]، وأنه قد تم إعلاننا بأن المقاول قد قام بتنفيذ الأشغال وفقا لشروط العقد، وان كفالة اصلاح العيوب مطلوبة وفق هذه الشروط.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات]) [أدخل العملة] دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة بتاريخ [أدخل التاريخ]، ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

## ٦. نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): [ ادخل اسم الجهة المستفيدة ] .

اسم العقد: [ ادخل اسم العقد ] .

رقم العقد: [ ادخل رقم العقد ] .

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا لمبلغ قيمة دفعة الإنجاز عند الاستلام الأولي [ ادخل المبلغ والعملة ] عن مشروع [ ادخل اسم ورقم العقد ]، نكون قد قبضنا من [ ادخل اسم صاحب العمل ] كافة مستحقاتنا عن انجاز الأشغال في مشروع [ ادخل اسم ورقم العقد ] حتى تاريخ الاستلام الأولي لهذه الأشغال، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [ ادخل اسم صاحب العمل ] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه ومن مبلغ هذه الدفعة عند استلامنا له، مع تحفظنا وتعهدهنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى [ ادخل اسم صاحب العمل ] خلال فترة (٨٤) يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية، دون أن يشكل هذا إقراراً من [ ادخل اسم صاحب العمل ] بصحة هذه المطالبات .

وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها، بحيث تبرأ ذمة [ ادخل اسم صاحب العمل ] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ الاستلام الأولي للمشروع.

وعليه نوقع تحريراً في .....

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم:

## ٧. نموذج إقرار بالمخالصة

### Discharge Statement

اسم صاحب العمل: [ ادخل اسم الجهة المستفيدة ]

اسم العقد: [ ادخل اسم العقد ]

رقم العقد: [ ادخل رقم العقد ]

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا للدفعة الختامية بموجب احكام المادة (١١,٦) من الشروط العامة للعقد والتي تبلغ قيمتها [ ادخل المبلغ والعملة ]، وذلك عن مشروع [ ادخل اسم ورقم العقد ]، نكون قد استلمنا كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [ ادخل اسم صاحب العمل ] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه.

و عليه نوقع تحريراً في: .....

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم:

## ٨. نموذج اتفاقية فض الخلافات

### Dispute Adjudication Agreement

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد]

اسم صاحب العمل: [أدخل اسم صاحب العمل]، وعنوانه: [أدخل عنوان صاحب العمل].

اسم المقاول: [أدخل اسم المقاول]، وعنوانه: [أدخل عنوان المقاول].

اسم الحكم: [أدخل اسم الحكم]، وعنوانه: [أدخل عنوان الحكم].

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام عقد "العقد" لتنفيذ "المشروع"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين "الحكم" ليتصرف كحكم وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول والحكم، قد اتفقوا على ما يلي:

١. تعتبر قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة بهذه الاتفاقية شروطا لهذه الاتفاقية، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

٢. عملا بأحكام المادة (١٧) من قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب "الحكم" على النحو التالي:

- بدل استبقاء (Retainer Fee) [أدخل المبلغ كمبلغ شهري أو مقطوع].
- [أدخل المبلغ] دينار أردني عن كل يوم كميومات.
- مضافا إليها النفقات الأخرى (مقابل ايصالات الدفع).

٣. إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "الحكم" وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد).

٤. يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين بأن يدفعوا ل"الحكم"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل الميومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (١٧) من قواعد اتفاقية فض الخلافات.

٥. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني، وتعتبر لغة الاتصال بين اطرافها هي اللغة العربية.

صاحب العمل

المقاول

الحكم

وقد شهد على ذلك: .....

## ٩. نموذج الإفصاح محكم

في مسألة التحكيم بين:

بين طرف ..... ضد طرف .....

اسم ورقم القضية أو المشروع: .....

تاريخ التقديم: يوم .... / شهر ..... / سنة .....

الى السيد:

حيث أن حياد وإستقلال المحكمين ونزاهتهم أمر جوهري في التحكيم، فيرجى التكرم بتعبئة نموذج الإفصاح الوارد أدناه عند ابداء استعداده لقبول مهمة التحكيم.

إن تقديم هذا الإفصاح هو من واجبات المحكم عند تسميته، والتزام مستمر على المحكم المعين خلال فترة أدائه لمهامه، وفي حال أن استجدت ظروف خلال إجراءات التحكيم تؤثر على هذا الإفصاح، فينبغي التصريح بها أيضاً عند نشوئها.

هذا مع العلم بما يلي:

- (١) إن عدم تقديم الإفصاح وفقاً لنموذج الإفصاح أدناه يمنع - بحد ذاته- من تعيين المحكم بموجب شرط التحكيم.
- (٢) إن هذا الإفصاح يتيح لفريقي التحكيم النظر في أي شكوك حول حيده المحكم واستقلاله تماشياً مع القانون.
- (٣) إن عدم الإفصاح عن أي ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيده المحكم واستقلاله قد يؤدي إلى عدم تعيينه أو رده أو بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة بموجب القانون.
- (٤) لفريقي التحكيم الحق بالمراجعة المستمرة للإفصاحات المقدمة من المحكم المسمى في هذه المرحلة وأثناء إجراءات التحكيم وإلى حين انقضاء حقهما في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بموجب القانون.

السؤال	نعم	لا
١. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه تمثيل أي شخص في قضية تتصل بأي طرف في هذا التحكيم خلال السنوات العشر السابقة؟		
٢. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه أن قدمت أي استشارة أو رأي لصالح أي من أطراف القضية أو وكلائهم أو ممثليهم أو ضدهم أو لآخرين خلال العشر سنوات السابقة بخصوص هذا العقد محل التحكيم؟		
٣. هل سبق لك وأن قمت بتمثيل أي شخص ضد أي من أطراف هذا التحكيم خلال السنوات الخمس السابقة؟		
٤. هل لديك أي مصالح أو خصومة أو هل لديك أو لدى الجهة الذي تمتلك حصصاً فيه أو تديره أو كانت خلال العشر سنوات السابقة أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الأولى أو الثانية؟ (لغايات هذا البند إن كان أحد الطرفين المحكمتين جهة حكومية فإن الإفصاح يجب أن يشمل كافة الجهات الحكومية الأخرى).		
٥. هل لديك الآن، أو كانت لديك خلال الخمس سنوات السابقة، أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من الممثلين أو الوكلاء أو المستشارين المعيّنين في هذا التحكيم من قبل أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو مع أي من المحكمتين المسمين أو المعيّنين في هذا التحكيم؟		
٦. هل تكرر تعيينك كمحكم أو كخبير أكثر من ثلاث مرات في السنوات الخمس الأخيرة من قبل أي من طرفي التحكيم؟		
٧. هل كان لك، أو لأي من أقربائكم من الدرجة الأولى أو الثانية أو لأي شريك لك في جهة تمتلك حصصاً فيها خلال السنوات الخمس الماضية صلة في نزاع يخص موضوع هذه القضية؟		

	٨. هل سبق لك وأن عملت كخبير أو كمستشار لأي من أطراف النزاع، أو لوكلائهم أو لمستشاريهم أو لأي محكم آخر مسمى أو معين في هذه القضية، خلال الخمس سنوات السابقة؟												
	٩. هل أنت عضو أو موظف في أي جهة قد يكون له علاقة بهذا التحكيم؟												
	١٠. هل سبق لك أن قاضيت الجهات المتنازعة أو تمت مقاضاتك من قبلهم أو من قبل ممثليهم أو كان لك أو للشركة التي أنت شريك فيها أو تعمل مديراً فيها خصومة قضائية أو تحكيمية مع أي طرف من أطراف النزاع؟												
	١١. هل تمتلك أنت أو أي من أقاربك من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أي أسهم في أي من الشركات ذات الصلة بهذا التحكيم أو تربطك علاقة قربة من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية بأي من الإدارة العليا في أي من الطرفين المحكمتين؟												
	١٢. هل لديك أي تواصل أو صلة، مباشرة أو غير مباشر، مع أي مشارك في القضية لم تتم تغطيته في الأسئلة أعلاه؟												
	١٣. هل لك أو للجهة الذي تعمل فيه الآن أو تمتلك حصصاً فيه أو تديره أي نزاع حالي أو سابق مشابه للنزاع موضوع الدعوى؟												
	١٤. هل أنت عضو مجلس إدارة أو عضو منتخب أو موظف في أي جهة نقابي أو اجتماعي قد يكون له علاقة بهذا التحكيم أو مكلف بالدفاع عن مصالح طرف ضد آخر في هذا التحكيم؟												
	١٥. يتوفر لديّ الوقت الكافي لأداء مهمتي وإصدار الحكم بالسرعة الواجبة دون إبطاء. عدد القضايا قيد النظر التي لي علاقة بها (أي قضايا التحكيم والنشاطات الأخرى الحالية)												
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>مستشار</th> <th>عضو هيئة تحكيم</th> <th>رئيس هيئة أو محكم منفرد</th> <th>قضايا تحكيم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>قضايا في المحاكم</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>ارتباطات أخرى</td> </tr> </tbody> </table>	مستشار	عضو هيئة تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد	قضايا تحكيم				قضايا في المحاكم				ارتباطات أخرى
مستشار	عضو هيئة تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد	قضايا تحكيم										
			قضايا في المحاكم										
			ارتباطات أخرى										

• إذا كانت الاجابة على أي من الأسئلة أعلاه "نعم"، أو إذا كانت هناك أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيده المحكم أو استقلاله، يرجى بيان التفاصيل في صفحة منفصلة وإرفاقها بهذا الإفصاح.

• إذا كانت الإجابات على كافة الأسئلة أعلاه "لا" فيرجى التأشير على ما يلي:

- لم أجد شيئاً أصرح به.
- لا توجد أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيدي أو استقلالي.

أشهد أنا الموقع أدناه بأنني قمت بالتحقق من إجاباتي على الأسئلة الواردة أعلاه ونفاصيلها، وأؤكد صحتها وبأنني قمت بتأدية التزامي بالإفصاح بما تناهى إليه علمي حتى تاريخه وبحدود ذاكرتي.

وأنا متفهم لالتزامي المستمر بتقديم أي افصاحات طويلة فترة أداء مهامي في حال تعييني كمحكم في هذه القضية، وانني راعيت حتى تاريخه وسوف أستمر في مراعاة القواعد العامة لإفصاح المحكمين وتناقض مصالحهم ومقتضيات التنحي الطوعي المنشورة من قبل جمعية المحامين الدولية IBA.

وانني بتوقيعي لهذا الإفصاح أبدي استعدادي لقبول تعييني محكماً وألتزم بنظر هذه القضية في حال تعييني وأن أحكم فيها وأن أراعي والاتفاقات الإجرائية بين طرفي التحكيم، وأن أراعي أيضاً المبادئ الأساسية الهادفة الى ضمان الاستقلالية والنزاهة والكفاءة والشفافية للمحكمين وأن التزم بالقواعد الاخلاقية والمهنية وبالتصرف بشكل مهني وبحسن نية وبشكل مستقل ومحاييد وكفؤ ومسؤول ومتسق ومتناسق.

كما أتعهد باتباع الجدول الإرشادي التالي عند تحديدي لأتعاب التحكيم، مع مراعاة المعايير التالية جميعها:

- أ- الجهد المبذول أو المتوقع بذله والمدة التي يقتضيها نظر الدعوى وما تتضمنه من إجراءات
- ب- طبيعة ومدى تعقيد النزاع وموضوع الدعوى.
- ج- الضوابط المتفق عليها بين الفرقاء وهيئة التحكيم لغايات تقدير الاتعاب.
- د- قيمة الدعوى.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

١٠. جدول الأتعاب  
يعمل مرحلياً بجدول الاتعاب المنشور من قبل جمعية المحكمين الأردنيين